خطی اهدائی
۶۱

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی اسلامی

کتاب [illegible]

مؤلف

جلد (۴۴۱) از کتب (خطی) اهدائی

آقای سید محمدصادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب

۴۶۹۸

۳۱۱۴۸

خطی اهدائی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۴۴۱

بازرسی شد

وللّه على الناس
حجّ البيت من استطاع اليه سبيلا

مخفی نماند که چون نسخهٔ مناسک مرحوم حجة الاسلام حاجی
شیخ مرتضی بسیار کمیاب بود و حجّاج بیت الله
الحرام اوقات تلخ بودند لهذا بر خود لازم
دانسته که رسالهٔ مزبوره را با حواشی مرحوم میرزای
شیرازی و امضاء آقای حجة الاسلام آیة الله فی الانام
حاجی میرزا حسین و امضاء آقای حاجی شیخ
عبدالله مازندرانی مدّ ظلّهما العالی با انضمام
زیارات حضرت رسول و ائمهٔ بقیع صلوات الله علیهم
اجمعین را بچاپ رسانیده تا عموم حجّاج فردا فردا از وی منتفع
گردند و کمال اهتمام در تصحیح این نسخه شد امید که خوانندگان
والدین حقیر را از دعا فراموش نفرمایند و انا الاقل محمد
حسن بن محمد باقر التستری النجفی
سنه ۱۳۲۱

خطی اهدائی
۴۴۱

فهرست ما فى المجموعة
رساله در مناظره تجريد منطق خواجه نصير صلوتيه وصوميه للشيخ بهاء الدين

بسم الله الرحمن الرحيم عمل باين رساله شريفه با حواشى اين حقير و آنچه اذن در ترك آن شده از حواشى سيد استاد نور الله تربته و اعلى الله مقامه صحيح و مجزى است ان شاء الله تعالى
العبد
محمد كاظم الطباطبائى عفى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
خير خلقه محمد و آله الطاهرين ولعنة الله على
اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد ميكويد
احوج العباد الى عفو ربه البارى مرتضى ابن محمد
امين الانصارى اين مختصريست در بيان واجبات
واكثر مستحبات حج بيت الله الحرام بزبان فارسى
بجهة اجابت بعض مؤمنين واعانت ساير حجاج
ومعتمرين غالبا طريق احتياط در او مسلوك شده
تا انتفاع از ان اختصاصى بجموة اين مقصر نداشته

بكن

و عوارض الا[illegible]

[illegible] الملوک [illegible]

مجموعه طب طب

١٣٤

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم الوهاب والصلوة على محمد خير من نطق بالصواب وعلى المتادبين بالآداب من الآل والاصحاب اما بعد فهذه خلاصة ما لابد منه من مسائل المناظرة لمن خاض في شيء من العلوم حررها الفقير الى عفو الغني محمد بن حسين الشهير بفخر الدين الحسيني اجابة لما سئله بعض الالباء من اعزة الاحباء نفع الله بها وساير المحصلين انه الموفق ونعم المعين اعلم

اعلم ان المناظرة توجه العقل الى الكلام المنتج ظهورًا اظهارًا للصواب هذا خلاصة ما قيل ويقال انه مفاكرة والمناظرة مدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب ويتوجه عليه ان كونه مفاكرة غير ظاهر بل الظاهر صدقه على المحاكمة ولا فيح فيه وكذا كونها مدافعة الكلام حقيقة والظاهر ان المجادلة هي المدافعة وفايدتها ما اشير اليه مع سهولة طريق الفهم والتفهيم وموضوعها المعلومات المخصوصة من حيث ينظر فيها المناظر والمتكلم بكلام نقلا يكون ناقلا لا يتوجه عليه للمنقول سوى بيان الصحة فلا يمنع واما الناقل فهو مدع وادعاء يكون مدعيا وهو من تصدى لبيان حكم بدليل او ببينة او زعم جعيته

٢

وله التعليل او التنبيه ان احتاج والتعليل تبيين علة الشيء ودليله ولا يكون الا في النظري وهو ما يتوقع تحصيله على ملاحظة المعلوم من حيث هو كذلك وهو مختلف بالنسبة الى الاشخاص والاوقات والمراد النوع واصل التحصيل فلا ينتقض بما لم يتوقع ثانيا والدليل قولا ليفهم قولين تودي الى قول آخر لكل منهما مدخل فيه وهو شامل للصحيح وغيره وقيل المطرد من المدعى الاول الدلالة بتعريف المناظرة وقيل لانه لو ابقي على عمومه لم يبق للمناقشة في مقدماته وجه وظني ان المراد الصحيح زعما سواء طابق الواقع او لا والا يخرج كثير من الدلايل المشهورة المعتبرة عند اهل المناظرة وللمناقشة وجه وهو تبيين فساد الزعم ودلالة التعريف على مراد القايل الاول لمحل بحث والتنبيه تبيين ما يزيل الخفاء عن بديهي وهو ما يخالف النظري والملازمة والتلازم واللزوم والاستلزام كون نسبة مقتضية لاخرى والاولى ملزومة لمقتضاها وهو لازمها فاذا اقام دليلا صار معللا وينبغي التوقف حتى يفرغ منه ثم الاشتغال بما هو قابله

من منع ونقض ومعارضة واشتمال على مستند ذلك احتياج
الى ضم امر ودور ومصادرة على المطلوب والاكتفاء
بالنقض لارجاع الآخر اليه يستلزم الاكتفاء بالنقض عن المعارضة
مع انهم لم يكتفوا به عنها ولا شك ان كلاما ذكره محذور بلا
ملاحظة ارجاع الى آخر فالاولى الاستيفاء وزاد بعض
الاعاظم قسما آخر سماه مقاومة فالمنع طلب الدليل على مقدمة
معينة من دليل على ما هو المشهور ويسمى مناقضة ونقضا تفصيليا
ايضا فلا يمنع المنقول والمدعى من حيث الاتصاف بالوصفية وقد
يطلق على عدم تسليم حكم واطلاقه على عدم طلب بيان بعدم
كانه مجازي وهو ان كان مقرونا بما يذكر لتقوية بزعم المانع
كما قيل كان مع السند ويقال المستند ايضا وان لم
يقترن به كان مجردا والمستند يجب ان يكون ملزوما
للمنع والالم يكن مفيدا فلا يكون له وهو ما يجامع المقدمة
الممنوعة وانتفائها ومنع السند من حيث هو سند غير
موجه وباكان ولا وما قيل يجب دفع السند
الملزوم لنقض المقدمة الممنوعة بعد اثباتها اما بالابطال

او المنع والالم ينفع الاستدلال عليها لوجود المعارض
وان اتفق كلهم على انه لا يدفع السند بالمنع اصلا ففيه
نظر اذ دفعه بالمنع غير موجه لما مر من تغير المنع وهذا القائل
لم يفسره الا به فالترديد ليس على ما ينبغي وايضا اثبات
المقدمة يتصور بابطال نقيضها وهو دافع اذ ابطال اللازم
يستلزم لبطلان الملزوم فتحقق المعارض مفقود الا
ان يخصص الاثبات ثم اقول ان عدم النفع تم وما ذكره من
وجود المعارض غير نافع لظهور لزوم مساواته للنقيض حتى
يصلح للمعارضة وباثبات المقدمة يبطل نقيضها المساوي
له ضرورة امتناع صدق النقيضين وقد حقق ان بطلان احد
المتساويين ملزوم لبطلان الآخر على انا نقول ما ذكره على
تقدير التمام لا يثبت وجوب دفع السند من حيث انه
سند واتفاق القوم على عدم جواز دفعه من الحيثية المذكورة
بالمنع مطلقا وعلى ان ابطاله مفيد اذا لوحظ من حيث هو سند
فقط فلا ايراد وابطال السند الاخص وهو ما لم يحط الاحتمال
فيه غير مجد وابطال المساوي من حيث المساواة مفيد اذ
ابطال الملزوم المساوي ملزوم لبطلان لازمه فهو مثبت

للمقدمة والدخل في السند بانه لا يصلح للسندية وبان
فيه خللا قد وقع في كلام المحققين وبانه مشتمل على مستدرك
او محتاج الى ضم امر غير مستبعد والمنع يجاب باثبات
المقدمة الممنوعة والجواب بتغيير الدليل تسليم للاعتراض
عليه ثم المنع قد لا يضر المعلل ان يكون نفي المقدمة مستلزما
لمطلوبه فلو ان يرد فيقول المقدمة ثابتة اولا وعلى كلا التقديرين
يلزم المدعى وههنا صورة اخرى هي ان يقول بكون المقدمة
الممنوعة غير محتاج اليها في اثبات الدعوى فتامل والنقض
منع الدليل بمعنى عدم صحته من غير تعرض لمقدمة بعينها او منع مقدمة
غير معينة منه بمعنى ان فيه خللا كما قيل ويقال له النقض الاجمالي
وله صور جريان الدليل بعينه في مادة مع لزوم محال هو تخلف
المدلول او غيره وجريانه بخلاصته مع لزوم المحال او التفصيل
وجريان الدليل مع مقدمة حقة او مسلمة عند المعلل على
هيئته مقبولة في مادة مع لزوم المحال ويجاب بما يمكن من
منع الجريان ولزوم المحال وبالجملة المنع الغير المشترك و
المعارضة والنقض كما اشتهر والقريب بعيد كما يقرب

الا ضمائم المصورة بتغ
او اثبات كما نظهر على
المتامل فيما ذكرته
او خلاصته

منع دل

وابطال مقدمة من مقدماته ولا بد للنقض من شاهد اذ هو
دعوى وبدونه يعد مكابرة وما قيل يجوز ان يكون
عدم صحة الدليل بجميع المقدمات من اجلى البديهيات ٥
البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه بلا شاهد
مكابرة اللهم الا ان يجعل بديهة العقل داخلة في الشاهد فيلزم
مع التعسف ان لا يكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا او
ان لا ينحصر شاهد النقض في التخلف واستلزام الفساد
الآخر مع ان ظاهر تحقيقهم الانحصار فيهما ففيه اولا انه صرح
بان المراد من الدليل المطلق المدعى هو الصحيح كما ذكرنا ومع هذا
لا مجاز لما في بين الجواز وثانيا ان التزام كون المنع
المتوجه بداهة منعا مع السند غير مستبعد لصدق
تعريفه عليه وثالثا ان عدم الانحصار غير لازم لدخول
ما ذكر في التخلف واللازم فتامل ورابعا انه يحتمل ان
يكون مقصودهم من الانحصار المستفاد من ظاهر التحقيقات
كاخذ الانحصار في المواد النظرية لا مطلقا وخامسا انه
يمكن ان يكون مراد القوم من الاحتياج الى الشاهد الاحتياج
اليه فيما لم يكن عدم صحة الدليل بديهيا ان جاز فتامل ثم

او ان كان المطلق المدعى هو الدليل الصحيح كما صرح
به فلا يجوز توجه المنع بديهة على مقدمة
المقدمة الدليل بمحال فلا حاجة الى هذا
الالتزام ويمكن ان يقال اراده بديهة
الوهم والانضمام بين توجه المنع بديهة
في الوهم وبين صحة الدليل في الواقع
لظهور انه كثيرا ما يتوهم بطلان مقدمة
مع حقيتها فضلا عن توجه المنع
عليها بديهة في الوهم ولكن ان يقول
فوائد ومع هذا الانجاز انعم محل النظر
في هذا الجواز لا ينافي الصحة في الواقع
ولو نوقش فيه بان عبارة القابل
مستبعد حملها عليه نقول لخ مادة
الشبهة القابل ان يقول لخ
ان يكون عدم صحة الدليل
بديهيا وهميا فلا يتم ما ذكره
من لزوم الشاهد فتامل
جدا منه

ثم النقض على التعريف لمعنى آخر هو عدم كون التعريف جامعاً او مانعاً او صادقاً على شيء وكذا ان نقول النقض هو عدم الصحة فان كان المنقوض دليلاً كان نقضه عدم صحة الدليل وان كان تعريفاً كان عدم صحة التعريف على ما فصلنا ولابد فيه ايضاً من شيء كما اشتهر ان مادة النقض يجب ان يكون تحققه ويجاب بالمنع وقيل يجوز منع اطراد التعريف وانعكاسه ومعنى قولهم مادة النقض يجب تحققها انه يجب تعيين امر مخصوص للنقض ولا يكفي النقض اجمالاً بان يقال لا نسلم صحة هذا التعريف لجواز مادة نقض بخلاف ما اذا قيل لا نسلم صحته لجواز ان يكون هذا مادة النقض فصحته غير معلوم لها وفيه ان التوجيه بعيد جداً والكلام محمول على الصحة ما لم يتحقق خلافها لكن هذا جائز في منع المقدمة فتدبر وقد قيل يمكن ارجاعه الى احد النقضين باعتبار حكم ضمني منع التعريف وجوه فان التعريف تصور لا مجال للمناقشة فيه وفيه بعد ما اورد عليهم انه يتصور المناقشة فيه بلا اعتبار حكم ضمني بان يقال ما هو الغرض من التصور لم يترتب عليه من جميع افراده عما عداه ما نقول ان انه يعني الخ

اي الاجمالي والتفصيلي منه

هو عدم صدق التعريف على شيء كما قررنا فتأمل على ان ارجاعه الى احدهما منظور فيه كيف والنقضان منع مقدمة الدليل وهو على التفصيل المذكور واعتبار الحكم الضمني انما يفيد تصوير المناقشة وهو غير كاف في الارجاع لا يوجب عدم التعرض له والالزم الاكتفاء بالنقض عن المعارضة لما تقرر من صحة ارجاعها اليه والدخل في الدليل بانه لا يستلزم المدعى يمكن ان يكون نقضاً وتوجيهه بانه لو كان الدليل بجميع مقدماته صحيحاً لم يتخلف عنه المدلول لكنه يتخلف وارجاعه الى المنع منظور فيه كما قيل ولا محال لكونه معارضة والمعارضة اقامة خلاف مدعى الخصم وبيانه بدليل او تنبيه وما اشتهر انها اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل او نقيضه فمحل نظر لعدم الجامعية اما الثاني فظاهر اذ اقامة الدليل على المنافي كاف الا ان يتسامح فيرجع الى الاول واما الاول فلعدم صدقه على اقامة الدليل على خلاف ما ادعى الخصم بداهته مع انهم عدوه منها وهذا متوجه على الثاني ايضاً والتزام ان ما ادعى السائل بداهته

ثم نقول صحة الارجاع

خلاف ما اقيم الدليل عليه معارضة غير بعيد وسمى بعض المدققين
دعوى برأسه خلاف ما ادعى المعلل منازعة ولا نزاع معه وهي المعارضة
قد يكون بالقلب اي يكون دليل المعارض من خلاصة الاول
كما في المغالطات العامة وقد يكون بالمثل وهو ما يكون عين
الاول صورة فقط وقد يكون بالغير وهو ما غاير صورته صورته
وان اتحدت المادة ولما كانت الصورة اشرف اختص
باسم المثل ويجاب بالمنع والنقض ان امكن قيل و
بالمعارضة ليكون مدعى المعلل الاول مثبتا باكثر من دليل ويتحقق
دليل ظهر مادة وصورة وهذا انما يتم في الظنيات لا مطلق و
لانها ساقطات لما تقرر من انه اذا تعارضا تساقطا فتبقى
المعارضة الثانية سالمة وفيه ما لا يخفى على المتنبه وقيل
لا تعارض اذ المعارضة تعارض ما يعارضها ايضا فلا يندفع
قدح دليل المعلل الاول بمعارضة المعارض وفيه ولا ان هذا
لا يتم في الظنيات لظهور حصول ظن قوي بمعارضة المعارضة
وثانيا ان يكون المعارضة قدحا في الدليل لا يتم الا بارجاعها
الى النقض كما اشير اليه فلا يكون غيره ويمكن ان يقال
قادحيتها وان توقف على ارجاعها اليه لكن لا يقتضي عدم

هذا متعلق بكلام المحشي [illegible]

تغايرهما

تغايرهما غايته عدم التغاير باعتبار الفاعلية ولا قدح فيه
على ان لزوم عدم التغاير بهذا الاعتبار ايضا مقدوح و
الانصاف انه يمكن تمام الدليل بوجه بدون المقدمة المذ
والمعارضة والنقض يجريان في مقدمة الدليل ايضا و
يسمى الاول بالنسبة الى الدليل مناقضة على سبيل المعارضة
والثاني تفصيلا على سبيل الاجمال والدور توقف
الشيء بمرتبة او مراتب على ما يتوقف عليه كذلك فان كان
كل من التوقفين بمرتبة فمصرح والا فمضمر والظاهر من اطلاقاتهم
ان الدور هو التوقف المذكور لا مجموع التوقفين والمصادرة
على المطلوب جعل الدعوى جزء من الدليل وهو ملزوم الدور و
هو في نفسه ايراد على الدليل مع قطع النظر عن استلزامه للدور
والمصادرة كما افيد في حواشي شرح حكمة العين اقامة الدليل
على خلاف مدعى الخصم من غير تعرض لا دليل الخصم وما يفيده
الدليل والى الدعوى كما يقال الجوهر الفرد غير موجود ويستدل
عليه بدليل يدل على عدم تركب الجسم منه لا عدمه في نفسه
فاقامة الدليل على وجود الجوهر المذكور مقاومة وفيه شيء
فتدبر ولما كان تصوير ما ذكرت من المسائل عن غير اعتنت

حولته
[illegible marginal gloss]

عن التمثيل المفضي الى التطويل ولا باس بذكر مغالطات ينتفع
بها اهل التحصيل الاولى ان زيدا حجر مثلا لان شيئا يستلزم
وجوده وعدمه حجرية زيد اما موجود او معدوم وعلى التقديرين
يلزم حجرية المذكور ان عدمه كوجوده مستلزم لها وقد
نقرر بتقرير آخر هو ان وجوده مستلزم لحمارية زيد و
عدمه لانتفاء نقيضها عنه اذ لو كان موجودا كان
زيد حمارا وان كان معدوما فينتفي نقيضه فيكون زيد حمارا
لاستحالة ارتفاع النقيض عن زيد وحينئذ كلاهما ظاهر
فيجتمع النقيضان واجيب باختيار الثاني من
الشقين ومنع لزوم المحذور مستندا بان عدم المقيد
قد يكون بانتفاء القيد فيجوز ان يكون الشيء موجودا غير
مستلزم للحجرية وانتفاء النقيض وكذا يجوز ان يكون
الشيء موجودا غير مستلزم لها فلا محذور الثانية
ان زيدا جماد اذ القائل بجمادية قائل بالجسمية والقائل
بالجسمية صادق فالقائل بجماديته صادق فيكون زيد جمادا
والمشهور في الجواب انه ان اريد من الكبرى ان القائل

المذكور

المذكور صادق في كل قول فهو ممنوع بل باطل وان اريد انه
صادق في هذا القول فمسلم ولا محذور اذ اللازم ح
ان القائل بجماديته صادق في القول بالجسمية ولا استحالة فيه
وفيه نظر اذ الكبرى ان يكون كلية فيلزم ان يكون القائل
بجماديته صادقا في القول بالجسمية في ضمن جماديته وهو الغلط
فالمحذور لازم فالتحقيق في الجواب منع الكبرى مستندا بان
القائل بالجسمية في ضمن جماديته غير صادق كما لا يخفى والقول
بان المراد من الكبرى ان كل قائل بالجسمية فهو صادق في
الجملة غير نافع في اثبات الدعوى وينقل عن الامام الرازي
في الجواب ان الوسط غير مكرر اذ المحمول في الصغرى حصة
جسمية في ضمن الجمادية والموضوع في الكبرى حصة الجسمية
في ضمن الانسانية فلا انتاج وفيه اولا ان المعتبر تكرر
الوسط ذكرا وهو متحقق فالنتيجة لازمة وثانيا ان هذه
القاعدة لو كانت موجبة لعدم التكرر لكانت المغايرة
بالوجود والمفهوم موجبة له من غير فرق بل كانت اولى بالايجاب
مع انهم قرروا ان المراد من المحمول المفهوم ومن الموضوع الذات
فافهم وثالثا انه لو تم لم يكن الوسط مكررا في الشكل الاول

يجب

فهو منافي لما تقرر فيما بينهم انه لا يكون الكبرى
الكلي فقط بل لا بد ان يكون
بعض افراده
في تحقق
المغايرة

الذي لمحمول الصغرى فيه اعم من موضوعها لجريان الوجه فيه والجواب
مشترك ورابعها ان محمول الصغرى مندرج تحت موضوع
الكبرى لكليتها فكيف لا يكون الوسط مكررا وظني ان مراد
الامام عدم اندراج الاصغر تحت موضوع الكبرى اذ القائل
بجسمية زيد في ضمن الجماد غير صادق وكانه يمنع الكبرى فيرى ان ذكرنا
هذا هو المراد من عدم التكرار والاولى حمله كما عرفت الثالثة
زيد الموجود معدوم لانه معدوم الغلام مثلا فيكون الازم صدق معدوم له
المقيد بدون المطلق واجيب بمنع اللزوم مستندا بان المعدوم
ما ارتفع عنه الوجود في نفسه ومعدوم الغلام ما ليس له الغلام
وليس مقيدا بالنسبة الى المعدوم حتى يلزم صدقه بدون المطلق هذا
اذا كان معنى العدم السلب مطلقا حتى يكون معدوم الغلام بمعنى مسلوب
الغلام اما اذا كان معناه سلب الوجود فنقول معنى معدوم الغلام
مسلوب وجود الغلام بمعنى سلب الوجود الرابطي وصدق هذا لا يستلزم
سلب الوجود في نفسه عن زيد اذ يصدق زيد موجود في نفسه وثبوت
الغلام له مسلوب عنه فافهم الرابعة الاخص واقع على تقدير وقوع
الاعم والا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم
على تقدير وقوع الاخص بحكم عكس النقيض فلا يكون الاعم اعم ولا الاخص

اخص

اخص فنقول الجمادية زيد واقع على تقدير حيوانيته والا لزم وقوع سلب
الجمادية على تقدير الحيوانية فيلزم سلب الحيوانية على تقدير الجمادية بحكم
عكس النقيض وهف وجوابه ان نقيض قولنا الجمادية واقع على زيد
تقدير الحيوانية سلب هذه القضية لا وقوع سلب الجمادية
على التقدير وهو ظاهر فلا محذور الخامسة المستحيلات موجودة
في الخارج لانها تتعقل فيكون موجودة في الذهن والذهن
موجود في الخارج وكل موجود في الموجود في الخارج موجود في
الخارج كما ان الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت
وحله بما اجيب عنه من ان المستحيل موجود في الذهن
بوجود غير اصيل والذهن موجود بوجود اصيل اي منشاء
للآثار الخارجية كالاضاءة والاحراق فالمقدمة الكلية
على اطلاقها ممنوعة السادسة اجتماع النقيضين متحقق في نفس
الامر اذ كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان
تحقق الآخر وهذا قياس على هيئة الشكل الثالث منتج لقولنا
قد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر فاجتمع النقيضان
وجوابه ان اللازم اجتماعهما على تقدير المحال ولا محذور السابعة
اكتساب شيء باطل لان الشيء المطلوب تحصيله ان كان معلوما

قيل في المجهول المطلق هو المجهول المطلق لا يمتنع عليه الحكم ورد عليه انه في هذا الكلام وقع المجهول المطلق محكوما عليه فكلامه يبطل مدعاه ولانه حكم عليه فيجاب بان المجهول المطلق على تقدير انه واقع حكم كذا وههنا ليس مجهولا مطلقا بل هو معلوم بعنوان انه مجهول مطلق

لزم تحصيل الحاصل وان كان مجهولا لزم طلب المجهول المطلق وهذا الشك منسوب الى مانن الحكيم تلميذ سقراط واجيب عنه بان المطلوب معلوم من وجه مجهول من وجه آخر فلم يلزم شيء من المحذورين ولا يتوهم اختصاص الشك بحسب التصور لظهور جريانه في التصديق الا ان يقال بر المتبادر في التصديق اظهر حيث يتصور ان يكون القضية معلوما تصورا مجهولا تصديقا فيكتسب ورد هذا الجواب بان الوجه الآخر اما معلوم او مجهول وكل منها باطل لما مر واجاب عنه شارح المطالع بان الوجه المجهول معلوم بالوجه المعلوم وليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع طلبه ونحن نقول المطلوب هو ذو الوجه لا الوجه المجهول حتى يتوهم لزوم المحذور وهو معلوم من وجه و يؤيده ما تقرر ان النظر ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول او الانتقال من المطلوب المعلوم من وجه الى المبادي المعلومة المناسبة ثم منها اليه فانه يقع الترتيب بالذات والانتقال هو المعلومات للتادي الى حقيقتها ولك ان تقول ان الوجه المجهول معلوم بعنوان المجهولية كما قيل في الحكم على المجهول المطلق فافهم العاشرة الحكم على الشيء لا يستدعي تصوره بوجه ما اذ لو كان الحكم على شيء مشروطا بتصوره

ماني

[illegible]

بوجه لصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان المفروض ان الحكم عليه مشروط بتصوره فاذا انتفى الشرط وهو التصور اعني المشروط وهو الحكم عليه فيصدق القول المذكور واما بطلان التالي فلانه لو صدق القول المذكور فالمحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا دائما كان صدقه مستلزما لصدق النقيضين معا لوقوع المجهول المطلق فيه محكوما عليه وقد حكم عليه بانه لا يقع محكوما عليه وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما مع ان الكلام فيه وفيه المجهول الجواب عنه ان المحكوم عليه فيه معلوم بعنوان المجهولية بحسب نفس الامر مجهول بحسب الفرض فقد حكم فيه على الذوات المعلومة بعنوان المجهولية المطلقة فانها لا يقع محكوما عليها على فرض المجهولية فالحكم عليه باعتبار المعلوم به وسلب الحكم عنه باعتبار المجهولية ولا محذور التشنيع الانسان من حيث صدقه ضاحك وكل ضاحك حيوان ينتج ان الانسان من حيث صدقه حيوان وليس كذلك واجيب عنه اولا بما محصله ان كذب النتيجة انما هو على تقدير جعل الوحدة جزء الموضوع كما هو الظاهر فيكذب النتيجة واما اذا جعل جزء المحمول الضوي فالنتيجة صادقة وان

احيتاره

لم يكرر الوسط وفيه ما فيه وثانيا بان الصغرى مركبة من موجبة
وسالبة فالموجبة الانسان ضاحك واذا ضم الى الكبرى ينتج الانسان
حيوان والسالبة المفهوم من وحده هي لا شيء من الانسان
بضاحك وهي لا تصلح صغرى للشكل الاول لوجوب كونها موجبة
هذا المحصل ما في شرح الاشراق ونحن نقول ان اريد بالانسان
فيهما الانسان بلا انضمام الغير فالنتيجة صادقة بلا شبهة وان
اريد الانسان فقط لا غيره بان يكون محملة فالصغرى ممنوعة
فافهم العاشرة كل عدد زوج او فرد مع الصدق قولنا
كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا
فكلما كان فردا كان زوجا ولزم مثل هذا في الثلثة والاربعة
وغيرهما ظاهر وجوابه منع الكبرى كما لا يخفى على المتأمل في
الصغرى ويمكن الجواب بمنع الصغرى مستندا بجواز استلزام
محال لمحال الاقتاسل الحادي عشر التقسيم باطل لان مورد القسمة
مقسم وكل مقسم اما كذا واما كذا فان كان احدهما لم يشمل الاخر
وهذا اجمال مفصلات للاختصار مقول مورد القسمة الى
التصور والتصديق علم وكل علم اما تصور واما تصديق فان

كان تصورا

كان تصورا لم يشمل التصديق للزوم التباين بين الاقسام وقس وبالعكس ه
عليه سائر التقسيمات واجيب اولا بان الصغرى قضية متعارفة
لانها ما حكم فيها بصدق المفهوم على الذات وليس كذلك
اذ الحكم بالاتحاد بين المورد والقسم والحكم في الكبرى على الافراد العلم ١٤
الشخصية فلا يندرج مورد القسمة في موضوع الكبرى فلا انتاج
وثانيا بعد تسليم الاندراج بان قولك فان كان احدهما
لم يشمل الاخر ممنوع اوطبيعة الام يمكن ان تتصف بصفات
متقابلة نظرا الى تحققها في ضمن افراد متعددة كالفعل المتصف
بالبداهة والكسبية في ضمن الافراد والكلمة المتصفة بالاعراب
والبناء في ضمنهما والعام ليس محلا واحدا شخصيا حتى
يمتنع اجتماع المتنافيات فيه الثاني عشر اللزوم هو امتناع
انفكاك شيء عن شيء محال اذ لو تحقق فاما ان يجوز انفكاكه عنهما انفكاكه د
في الواقع ام لا والاول يستلزم التسلسل اذ ننقل الكلام الى
لزوم اللزوم فان جاز انفكاكه عنه في نفس الامر انتفى اللزوم لجواز
انفكاك اللازم عن الملزوم فيهما وان امتنع كان لازما للملزوم لزومه
فيهما وهكذا نقول ولا مجال للقول بان اللزوم نفس اللزوم لانه نسبة
بين اللزوم والطرفين فيكون مغايرا للطرفين فيتسلسل اللزومات

المتحقق في نفس الامر واجيب عنه اولا بما تحصيله منع استحالة
هذا التسلسل لكونه في الامور الاعتبارية وتوضيح هذا ان اللزوم اذا
اعتبر من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم يكون ملحوظا بالتبع
وآلة لتعرف حالهما ولا يمكن ان يعتبر العقل نسبة الى شيء
بهذه الملاحظة وهو ظاهر واذا اعتبر من حيث انه مفهوم من
المفهومات يكون ملحوظا قصدا فامكن ان يعتبر العقل
نسبة الى شيء حتى يتحقق بينه وبين ذلك الشيء لزوم ولا شك
ان العقل لا يقدر ملاحظات غير متناهية فينقطع التسلسل
بانقطاع الملاحظة نعم لا ينتهي الملاحظة عند حد لا يتصور
بعده ملاحظة اخرى وهذا معنى التسلسل في الامور الاعتبارية
ولا استحالة فيه اذ وجود تلك الملزومات في الواقع ليس
الا بوجود ما ينتزع هي منه لا بصور متغايرة فلم يلزم تحقق
اللزومات الغير المتناهية في الواقع وثانيا بالنقض بالبراهين
البينة وثالثا بان ما ذكر ان استلزم المطلوب تحقق اللزوم و
هو خلاف مدعى المستدل وان لم يستلزم فلا محذور و
رابعها بان جواز الانفكاك اما ان يكون لازما للموصوف
فقد تحقق اللزوم وهو نقيض مدعى المستدل وان لم يكن

امكن

امكن امتناع الانفكاك وهو مع كونه محالا للزوم الانقلاب
مؤيد لمطلوبنا وهو تحقق اللزوم ولا يخفى ان المناسب
في حل المغلطة تعيين فساد مقدمة معينة لظهور ان المغالطة
قابل بان ما ذكره مصادم للبديهة او لما تحقق حقيقة وغرضه حصه
ايقاع الشك وكانه يقول انكم قررتم اللزوم فيلزم عليكم اما
التسلسل او عدم تحققه فاندفعت الاجوبة الثلثة الاخيرة و
الحل ما مر ثانيا اولا فلا تغفل الثالثة عشر كل مفهوم فهو كلي مع
انهم قسموا المفهوم الى الكلي والجزئي لصدق قولنا الجزئي مشترك
بين كثيرين لكان كليا فيكون الجزئي كليا اذ الكلي فرض اشتراكه بين
كثيرين واجيب بان الفرض المعتبر في الكلية بمعنى التجويز و
اللازم مما ذكر فرض الاشتراك بمعنى التقدير المعتبر في مقدم الشرطية
فلم يلزم كون الجزئي كليا ولك ان تجيب عنه بانه لو كان الفرض
المعتبر في الكلية بمعنى التقدير ايضا لزم كون الجزئي كليا ثم لجواز
ان يكون المعتبر تقدير الاشتراك مع عدم اباء مجرد ملاحظة
المفهوم عن الاشتراك وتقدير الاشتراك الجزئي ليس كذلك
كما لا يخفى الرابعة عشر انهم قرروا ان اللاشيء كلي وهو باطل اذ
الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن تجويز الشركة وتصور اللاشيء

مستحيل اذ التصور هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل
ومفهوم اللاشيء ان كان شيئا يلزم اجتماع النقيضين اذ ثبوته
لنفسه ضروري فاذا فرض صدق الشيء اجتمع النقيضان وجوابه
ان المحال كون الشيء فردا للنقيضين بالحمل المتعارف ولم يلزم
ههنا اذ الشيء لا يكون فردا للنقيض ومنع قولهم ثبوت الشيء
لنفسه ضروري ان الشيء متحد مع نقيضه ضرورة اذ لا تغاير لهما او ان
سلبه عنه محال الخامسة من انهم ان القضية قول صادق
او كاذب مع ان كل كلامي في مدة العمر كاذب اذا
لم يتكلم بغيره ولم يقصد بكلامي غير هذا الكلام لو كان صادقا
لكان كاذبا وبالعكس فصدقه يستلزم لكذبه وكذبه
يستلزم لصدقه فيكون صادقا وكاذبا معا وانه محال
فلا يكون القول المذكور قضية مع اشتماله على الموضوع والمحمول
والنسبة الايقاعية كما في سائر الاخبار وهذا مما عده
من اصعب الاشكالات واعترفوا بعدم انحلاله وسموه
بجذر الاصم وليس بتلك الصعوبة لما تقرر عندهم من ان القضية
قول اذا قطع النظر عن خصوصيته احتمل الصدق والكذب
حتى لا ينتقض بالقول البديهي ولا شك ان الاستحالة فيما

نحن

ومثل هذا جار في اللامفهوم فانه مفهوم من المفهومات وثبوته لنفسه ضروري فاجتمع النقيضان ويجاب بما ذكر فتنبه

لهذا انه دفع كون الجواب المراد بكلام غير هذا الكلام فلا يلزم محذور ووجه الدفع ظاهر منه

[illegible]

نحن فيه انما نشأت عن خصوصية المحمول حتى لو بدل الكاذب
بالصادق لم يلزم محذور فالقول المذكور قضية بلا شبهة
لا انشاء كما زعم بعض المتوقفين في حل المغالطة على ان القول المذكور
مشتمل على النسبة الايقاعية كما ذكرنا والانشاء ليس كذلك
ولعله زاد لفظ الاحتمال في تعريف القضية ولم يكتف
بالقول الصادق او الكاذب وهما الى ان صدق القول و
كذبه بمجرد الاحتمال لا بالنظر الى الواقع والا لا حاجة اليه
فتنبه ثم حصر الخبر في الصادق والكاذب ثم في الواقع و
لا يثبت بمجرد ادعاء الاستقراء كما لا يخفى نقصانه على اولي
النهى ومن قال ان كان لنسبة الكلام خارج يطابقه او
لا يطابقه فخبر والا فانشاء فلعل مراده من الخارج الخارج
عن ملاحظة مجرد المفهوم باعتبار الواقع فالحكم الضروري
او البرهاني من حيث انه ضروري ومقتضى البرهان من قوله
خارج باعتباره ولا يلزم ان يكون للحكم خارجا بكل اعتبار
حتى يلزم خروج امثال الحيثية المذكورة عن تعريف الخبر لا يقال القول
المذكور في تقرير الاشكال مما لا يتعلق به الاذعان فلا يكون
خبرا لانا نقول عدم تعلق الاذعان به لكن بصدق

وذكره الدواني في حواشيه على التهذيب والعلامة في حاشية المنطق وزعم اعتلاء الكفاية منه

قال بعض الفاضل حيث قال ان ... الى الواقع او لا يطابقه ... ان يكون بينهما واقع او ان نعلمه منه على ان ... ان الكلام بمفهوم سلبي ... والاغلب ان له خارجا ... القول ... المفهوم ... على القول وعدمها فيه وما صدق ... المذكورة في الاشكال لا ... الدواني ... فيه كما زعم المدقق الدواني

عليه انه قول اذا قطع النظر عن خصوصيته احتمل الصدق والكذب
فالحل ما حررنا وظهر بما ذكرنا ان القول المشكوك فيه خبر فنختار
لك ان نقول ان الخبر المذكور كاذب اذ ليس لنسبته خارج في
الواقع يطابقه وكون كذبه مستلزما لصدقه غير قادح فيه
بل هو كذبه كما لا يخفى على المتنبه فالحل الاشكال بوجهين والله
الموفق والمآب السادسة عشر مجموع المفهومات بحيث
لا يشذ عنها شيء منها له نسبة الى واحد منها بالضرورة
والنسبة خارجة عن المنتسبين بلا شبهة فيكون خارجة عن
الكل لما ذكرنا وغير خارجة ايضا لكونها من المفهومات وقد
فرض عدم خروج شيء منها عن المجموع والجواب المنقح على ما سنح
لنا هو انه ان اريد بالمجموع كل واحد واحد بحيث لا يشذ
عنه شيء منها حتى يكون المعنى ان كل واحد واحد من المفهومات
ماله نسبة الى واحد معين منها يمنع كونها غير خارجة و
ما ذكر في البيان غير مفيد اذ لا خروج عن كل واحد معين لا يستلزم
الخروج عن الكل من حيث هو كل حتى يلزم المحذور وان اريد به
المجموع من حيث هو مجموع كما هو الظاهر فنقول ان المجموع بهذا

المعنى غير متحقق الا بعد ملاحظة العقل واعتبار بعد الملاحظة
بهذا الوجه ولا نسلم لزوم المحذور بل النسبة تحدث بعد
ملاحظة العقل المجموع على الوجه المذكور ونسبته الى واحد وهذا
الحادثة خارجة عن الكل بلا شبهة وهذا لا ينافي الفرض المذكور
السابعة عشر الاعم واقع سواء كان الاخص واقعا ام لا مع انهم
قرروا ان وقوع الاعم لا يتصور الا بوقوع الاخص بيان ذلك
ان الاخص ان كان واقعا كان الاعم واقعا بلا شبهة وان
لم يكن واقعا ولم يكن الاعم واقعا لكان الاخص مساويا
للاعم اذ كلما ثبت الاخص ثبت الاعم وكلما لم يثبت الاخص
لم يثبت الاعم فلا يكون الاعم اعم ولا الاخص اخص والجواب
منع الكلية الثانية ان اريد بالاخص الاخص المخصوص
وتسليمها ان اريد به اخص ما وح ان اريد بالاخص
في قوله لكان الاخص مساويا الاخص المخصوص لزوم المساوات
ثم وما ذكره في البيان غير مفيد لما عرفت وان اريد به
اخص ما فلا كلام في صحته ولا محذور اذ بين الاعم واخص ما
مساواة وسلب اخص ما مستلزم لسلب الاعم
ضرورة وحرر ما مر في الجواب المذكور الفتح عليه

عدد سطور ... [illegible] ... الدر محمد

باب آخر لاندفاع الرابعة فتأمل الثامنة عشر الطلاق
موقوف على النكاح والنكاح موقوف على على رضاء الطرفين
فيلزم توقف الطلاق على رضاء الطرفين مع انعقاد
الاجماع على خلافه واجيب عنه بان النكاح موقوف
على رضاء الطرفين فاللازم توقف الطلاق على رضاء
الطرفين في النكاح ولا كلام في صحته ونحن نقول النتيجة اللازمة
هو ان الطلاق موقوف على الموقوف على رضاء الطرفين
اذ بعد حذف المتكرر بين المقدمتين وهو النكاح يبقى
ما ذكرنا وهو المغني بالاشباح ولا حدش فيه ولو ضم الى
قياس المساواة المذكورة قول آخر هو الموقوف على
الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيلزم توقف
الطلاق على رضاء الطرفين نقول هو صادق ولكن بالواسطة
والمحذور توقف الطلاق على رضاء الطرفين بلا واسطة او
هو غير لازم فتأمل جدا ولنختم الكلام مستعينا ٥
بالمفيض العلام مصليا على
النبي واله الكرام

تم تم تم

[illegible]

محمد طباطبائی

۴۹۱

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله حمد الشاكرين ونصلي على محمد وآله الطاهرين وبعد فانا
اردنا ان نجرد اصول المنطق ومسائله على الترتيب ونكسوها حليتي
الايجاز والتهذيب تجريدا يتيسر لحافظ تكرارها ولا يتعسر على الضابط
تذكارها جعلنا تلك الاصول مرتبة على تسعة فصول **الفصل الاول**
في مدخل هذا العلم اللفظ يدل على تمام معناه بالمطابقة كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق وعلى جزئه بالتضمن كدلالته على بعض اجزائه
وعلى ملزومه الخارج عنه بالالتزام كدلالة الضاحك عليه والواحد من
الالفاظ يدل على معناه الواحد الموجود في كثيرين على السواء بالتواطؤ
كالانسان على اشخاصه او لا على السواء بالتشكيك كالموجود على الجوهر

الفصل الاول

وغيره ويدل على معانيه المختلفة بالاشتراك كالعين على معانيها سواء
عمها الوضع اتفاقا او خص بعضها ثم الحق الباقي بسبب جريان او
نقل والالفاظ الكثيرة تدل على معناها الواحد بالترادف كالانسان
والبشر على معناهما وعلى معانيها المتكثرة معا بالتباين كالانسان
والفرس على معنييهما واللفظ الذي لم يجعل لاجزائه فيه دلالة اصلا
فهو مفرد كالانسان والذي جعلت اجزاؤه دالة على اجزاء المعنى فهو
مركب كالحيوان الناطق ويسمى قولا وينقسم الى تام وناقص لان
فمن المفرد ما يتم دلالته بنفسه ومنه ما لا يتم والاول ان تجرد عن الوقوع
في احد الازمنة الثلاثة الواقعة بحسب التصاريف فهو اسم والا فهو فعل
ويسمى كلمة والثاني حرف ويسمى اداة والمانع مفهومه وقوع الشركة
فيه جزئي كزيد المشار اليه وغير المانع كلي كالانسان وان لم يقع فيه
شركة كالشمس والعنقاء والموصوف الواحد كالانسان وصفاته كالضاحك

والكليات اذا حمل بعضها مقولا على بعض كيف اتفق كقولنا الانسان
ضاحك مثلا فالانسان موضوع والضاحك المقول عليه محمول و
ذلك بالمواطاة واما الضحك فمحمول عليه ايضا ولكن بالاشتقاق
وكل اسم من حيث المفهوم فهو بالطبع محمول على ما هو اخص منه كالضاحك
والحيوان على الانسان واما بالعكس فليس كذلك وكل محمول بالمواطاة
وبالطبع اما ذاتي لموضوعه واما عرضي والذاتي ما يقوم ذاته
غير خارج عنه كالحيوان او الناطق للانسان وكالانسان لزيد
وهو غير ما يقوم وجوده والعرضي ما يلحقه بعد تقومه بالذاتيات
اما لازما بينا ككون الزوايا للمثلث او غير بين يلحقه بتوسط
غيره ككون الزوايا مساوية لقائمتين له واما مفارق بطيئا كالشباب
لزيد او سريعا كالقيام له والمسئول عنه بما هو له تمييز عن
بجميع ذاتياته التي ذكرنا غيرها فيها والذي تحقق بها فيجب

ان

ان يجاب بها فان سئل بما هو عن جزئيات تكثرت بالعدد فقط كزيد
وعمرو مثلا او فرادى فيجب ما في الشركة والخصوصية الحقيقة فليجب
المتفقة فيها وهي الانسان وان سئل عما يختلف حقايقها كالانسان
والثور مثلا فليجب بكل ما يشترك فيه وحده وهو الحيوان وان
خص واحد منها بالسؤال كالانسان فليضم الى ذلك ما يخص به ايضا
كالناطق ويكون الجواب في الحالتين مختلفا واعمها عن ما يقال
على مختلفات الحقايق في جواب ما هو بالشركة هو الجنس لكل واحد
منها وهي انواعه وقد يتصاعد الاجناس الى ما لا جنس فوقه وهو
جنس الاجناس وتتنازل الانواع الى ما لا نوع تحته بل يليه الاشخاص
وهو نوع الانواع وكل من المتوسط جنس لما تحته نوع لما فوقه و
ما يقال في جواب ما هو على ما يتكثر بالعدد فقط نوع لتلك المتكثرة
ولكن بمعنى آخر والذي يقال في جواب اي ما هو في جوهره اي خصوصيته

كل نوع هو فصل مقوم لذلك النوع وما كان مقسم لجنسه وما فوقه
فالكليات الذاتية جنس او فصل او نوع والعرضية ان عرضت
نوعا واحدا فقط سواء ساواه او خصت ببعضه فهي خاصة

الفصل الثاني

وان شملته وغيره فهي عرض عام وهذه هي الخمسة
في المقولات فمن الاجناس العالية الجوهر وهو موجود لا في موضوع
والموضوع محل يوجد متقوما دون ما يحل فيه والحال فيه العرض كما
ان المادة محل يتقوم بما يحل فيه والحال فيها الصورة فالصورة
والمادة والجسم المركب منها جواهر وكذلك المفارقات اعني
العقل والنفس ومنها الكم وهو ما لذاته يقبل المساواة واللامساواة
بالتطبيق وينقسم الى متصل قار وهو الخط والسطح والجسم او غير
قار وهو الزمان والى منفصل وهو العدد والثلثة الاول
تختص بالوضع دون الاخرين ومنها الكيف وهو هيئة قارة

لا

لا تقتضي قسمة ولا نسبة وقد يقتضيهما وبنسبة ويضعف فمنه ما يختص
بالكميات كالاستقامة والشكل والزوجية ومنه الانفعاليات
والانفعالات وهي المحسوسات كحمرة الدم والخجل ومنه الملكة والحال
وتختص بذوات الانفس كصحة المصحاح وغضب الحليم ومنه القوة
واللاقوة كالمصحاحية والصلابة وما يقابلهما ومنها المضاف وهو
ما يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك وقد يعرض
للمقولات جميعا ومنها الوضع والنسبة وهو هيئة للجسم تعرض بسبب نسبة
بعض اجزائه الى بعض لوقوعها في الجهات كالقيام والانتكاس
ومنها الاين وهو كون الشيء في مكانه كالكائن في الكوز ومنها متى
وهو كون الشيء في زمانه كقيام زيد الساعة ومنها الملك والجدة
وهو الملك للشيء وقيل كون الشيء مشمولا بما ينتقل بانتقاله كالتلبس
والتختم ومنها ان يفعل وان ينفعل وهما هيئتان غير قارتين

تعرضا ان للمؤثر والمتأثر من حيث التأثير والتأثر كالاحراق والاحتراق
في النار والحطب وهذه من المقولات العشر وكون النسبة عرضا ظاهر
لها والمتقابلان شيئان يمتنع تعلقهما معا بموضوع واحد في زمان
النسبة في جهة واحدة ويعقل او يوجد احدهما بازاء الآخر او في
غاية البعد عن الآخر والتقابل اربعة اولها الايجاب والسلب كقولنا
فرس ولا فرس او زيد كاتب زيد ليس بكاتب وهو بحسب
القول وثانيها التضايف وقد مر ذكره وثالثها التضاد ورابعها
الملكة والعدم والمشهور ان الضدين امران يتعاقبان على موضوع
ولا يمكن ان يجتمعا فيه كالذكورة والانوثة والتحقيق تعتبر كونهما
موجودين في غاية التخالف تحت جنس قريب يصح منهما ان
يتعاقبا على موضوع او يرتفعا عنه كالسواد والبياض واما الملكة
فالمشهور انها ما يوجد في موضع وقتا ما ويمكن ان ينعدم عنه

ولا يوجد بعده كالابصار والعدم انعدامها عنه في وقت امكانها
كالعمى والتحقيق تعتبر انها ما ينسب الى موضوع يكون طبيعة ذلك الموضوع
الشخصية او النوعية او الجنسية قابلة له كالزوجية والعدم عدمها
بالنسبة الى قابلها كالفردية وظاهر ان حكم هذين التعريفين في العموم
بحسب الاعتبارين متعاكس والمتقدم والمتأخر قد يكونان بالزمان
كالاب وابنه او بالذات كالعلة ومعلولها او بالطبع كالواحد
والاثنين او بالوضع كالصف الاول والثاني او بالشرف كالمعلم
والمتعلم وكذلك المع وما في هذا الفصل لا يتعلق بهذا العلم
ولكنه نفيد فيه **الفصل الثالث** في القضايا واحوالها وجود
الشيء في الكتابة بحسب الاصطلاح تدل على وجوده في العبارة و
هو دالة على وجوده في الاذهان وهما بالوضع وهو على
الذي في الاعيان وهو بالطبع والاطراف تتوسط الاوساط

الاقاويل انواع منها التقييدي وهو ما قوة المفردات كالحيوان
الناطق فهو بمنزلة الانسان ومنها الخبري وهو الذي يعرض
له لذاته ان يكون صادقا او كاذبا ويسمى قولا جازما وقضية
ومنها ما خص العلوم وسائر الانواع كالاستفهام والامر والتعجب وغيرها
اخص بالمحاورات وكل قضية تشتمل على جزئين ما يحكم عليه وما يحكم به.
والتأليف الاول يكون من مفردات تام الدلالة وجزآه
موضوع هو اسم لاحق له ومحمول تربط برابطة ربما لا تتلفظ بها
ويكون القضية ثنائية كقولنا زيد كاتب او تتلفظ فيقال ثلاثية
كقولنا زيد هو كاتب وفي الفارسية لا بد منها وهي لفظ است
بلغتهم والمؤلف بهذا التأليف حملية اما موجبة يحكم فيها بكون المحمول
مقولا على ما يقال عليه الموضوع سواء فيه ذات وحدها او
مع صفة كقولنا الانسان او الضاحك كاتب او سالبة كقولنا

ليس

ليس الانسان او الضاحك بكاتب والتأليف الثاني يكون من القضايا
والمؤلفة منها شرطية يسمى جزآها مقدما وتاليا وهو اما بمصاحبة
ويسمى متصلا كقولنا في الايجاب ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وفي السلب ليس ان طلعت الشمس فالخفاش يبصر او بمعاندة ويسمى
منفصلا كقولنا في الايجاب العدد اما زوج واما فرد وفي السلب ليس
العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين ورابطها ادوات الشرط
والجزاء والعناد وقد يتألف الحملية من الحمليات والشرطيات
مرة بعد اخرى وهذا التأليف يخرج اجزاءها عن ان يكون قضايا
فتعتبر الايجاب والصدق ومقابلاهما متعلقة بالربط ولا يلتفت
فيها الى احوال اجزائها وفي المتصلة لزومية كقولنا ان كان زيد
يكتب فهو يحرك يده ومنها اتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق والكاذب يستلزم الكاذب او الصادق والصادق

لا يستلزم الكاذب وفي الحكم والمحال عليهما ولا اتفاقية الا عن صادقين
ومن المنفصلة حقيقية تمنع الجمع والخلو كاما زوج وتتألف عنادها من قوة طرفي
النقيض ومنها مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر
ويحدث من تخصيص احد الطرفين او تمنع الخلو فقط كقولنا زيد
اما في الماء واما غير غريق ويحدث من تعميم كل واحد من الطرفين
ان اخذت هذه المحصلة كان بسيطا والا فمركب وتتلازم كل
متصلتين مقدمهما واحد وتاليهما طرفا النقيض وهما مختلفان
بالايجاب والسلب وتشتركان في اللزوم وجهة تعلق الايجاب والسلب
باللزوم وفي السالبة الاتفاقية بصدق المقدم ويلزم المنفصلة اللزومية
متصلة من نقيض تاليها ومقدمها ومنفصلتان مانعة جمع من عين
المقدم ونقيض تاليه ومانعة خلو بالضد فيهما والمنفصلة متصلة
تتألف من عين احد الجزئين ونقيض الاخر واجزاء المنفصلة قد

يزيد

يزيد على اثنين واذا تركبت اداة السلب مع لفظ محصل صيرته
معدولا كقولنا لا انسان فاذا جعل جزء قضية خصوصا محمولا
صارت معدولة مغايرة للسالبة الا ان السلب في احديهما داخل
على الرابطة رافع للايجاب وفي الاخرى بخلافه وايضا السالبة
اعم من معدولة المحمول فانها تصدق على غير الثابت اذ الافة
من حيث هو غير ثابت بخلاف المعدولة فانها موجبة والايجاب
يقتضي ثبوت شيء حتى يثبت له شيء اما في الموضوع الذي لا يوجد
غير ثابت فهما متلازمان وكثرة الاجزاء بكثرة القضية اذ تكثر
الحكم ولا تكثر اذا لم تكثر وموضوع الحملية ان كان جزئيا
كانت القضية شخصية وسميت مخصوصة كقولنا زيد كاتب او ليس
بكاتب وان كان كليا ولم يتعرض لعموم الحكم وخصوصه سميت
مهملة كقولنا الانسان كاتب او ليس بكاتب وان تعرض سميت

محصورة ومسورة فان تناول الحكم كل واحد من اشخاص الموجودة
والمفروض وجودها مما لا يمتنع ان يتصف به سميت كلية كقولنا
كل انسان او لا شيء من الناس وان اختص ببعض غير معين سميت
جزئية كقولنا بعض الناس او ليس بعضهم وليس كلهم فان سلب العموم
وان احتمل عموم السلب لكنه يستلزم خصوصه قطعا ولذلك صيغة
الخصوص فانها وان احتمل معها صدق العموم وكذبه لكنها دلت على
الخصوص قطعا وابقي الاهمال وان احتمل العموم لكنه يستلزم الخصوص
فالمهملة في قوة الجزئية والشخصيات ساقطة في العلوم فامهات القضايا
المعتبرة اربع وتحقيقه الشرطيات كخصوص حكمها بالاحوال والاوقات
المعينة كقولنا ان كان زيد اليوم راكبا فهو ملاق عمرو
الساعة او كذا وكليتها صدقها في جميعها بشرط ان يكون
لها اخرى الا نسبي ب او الصا كقولنا كلما كان وليس البتة

اذا

اذا كان او دائما اما وليس البتة اما وجزئيتها صدقها في بعضها
كقولنا قد يكون وقد لا يكون اذا كان او اما ان يكون واهمالها
باهماله والاداة الحاصرة للكل والبعض يسمى سورا وكلية الحكم
وجزئيته كميته وايجابه وسلبه كيفيته والحملية التي تركب السور
مع محمولها يسمى منحرفة والشرطية التي تحرف عن صيغتها كقولنا لا
يكون كذا او يكون كذا محرفة **الكلام** في مواد القضايا و
جهاتها لكل محمول الى كل موضوع نسبة اما بالوجوب او بالامكان
او بالامتناع كما في قولنا الانسان حيوان او كاتب او حجر فتلك
النسبة في نفس الامر مادة وما يتلفظ منها او يفهم من القضية و
ان لم يتلفظ بالنسبة جهة والموجهة رباعية والثنائية غير ذكرها
مطلقة ثم الوجوب والامتناع يشتركان في ضرورة الحكم ويفترقان يفترق
بانتسابها الى الايجاب والسلب فالقضية اما ضرورية واما ممكنة واما

مطلقة والامكان المقابل لكل من الضروريتين شامل للاخرى لانه
يقيد العام والذي تحمل منهما معا يا لخاص وهو مركب من الامكانين
والمطلقة تقتضي ثبوت الحكم بالفعل في احد الجانبين فقط وتشتمل الدائم
وغير الدائم وكل من الدائم المقابل فقط اخص مطلقة وما تحمل من الدائمتين
معا اخص وتسمى وجودية وهو مركب من الاطلاقين واذا نسب
الامكان الى الاطلاق كان الاطلاق اخص لانه لا تتناول الحكم بالقوة
وتتناوله الامكان فالدائم اعم من الضروري لان مقابل الاخص اعم
من مقابل الاعم ولعلهما في الكليات كحريان مجرى واحدا وهذه النسب
اذا لم يقيد كان الحكم بها على ذات الموضوع فان قيدت بصفة
موضوع تحلل مع الذات كانه قولنا الكاتب كتحرك عنده كونه كاتبا صارت
وصفية والدائمة الوصفية تسمى عرفية لان الاطلاق المتعارف
في العلوم وفي بعض اللغات لاستعمالها السلب بهذا والضرورية الوصفية

بشرط ويكون اخص من العرفية كما عرفت وان قيدت بوقت
بعينه صارت وقتية او لا بعينه فصارت منتشرة والتقييد بوقت
من غير ضرورة ولا امكان كحيث لا يتاتى في الدائمة ولا الضرورية ولا
مقابليهما اطلاق عام وقتي والشرط فيه ان لا يكون للوقت
اجزاء فالمطلقة الوقتية في الجانبين يتقابلان واما المطلقة المنتشرة
فكالعامة وحكمها قريب من حكمها واذا قيست الدائمة الى العرفية
وجدت العرفية اعم لان ما يدوم مع جميع اوصافها الثابتة
والزائلة ولا ينعكس فان التغير الدائم مدوام الحركة في قولنا
المتحرك متغير يدوم مع الذات كما في الفلك وقد لا يدوم
كما في الحجر فالعرفية اعم من الدائمة ومقابلتها اخص من مقابلة
الدائمة وقس عليها الضرورية والمشروطة ذهب قوم الى ان قسمة
القضايا بالمطلقة والضرورية والممكنة بانها الجمع والكلي فخصوا

المطلقة باللاضرورية لتنقسم الفعلية اليها وبين مطلقة عامة الوجودية
اخص منها ويدخل فيها الضروريات المقيدة وخصوا بالقوة فقط
فان الخروج الى الفعل يكون لضرورة ما ولتقييد بالاخص وربما تقيد
بالاستقبال لان الواقع في سائر الازمنة يكون الى الحال فعليا
ولما كانت المطلقة [illegible] من الوقتية ركبوا المنتشرة بهذا الاعتبار
باللادائمة وكذلك المشروطة وكان من الواجب تركيبهما باللاضرورية
وسموا البسيطتين العامتين والمركبتين بالخاصتين والتركيبات
الممكنة غير ما ذكرنا كثيرة واعتبارها قليل الجدوى فلنقتصر على الاهم
واما الشرطيات فليس لها دون اللزوم والاتفاق في تمام
العناد جهات تفيد اعتبارها الكلام في التناقض وما يجري
مجراه اتفاق القضيتين الكمية في كل واحد من جزئيهما وفيما
يلحقهما من الاضافة والشرط والزمان والمكان والكل والجزء والفعل

والقوة

والقوة حتى يكون كل واحدة منهما كانها هي بعينها بغيرتها واختلافهما
في ذلك الكل وللمتفقتان المختلفتان في الكم فقط متداخلتان
وفي الكيف متقابلتان وهما ان لم يجتمعا على الصدق فقط
فمتضادتان وان فصحتا لذاتيهما فمتناقضتان وتناقض الشخصيات
تقابلها ولا تضاد فيها ولا تداخل واما في المحصورات والمتوافقتان
في الكيف متداخلتان والكليتان متضادتان والجزئيتان
داخلتان تحت التضاد ولا يجتمعان على الكذب والمختلفتان
كيفا وكما متناقضتان والمهملتان كالجزئيتين ولتعتبر الجمع
في المواد واما الموجهات فنقايضها ما يشتمل على سلب جهاتها
او يستلزم ذلك على سبيل المساواة فالضرورية المطلقة مع الممكنة
العامة متناقضتان وكذلك الدائمة مع المطلقة العامة والمشروطة
العامة مع الممكنة العامة الوقتية والعرفية العامة مع المطلقة العامة

الوصفية والضرورية الوقتية المنتشرة مع ممكنة عامة مقيدة بلا ضرورة في

الاولى وباللادوام في الثانية والمطلقة الوقتية مع نفسها بصدق

ضرورة الطرفين على سبيل منع الخلو فقط وفي نقيض الممكنة الخاصة

ودوامها كذلك وفي نقيض الوجودية والضرورية الموافقة مع

الدائمة المخالفة كذلك وفي نقيض المطلقة الخاصة والدائمة الموافقة

مع المطلقة العامة الوصفية المخالفة وفي نقيض العرفية الخاصة

ومع ممكنة مثلها وفي نقيض المشروطة الخاصة وقس عليها نظائرها

واما في الشرطيات فيصدق بعد الاختلاف في كيفها وكان ان يكون

السالبة في اللزومية سالبة اللزوم وفي الاتفاقية سالبة الاتفاق

وفي العنادية الحقيقية السالبة التي يصدق معها امكان الجمع والخلو

بالامكان العام على سبيل منع الخلو دون الجمع وفي مانعة

الجمع ومانعة الخلو البسيطتين اعز ان يتبين للحقيقة امكانهما

العام

العام فقط وفي المركبتين من البسيطتين لا يشملانها اما ذلك

الامكان واما منع الآخر على سبيل منع الخلو دون الجمع ايضا

عكس قضية اقيم فيها كل من جزئي الاولى

الذي هو الاصل مقام الآخر او يقابل كل منهما بالسلب والايجاب

مقام الآخر بشرط بقاء الكيفية والصدق وان كان فرضا لكنها

ولا يشترط فيه بقاء الكمية والجهة والكذب فالاول هو العكس المستوي

والثاني عكس النقيض واذا اطلق اريد به الاول وكل قضية اشترت

اخرى بهذه الصفة فهي منعكسة ولنبدأ بالمستوي فنقول

الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس فعلية ان كانت فعلية لان

كل شيء يقال عليه الموضوع اذا اتصف بالمحمول كان هو بعينه

المقول عليه المحمول متصفا بالموضوع وممكنة ان كانت ممكنة

لان ذلك الشيء اذا امكن اتصافه بالمحمول يكون شيئا ما يمكن

ان يقال عليه المحمول وقد اتصف بالموضوع بالفعل واذا لا يمتنع ان
يصير ذلك الشيء مقولا عليه المحمول بالفعل فلا يمتنع ان يكون
شيء ما يكون المحمول مقولا عليه بالفعل متصفا بالموضوع وصفية
ان كانت وصفية لان اتصافه بالمحمول اذا كان مقارنا لاتصافه
بصفة الموضوع علم اتصافه بصفة الموضوع عند اتصافه بالمحمول ولم يعلم
في غير تلك الحال وهذا العكس لا يحفظ الكمية بحسب المادة لاحتمال
ان يكون كل من الجزئين اعم من الآخر كما في قولنا كل انسان
حيوان وبعض الحيوان انسان فينعكس الكلية في مثل هذه المادة
جزئيا وبالعكس ولا بحسب الصورة فالجزئية يحفظ لانه صادق
في الحالين قطعا دون الكلية والجهة لاحتمال ان يكون شيء
ضروريا لما هو ممكن له كالانسان للكاتب فينعكس الضروري
في مثله ممكنا وبالعكس وكذلك في الوصف واعتبر الكاتب

وتحرك بوه فتحصل من ذلك ان عكوس الموجبات كلها جزئية
اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين وعكس
الضروري والدائم يصدقان وصفيتين لان وصف الموضوع
في عكسهما يلزم ذاته والعرفية والمشروطة اذا تقيدتا باللادوام
بقي القيد في العكس لان وصف الموضوع هناك لا يدوم لذاته والا
لدام المحمول الدائم بدوامها لها وهي في الاصل والعكس واحدة واما
السالبة الكلية فان كانت ضرورية انعكست كنفسها لان امتناع
اتصاف كل ذات يقال عليها الموضوع بالمحمول يقتضي امتناع
اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع وذلك لان
امكان اتصاف شيء ما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع يقتضي الخلف
وهو كون ذلك الشيء من جملة ما يقال عليه الموضوع من جملة ما
يستحيل ان يقال عليه المحمول وذلك لانه مع فرض الاتصاف بصفة

الموضوع بالفعل يكون من تلك الجملة قطعا فاذن علم انه في نفس الامر
قبل الفرض كان من جملتها لان فرض وقوع الممكن لا يمكن ان يصير
غير ذات الموضوع ذاتا له بل ربما يفيد العلم بان شيئا ما لم يعلم
انه من جملة ما هو ذات الموضوع هو من تلك الجملة وكذلك ان كانت
دائمة بمثل هذا البيان اذ لا مدخل فيه لامتناع الاتصاف وعدمه في جميع
الاوقات وامكانه بوجوده وكذلك ان كانت مشروطة
او عرفية اما بثبوت الضرورة والدوام في العكس فلمثل ما مر واما
المقيد بالوصف فلانه يحتمل ان يتصف الموضوع بما يثبت له المحمول
في غير الوقت الذي يكون فيه متصفا بالمحمول وفي المقيد منهما باللادوام
يبقى القيد في البعض لان الاصل يقتضي كون كل ما يثبت عليه الموضوع
موصوفا بالمحمول وقتا ما فتنعكس جزئيا واذا انضاف الى السلب
اللازم مع الوصف جعل لادائما لحجب الذات في البعض والممكنات

والمطلقات لا تنعكس لاحتمال ان يسلب وصف غير ضروري بالقوة
او بالفعل عما يكون ضروري الثبوت له كالكاتب بالقوة او بالفعل
عن متحرك اليد عند التحريك وامتناع عكسه واما السالبة الجزئية
فلا تنعكس لصحة سلب الخاص عن بعض العام وامتناع عكسه الا
في المشروطة والعرفية الخاصتين فان الاصل فيهما يقتضي ان يكون
للشيء وصفان متنافيان يوجد كل منهما في وقت فكما يسلب عنه
احدهما لا دائما بل عند وجود الاول وهذا العكس مع ما يتبعه في
ابواب الاقيسة مما عثر عليه الفاضل اثير الدين الابهري رحمة الله
عليه فاحكام الموجبات والسوالب المذكورة في
العكس المستوي باعيانها ثابتة في عكس النقيض وذلك في كل قضيتين يوجد
موضوع احداهما من حيث انه منتف فانهما اذا كانت متحدتي الموضوع
والكيفية متغايرتي المحمول بالتحصيل والعدول كانتا متلازمتين متحدتي

الجهة كما مر ذكره ثم اذا اخذنا الكل قضية عكس متلازمتها المخالفة
لها في الكيف الى الكمية انتقل حكم العكس بعينه لا في الكيف
في تلك الجهة ثم اذا اخذنا ملازمة العكس عادت كيفيتها الى
ما كانت في الاصل فكانت عكس نقيضه وما لا ملازمة له او لا تنعكس
ملازمته فلا عكس نقيض له واما الشرطيات فالمتصلة تنعكس موجبتها
جزئية وكليتها مطلقا ولا تنعكس جزئيتها وبيانها سهل ولا مدخل
للعكس في المنفصلة لعدم تمايز اجزائها بالطبع فهذه احكام العكس
وقد تبين حال الكمية والجهة اعني انحفاظهما في بعض الصور دون
البعض واما الكذب فانما لا يحفظ لان حمل الخاص على جميع
اشخاص العام كاذب ايجابا وسلبا وعكسهما بالوجهين صادق
في القياس القياس قول مشتمل على اقوال يلزم
من وضعها بالذات قول آخر بعينه اضطرارا كقولنا كل انسان

حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعها بالذات ان
كل انسان جسم فذلك قياس وهذه نتيجة وكل واحد من القولين
مقدمة وهي قضية جعلت جزء قياس واجزاؤها حدود والقياس
بسيط ومركب والبسيط اما اقتراني وهو الذي لا يكون النتيجة
ولا نقيضها مذكورة بالفعل فيه او استثنائي وهو ما يقابله والاقتراني
قد يتالف من حمليات ومن شرطيات ومن كليتهما ونبدا بالحمليات
فنقول ما مثلنا به اقتراني حملي ونتيجته تشارك كل واحد من مقدمتيه
بجزء وكذلك المقدمتان وتسمى موضوع النتيجة حدا اصغر ومشاركتها
فيه مقدمة صغرى ومحمولها حدا اكبر ومشاركتها مقدمة كبرى
والمشترك بين المقدمتين حدا اوسط ومن شانه ان يجمع الحدين
ويسقط من بينهما نتيجة واقترانه مع الحدين شكل فان كان
محمول الصغرى موضوع الكبرى فهو اول الاشكال وان كان

محمولهما معاً فثانيها او موضوعها فثالثها وعلى عكس الاول فرابعها
واذ يمكن وقوع كل واحدة من المحصورات في كل مقدمة فيحصل في
كل شكل ستة عشر ضرباً لكن بعضها منتج وبعضها عقيم و
للانتاج شرائط وقد تشترك الاشكال في عقم المؤلف من سالبتين
لا يلزم احديهما موجبة ومن جزئيتين مطلقا ومن صغرى سالبة
لا يلزمها موجبة كبرى جزئية وهذه المشتركات لوازم للثلثة
الاول وشرائط للاخير ثم لكل شكل شرطان فشرط الاول
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وتشاركه الثاني في الثاني وشرطه
يحصل اختلاف المقدمتين في الكيف بالفعل او بالقوة ويشاركه
الثالث في الاول ولهذا يختص بانه لابد فيه من كلية وينفرد الرابع
بعدم الاشتراك بالثلثة المشتركة بشرطين جدليين هما ان لا يجتمع
السلب والصغرى الجزئية في مقدمة غير منعكسة ولا الايجاب

المقدمتين

المقدمتين الا كليا بالايجاب او سلب مع جزئية الصغرى فيعتبر الضروب
المنتجة بحسب البساطة من كل واحد من الاولين اربعة ومن الثالث
ستة ومن الرابع خمسة واما بحسب التركيب فمن كل واحد من
الاولين ثمانية ومن الاخيرين اثنى عشر والنتايج تابعة لاخس
المقدمات في الكم مطلقا والكيف اذا لم يتركب جهاتها فالاول
عام الانتاج ولا ينتج الثاني موجبة ولا الثالث كلية ولا الرابع
موجبة كلية والقياس منه كامل بين الانتاج كبعض ضروب الشكل
الاول ومنه غير كامل كنتاج الباقي كالثلثة الاخيرة ووجها
الرابع الشكل الاول ان لم يكن الاصغر داخلا بالايجاب تحت
الاوسط او في حكم الداخل ولم يكن الحكم ثابتا لجميع الاوسط
لم يجب ان يتعدى حكم الاوسط اليه فالضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كما نقلنا به اولا والثاني من كليتين كبراهما

سالبة ينتج سالبة كلية والثالث من موجبتين صغراهما جزئية ينتج
موجبة جزئية والرابع من صغرى جزئية وكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية والجميع بيّن وهذه نتايج المحصورات الاربع فهذا بحسب العقول
المطلق واما اذا اعتبرنا الجهات فنقول اذا كانت الصغرى
سالبة غير جهة موجبة فاقترانها مع الكبرى ينتج بقوة الايجاب
ما ينتجه الموجبة والصغريات الفعلية التي يقتضي دخول الاصغر
في الاوسط بالفعل من الكبريات الذاتية ينتج كالكبرى لان الاصغر
فيها بعض جزئيات الاوسط فحكمه حكمها والصغريات الممكنة
مع الكبريات الخالية عن الضرورة والدوام ينتج ممكنة لان
الاصغر غير داخل في الاوسط الا بالقوة ومع الكبرى الضرورية
او الدائمة ينتج كالكبرى لان امكان الصغرى يقتضي ان يكون
للاوسط ذات تغاير ذات الاصغر والكبرى يقتضي ثبوت الاكبر

لما هو ذات الاوسط قبل اتصافه بالاوسط ومعه وبعده فخروج الصغرى
الى الفعل بحسب الفرض المقتضي لدوام النتيجة او ضرورتها لا يقتضي لا ينقضه
الا بالعكس الى الفعل لانه ثابت في نفس الامر قبل خروجها الى
الفعل والوصفيات اذا اختصت باحدى المقدمات سقط
اعتبارها في النتيجة لسقوط ما يتعلق بها عن الاوسط اما اذا عمّت
فان استلزمت الدوام انتجت كالمقدمتين او نتابعه لاخص
الوصفين ان اختلفا وكذلك ان استلزمته الكبرى فقط اما
ان استلزمته الصغرى وحدها او لم يستلزمه احديهما سقط اعتبار
الوصف لاحتمال اختلاف الوقتين والصغرى الدائمة والضرورية
مع الكبرى العرفية والمشروطة العامتين ينتجان دائمة ان لم
يعم الضرورة المقدمتين وضرورية ان عمت وبهاتين فضلا
الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتين لان الكبرى يقتضي لا دوام

الصغرى الموضوعة في الاوسط للذات كليا والصغرى تقتضي دوامه في بعض الموضوع
فان استنتج منها انتجت محالا وان جعل الكبرى الدوام الضرورة
مع ذلك جعلت عليهما فعاد الى الاقتران من الدائم والضروري في الشكل
الثاني ان اتفقت مقدمتاه في الكيف او اختلفتا بحيث يصدق ان
معا لم يوجد لاحدى النتيجة اختلافهما بالسلب فحملها الاوسط ام
مثلا فيان بالايجاب وان اختص الاوسط ببعض الاكبر لم يعرف
ايضا ان الاصغر اهباين لذلك البعض ام ملاق للبعض الذي
لم يتعلق الحكم به اما اذا حصل الشرطان انتجت سالبة لا غير فالضرب
الاول من كليتين صغراهما موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا شيء
من الفرس بضاحك ينتج لا شيء من الانسان بفرس الثاني من كليتين
صغراهما سالبة ينتج مثلهما والثالث من صغرى موجبة جزئية والرابع
من صغرى سالبة جزئية ينتج مثلها وبيان الانتاج بعد ما تقدم

بان

بان يعكس كبرى الاول والثالث من الضروب فيرجعان الى الشكل الاول
وبقلب مقدمتي الثاني بعد عكس صغراه ثم يعكس النتيجة واما الرابع
فبينه بالافتراض وهو ان نعين البعض من الاصغر الذي ليس
باوسط فرضا ونسميه باسم فيكون لا شيء من ذلك المسمى باوسط
والكبرى كل اكبر اوسط فيصير الضرب الثاني بعينه وينتج لا شيء من
ذلك المسمى باكبر ولكن بعض الاصغر هو ذلك المسمى ينتج من رابع
الاول ما ادعينا وبالخلف في الجميع وهو ان نقول ان لم تكن النتيجة
المدعاة حقة فنقيضها حق ونضيف النقيض الى الكبرى الاوسط ينتج
من احد ضروب الاول نقيض صغراها فيكون باطلا وعلته وضع نقيض
النتيجة فهي حقة هذا القول المطلق واما باعتبار الجهة فان اختلفت
المقدمات في الجهة بحيث لا يمكن ملاقاة احدى النتيجة بالايجاب
كالممكنة والمطلقة والعرفية والمشروطة كلها مقيدة باللادوام في الضرورية

صغرى او كبرى مختلفتي الكيف او متفقتة انتجت ضرورية وان
كانتا بحيث لا يتلاقيان ابدا كالوجودية والخاصتين مع اللازمة
على الوجوه كلها انتجت دائمة وهناك نصر الضروب المنتجة ثمانية
لامتناع المتفقات فان كانتا بحيث يمكن تلاقيهما كالممكنة
والمطلقة البسيطتين والمخلوطتين لم ينتج لعدم الشرط الاول و
والوصفيات مع المختلفة الكيف المنتجة ينتج وصفية تابعة
للمقدمتين حال البساطة وللاخص حال الاختلاط والضروريات الذاتيات
مع الكبريات الوصفية ان كانت جهتا بما خر غير اعتبار
الوصف فمستنتج الجمع كالممكنة العامة مع المشروطة لا مع العرفية
مختلفتين او الوجودية مع العرفية متفقتين ومختلفتين
انتجت بحسب الذات ممكنة ان لم يكن الصغرى فعلية او
مطلقة ان كانت ولا ينتج ضرورية ولا دائمة لان التباين

لجواز

لجميع ان لا يكون واجبا او في جميع الاوقات فان كانت
الصغرى مقيدة بوقت معين او غير معين يتبع القيد النتيجة
وان كانتا ممكنتي الجمع لم ينتج وكذا ان كانت الوصفية
صغرى والذاتية كبرى فان الكاتب متحرك ما دام كاتبا
ولا انسان ليس بمتحرك مطلقا وسلب الانسان عن الكاتب
ممتنع والكبرى الدائمة بدوام الوصف دون الذات ينتج
مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة لان النتيجة الدائمة الموجبة
يكذب معها فيصدق نقيضها ولا ينتج هذا الشكل غير محتمل
للضرورة اصلا لاحتمال تباين الحدين منه كما في الشكل الثاني
ان كان الاصغر خارجا عن الاوسط والاكبر اما خارج عنه بالبعض
لا الصغرى مموده موجبا او بالكل سلوبا لم يعرف حالهما تلاقيا
خارجا ام متباينان وان كانت القرينة في جزئيتين لم تعرف

ايضا لكون الجزئين المحكوم عليهما في الاوسط امر قد عرفت ولما لم بعد
هذا الشكل الاخير قياسا او نبانا عنده الاوسط فقط ولم يتعرض
له القدماء ولم ينتج كليا فالضرب الاول من كليتين موجبتين كقولك
كل انسان حيوان وكل انسان كاتب والثاني من كليتين كبراهما
سالبة والثالث من موجبتين صغراهما جزئية والرابع من
موجبتين كبراهما جزئية والخامس من صغرى موجبة كلية
وكبرى سالبة جزئية والسادس من صغرى جزئية وكبرى سالبة
وبيان الانتاج بعد ما مر اما بعكس الصغرى اذا كانت الكبرى
كلية او بالقلب وعكس النتيجة اذا كانت جزئية منعكسة او بالافتراض
كيف كانت فيحصل البعض في الاوسط الذي ليس باكبر فنقول ما ج
فيكون كل ذلك المتر اوسط وكل اوسط اصغر فينتج من الاول
ان كل ذلك المتر هو اصغر وكان لا شيء منه باكبر فينتج من ثاني

الضروب ما يريد واما الخلف في الجميع وذلك بان يضاف نقيض
النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى او ينافيها
فيلزم الخلف واما باعتبار الجهات فالسوالب المستلزمة للموجبات
تنتج نحوها وكمل الضروب اثنى عشر ثم الفعليات تنتج فعلية
والممكنات البسيطة والمخلوطة تنتج ممكنة الا اذا كانت الكبرى
ضرورية او دائمة فانها تنتج مثلها لما مر في الشكل الاول فان
عكس الصغرى يرد الشكل اليه والوصفيات المختلط بغيرها
تنتج بحسب الذات وكذلك البسيطة التي لا تستلزم الدوام
اما المستلزمة له فتنتج وصفية لكنها يكون مطلقة ههنا فان
الكاتب يقظان ويحرك القلم ما دام كاتبا ولا كتب منه يقظان
كون بعض اليقظ تحرك القلم ما دام يقظان بعض اوقات
يقظته والصغرى الدائمة او الضرورية فيه لا تناقض الكبرى

العرفيه او المشروطة الخاصتين بخلاف الشكل الاول لصدق قولنا
كل نايم حيوان بالضرورة وساكن مادام نائما لا دائما بل ينتج امكان
وجوده الشكل الرابع ان كانت مقدمتاه سالبتين لم ينتج لانهما
موجبة لم يعرف حال الحدين اتصالا فبان خارج الاوسط ام
متباينان وان كانتا جزئيتين لم يعرف هل اتحد البعض المحكوم
عليه والبعض المحكوم به من الاوسط حتى يكون مورد الحدين واحدا
ام لا وان كانت الصغرى سالبة جزئية والكبرى جزئية لم يعرف
حال الاصغر هل تلاقي الاكبر خارج الاوسط ام لا وبهذه الشروط
العامة ثم ان كانت صغرى الموجبتين جزئية او اجتمع السلب
والجزئية فيهما بحيث لا ينعكس وكانت الكبرى لا محالة موجبة كلية
تعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط ولم يعرف انهما متحدان
ام لا وبالعكس في الاخير يتعلق الحكم بجزئين من الحدين الاخرين

ولم يعرف اتصالهما ام لا فالضرب الاول من موجبتين
كليتين كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان والثاني
من موجبتين كبراهما جزئية وينتجان جزئية لاحتمال ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر والثالث من كليتين صغراهما سالبة وينتج
كلية والرابع من كليتين كبراهما سالبة والخامس من صغرى جزئية
موجبة وكبرى كلية سالبة وينتجان جزئية ايضا لما مر وهذه هي
الضروب البسيطة وينضاف اليها من المركبات سادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية منعكسة كبرى وسابع بعكس ذلك
بشرط ان يصدق مع كبراهما قضية عامة وثامن من سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى مشروطتين او عرفيتين بسيطتين او
مخلوطتين صغراهما خاصة والبيان بعد ما ذكرناه اما بالقلب والرد
الى الشكل الاول في الثلثة الاول وفي الاخر ثم عكس النتيجة وبعكس

احدى المقدمتين والرد الى احد الشكلين الباقيين في الباقية
واما بالافتراض فتامل فيه قياس ما تقدم واما بالخلف ففي الجميع والنتائج
باعتبار الجهات تكون في الثلثة الاول وفي الثامن كعكس ما كانت
تنتج في الشكل الاول لانها بالقلب بديهيه وفي الرابع والحادي عشر ما تنتج
بعد عكس كلتي المقدمتين في الشكل الاول ايضا وفي الاربعة الى الاولين
والسادس والثامن ما ينتج بعد عكس الصغرى في الشكل الثاني وفي الخمسة
الى عدا الثالث والاخرين ما ينتج بعد عكس الكبرى في الشكل الثالث
والصغرى المشروطة والعرفية الخاصتان مع الكبرى الضرورية والدائمة
في الثلثة الاولى وفي الاخير متناقضة كما في الشكل الاول
والكبريات الكلية وهي ما عدا الثاني والسادس والثامن اذا كانت
مشروطة او عرفية خاصتين انتجت مع اي صغرى اتفقت
مطلقة عامة سالبة كما في الشكل الثاني فلم ينتج منها في شكل ولا ينتج

في اخر فالحكم للنتيجة وما ينتج على وجهين فان كانا اعم واخص
فالحكم للاخص وذلك كالصغرى المطلقة مع الكبرى الحينية
في الضرب الثاني فانهما ينتجان بحسب الرد الى الشكل الاول مطلقة
عامة وبحسب الرد الى الشكل الثالث وجودية وان لم يكونا
كذلك فالحكم لما تركب منهما ان اختلفا كالكبرى المشروطة الخاصة
في الضرب الاول مع الصغرى الضرورية فانها تنتج بالرد الى الشكل
الاول مطلقة عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة
فيكون النتيجة مطلقة عامة سالبة وجودية في البعض ومع الصغرى
الممكنة فانها تنتج بحسب الشكل الاول ممكنة عامة موجبة جزئية
وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية فيكون النتيجة مطلقة
عامة سالبة كلية وجودية لا ضرورية في البعض وكلتا النتيجتين
مخالفتا الكيف للمقدمتين وكالصغرى الوجودية في الضرب

الثالث مع الكبرى المشروطة الخاصة فانهما ينتج بحسب الايجاب
اللازم الصغرى والرد الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة
وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية ويكون هذه النتيجة
مقيدة بان يصدق الوجودي في بعضها وان لم يختلفا فالحكم
ظاهر وذلك كالصغرى المذكورة مع الكبرى الضرورية فانهما ينتج
بحسب الايجاب المذكور في الشكل الاول والثالث مطلقة موجبة
جزئية مخالفة للصغرى كيفا وللمقدمتين كما وقس عليه فيما عدا
ذلك سائر الاقترانات اما المؤلفة من الشرطيات فيشترك
في جزء اما تام او غير تام او تام في احدى المقدمتين غير تام في
الاخرى اما في المتصلات فالاول يتألف منه هيئة الاشكال الحملية
وينتج منها الضروب التسعة عشر المنتجة بحسب بسائط الجهات
في اللزوميات والاتفاقيات البسيطتين متصلات مثلها

وان كان من الاتفاقيات فقليلة الجدوى ولا تخفى الفائدة في شرط
ولا بيان وقيل ان اللزوميات لا ينتج منفصلة لان ملازمة الكبرى
يحتمل ان لا يتحقق على تقدير ثبوت الاصغر مثلا اذا قلنا كلما كان
هذا اللون سوادا وبياضا كان سوادا وكلما كان سوادا لم
يكن بياضا وجوابه ان الاوسط ان وقع في الصغرى كما وقع
في الكبرى اي على الجهة التي بها يستلزم الاكبر لزمت النتيجة ضرورة
والا فلم يكن مشتركا وبيانه في المثال المذكور ان السواد في الكبرى
وقع بالمعنى المضاد للبياض وفي الصغرى بالمعنى المجامع له ولذلك
لم يبق الملازمة مع الاصغر فالخلل انما وقع بسبب عدم اشتراك
الاوسط لا بسبب العارض التابع واذا وقع الخلل ارتفع العارض
واما المخلوط فلا ينتج منها في الشكل الاول الصغرى اللزومية
موجبتين ولا الاتفاقية مختلفتين ولا في الشكل الثالث الكبرى

السالبة ولا في الرابع الكبرى اللزومية في ضروب الاولين ولا الاتفاقية
في الثالث ولا الاخيران والقياس منتج اتفاقية واما النتيجة
اللزومية منها الموجبة فمنتفية والسالبة بشرط ان لا يكون المقدم
كاذبا يلزم حيث يلزم الاتفاقية موجبة ودونها ايضا من
صغرى موجبة لزومية في الشكلين الاخيرين بشرط صدق
مقدم الصغرى والثاني وهو المشترك في جزء غير تام في كليهما
ويشترط ان يكونا موجبتين غير جزئيتين معا ولا يخلو اما ان
يقع في التاليين او في المقدمين او في تالي الصغرى ومقدم
الكبرى او بالعكس والحاصل المشتمل على المشترك يشترط
في الاول ان يكون على هيئة ضرب منتج من الاشكال لينتج متصلة
مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة من مقدم الكبرى ونتيجة
التاليين وفي الثاني ان يكون نقيضها كذلك ليرتد المقدمين الى

بعكس

بعكس النقيض الى الاول ويكون المقدم مقدما في النتيجة وتاليها
نقيض تالي التالي نتيجة نقيض المقدمتين وفي الثالث والرابع
ان يكون عين الواقع في التالي عين الواقع في المقدم او مع
نقيضه كذلك ليعكس تلك المقدمة الى العكسين ويكون النتيجة
اما كلية تاليها جزئية او بالعكس على ما مر والثالث وهو المشترك
في جزء تام في احديهما غير تام في الاخرى ويكون ذات التام
بسيطة والاخرى مركبة مثلا يكون الاولى من حمليتين والاخرى
من مقدم حملية وتالي متصلة ليكون المشترك جزءا من الاولى
جزء جزء من الاخرى وباقي الشروط كما مر واذا عرفت الاصول
فعليك البيان وايراد الامثلة وكذا ان تركب مرة بعد
اخرى واما المؤلفة من المنفصلات فالشرط ايجاب المقدمتين
وان لا يكونا معا جزئيتين ولا مانعتي الجمع ولكن اجزاؤها

اثنين فقط ولا يكون في هذا التأليف بين حدي النتيجة وبين
المقدمتين امتياز بالطبع فلا يتألف اشكال واذا جعل احديهما
صغرى تكون النتيجة بحسبها اما المشتركة في تام فالمؤلفة
من حقيقيتين لا تفيد حكما لوجوب اتحاد الباقيين او تلازمهما
وتنتج من عين كل واحد منهما ونقيض الآخر حقيقية والمؤلفة
من الصنفين تنتج من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة
الخلو مانعة جمع ومن نقيض ذلك وعين هذا مانعة خلو كلية
في الكل ان كانتا كليتين والا فجزئية والمؤلفة من كليتين مانعتي
الخلو تنتج جزئية مانعة خلو او مانعة جمع من نقيض احد الباقيين
وعين الآخر واما المشتركة في غير تام من كليتهما فالاشتراك
يكون اما بين جزء وجزء او بين جزء او بين جزء وكل او
بين جزء وجزء وبين الآخر وكل جزء او بين كل جزء وكل

او بين كل جزء وجزء والثاني والثالث مختلفان باختلاف المقدمتين
والنتيجة تكون ذات اربعة اجزاء بحسب الاقترانات الممكنة
تشتمل فيهما في الاول قرينة واحدة وفي الثاني والخامس قرينتان
وفي الثالث ثلاث قراين وفي الرابع اربع قراين من النتائج الحملية
وباقي الاجزاء تشتمل على اجزاء المقدمتين التي لا تتشارك ويكون
النتيجة مانعة خلو كلية في كليتين والا فجزئية واما المشتركة في
تام وغير تام فيكون احديهما مثلا من حمليتين والاخرى من
حملية ومتصلة والنتيجة من حملية ومنفصلة هي نتيجة المنفصلتين
عن الاولى وجزء الاخرى وهي بالحقيقة لبسيطة ذات ثلاثة
اجزاء والشرايط كما مرت واما المؤلفة من المتصلات والمنفصلات
فالمشتركة منها في تام منها اربعة اصناف لان الاشتراك يكون
اما في مقدم متصلة [illegible] تاليها وهي اما صغرى او كبرى

ولا ينتج من منفصلة سالبة ولا من جزئيتين ويشترط في سالبة الاتفاق
صدق المقدم لئلا يمكن ردها إلى موجبة جزئية من جنسها والنتيجة
من كل صنف ستة وثلثون قرينة والنتائج يكون من الجنسين
كلية إن كانت من كليتين والبيان بردهما إلى جنس واحد
أسهل والمشترك في غير تام أيضا أربعة أصناف ولترد المتحد صنفان
إلى أحد الجنسين لئلا يتردد لما مر ويعرف من ذلك حالها والمشترك
في تام وغير تام يكون ذات غير التام فيها مركبة من جزئين
أحدهما غير مشارك لأحد جزئي ذات التام والآخر مشارك
وهي شرطية فإن كانت في جنس التي هي جزء منها كان التأليف
كالقسم الذي نحن فيه وإن كانت من جنس ذات التام
كان التأليف كأحد القسمين المتقدمين وأصناف والشروط
والنتائج على قياس ما مر وأما المؤلفة من الحمليات والشرطيات

ويكون

ويكون الحجة في تام وغير تام فيتنوع إن أحدهما في حملية ومتصلة وهي
أربعة أصناف لأن المتصلة يكون إما صغرى أو كبرى والاشتراك
إما في تاليها أو في مقدمها والنتائج يكون متصلات أحد جزئيها
الجزء الخالي من الاشتراك بعينه والآخر نتيجة التأليف من الحملية
أما الصنفان اللذان يقع الشركة في تاليهما فمتصلتهما إن
كانت موجبة كانت الشرائط في التالي والحملية كما في الحمليات
وأجزاء النتائج ما أنتجت هناك ويكون الإنتاج بينا وقد طعن
فيما إذا كانت متصلة لزومية بمثل ما مر وهو احتمال أن لا يبقى
صدق الحملية على تقدير صدق مقدم المنفصلة إذا كان محالا وح لا يجامع
التالي على الصدق وجوابه أن اجتماع المقدمتين على الصدق
ليس شرطا في انعقاد القياس ولو كان لما انعقد قياس
ظني ولا التزامي وإن كانت سالبة كانت الشرائط في التالي

مقابل ما كانت هناك الصغرى والسالبة لما لازمها الموجبة كما يجب
ان يكون هناك، واما الصنفان الباقيان فيشترط فيهما كون
المنفصلة صادقة المقدم ويجب ان يكون الحملية مع احد مقدمي المنفصلة
او النتيجة منتجة لكنها تختلف بحسبه اعداد الضروب الحمليات المنتجة فان
كانت الحملية مع مقدم النتيجة منتجة لمقدم المنفصلة المعلوم استلزام
تاليها علم في ذلك استلزام مقدم النتيجة لتالي تلك المنفصلة بعينه
لان وضع المقدمتين مستلزم لوضع النتيجة استلزاما كليا فوضع
مقدم النتيجة المستلزم مع الحملية الموضوعة مطلقا لمقدم المتصلة
يستلزم ما يستلزمه مقدم المنفصلة بعينه وعلى هذا الوجه يكون
النتائج كلية وان كانت الحملية مع مقدم المنفصلة منتجة لمقدم
النتيجة لم يستلزم مقدم النتيجة مع الحملية مقدم المنفصلة استلزاما
كليا بل استلزمه جزئيا لان وضع النتيجة مع احدى مقدمتي

العكس

العكس لا يستلزم وضع المقدمة الاخرى كليا كان الموجبة
الكلية لا تنعكس كنفسها فاذن في بعض احوال وضع مقدم النتيجة
يجب ثبوت مقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها وفي ذلك
البعض دون ما عداه يحصل العلم باستلزام مقدم النتيجة لتالي
تلك بعينه وعلى هذا الوجه لا يكون النتائج الا جزئية وقس الباقي عليها
على اللزوميات وعليك بتفصيل الضروب فانها تزيد على ضروب
الحملية وثانيها في حملية ومنفصلة ومن ابتدائه اربعة اصناف لان الحملية
يكون اما صغرى او كبرى والمشترك اما مع احد جزئي المنفصلة
او معهما ويجب كون المنفصلة موجبة غير مانعة الجمع فقط
يكون النتائج منفصلات مانعة الخلو مشتملة على اجزاء بعضها
او جميعها نتائج الحمليات مع الاجزاء المشاركة لها ومن هذه الاقسام
ما يسمى بالمقسم وثالثها في منفصلة وحمليات بعدد اجزائها

متشاركة الاجزاء ويكون منه قوة الحمليات لا ساذجة حملية مثاله في
الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج وكل فرد
مؤلف من آحاد وقس عليه باقي الاشكال وضروبها الاستثنائيات
وهو مركب من قضيته الحاكمة ويتألف من شرطية واستثناء فالمتصل
الكلية اللزومية ينتج باستثناء عين المقدم او نقيض التالي
عين الجزء الآخر او نقيضه لوضع اللزوم كقولنا ان كان
زيد يكتب فيده يتحرك لكنه يكتب ينتج فيده يتحرك لكن يده
لا تتحرك ينتج انه لا يكتب ولا ينتج باستثناء نقيض المقدم وعين
التالي لاحتمال العموم والسالبة الكلية تنتج بالرد الى الموجبة ما تنتج الموجبة
ولا ينتج الجزئيتان والاتفاقية لا تفيد استثناء العين علما ولا
يستنتج فيها النقيض والمنفصلة الموجبة الحقيقية تنتج باستثناء
عين كل جزء او نقيضه نقيض الآخر او عينه كقولنا في العدد

اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد
وكذلك في الجزء الآخر وكثيرة الاجزاء تقاس على ذلك ومانعة
الخلو تنتج باستثناء النقيض دون العين ومانعة الجمع باستثناء العين
دون النقيض القياسات المركبة هي قياسات جعلت نتائج
بعضها مقدمات للبعض وهي اما مفصولة محذوفة النتائج الا الآخرة
كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان نام وكل نام جسم فكل انسان
جسم او موصولة وهي مذكورة النتائج والمقدمات بتمامها
القياس كل قياس ينتج نتيجة بالذات فقد ينتج لازمها وعكسها
وجزئيات كلها وجزئيات معها بالعرض والمقدمات الكاذبة
قد تنتج صادقة كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان الا ان يكون
الكبرى كاذبة بالكل وهذا في الشكل الاول في ضربيه الاولين
ومقدمات القياس تكتسب بتحليل صدى المطلوب لكن ذاتياتها

وعرضيا لهما وعرضا لهما اللازمة والمفارقة ثم محاولة وسط تعيين
تأليفا بينهما ينتج له ايجابا او سلبا وتحليل القياسات المركبة
بتمامه بتلخيص المقدمات والحدود وبحذف الزوائد والنظر في اشتراك
بعض المقدمات مع بعض ومع المطلوب ليطلع على كيفية تألف
كل قياس منها وان الف النتيجة مع عكس احدى مقدمتيها
او عينها وانتجت المقدمة الاخرى صار القياس دائرا او
ان الف ما يقابلها مع مقدمة لينتج ما يقابل الاخرى صار
معكوسا ويحتاج في الدور الى مواد للايجاب ينعكس كنفسها وفي
السلب الى ما يقسم جزءاه الاحتمالات باسرها كالتقدم والحدوث
مثلا لينعكس عكس كنقيض هذا الموضوع كما ينعكس قولنا لا حدوث
بتقدم الى قولنا كلما ليس بتقدم فهو حدوث وفي الجزئيات
الى ما يشبه ذلك ولا يمكن ان يبين الحق بالجزء ويتمحض

كل

كل منهما في الاكمال ويستعملان في المغالطة بالتلبيس وفي الاحتجاج
للتدرب وفي العلوم قد يقع ما يشبه الدور عند تحويل البرهان
الاني الى اللمي كما ياتي فيما بعد والعكس عند رد الخلف الى المستقيم
والخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وذلك بان يولف
من نقيضه ومن مقدمة موضوعة ما ينتج محالا فيعرف منه كذب
نقيض المطلوب فيتحقق صدقه وهو مركب من قياس اقتراني
مؤلف من متصلة مقدمها فرض المطلوب كاذبا وتاليها وضع
نقيض المطلوب وحمليتها المقدمة الموضوعة واستثنائي من شرطيته
نتيجة الاقتراني السابق ويستثني منه نقيض تاليها الى النتيجة
صدق المطلوب والخلف يفارق العكس لان العكس دائما
يورد بعد قياس مستقيم والخلف قد يورد ابتداء ورده الى
المستقيم بقياس معكوس بوجه بنقيض المحال فيه وبضم الى الموضوع

لينتج المطلوب بعينه والاستقراء هو حكم على كلي لكونه ثابتا في جزئيات
ذلك الكلي كالحكم على الحيوان بتحريك الفك الاسفل عند
المضغ لكون الانسان والفرس وسائر جزئياته المشاهدة
كذلك فان كان الجزئيات منحصرة كان تاما فصار قياسا مقسما
والا فربما انتقض الحكم بمثل التمساح وهو يشبه القياس لان
تلك الجزئيات تنوب مناب الاوسط والتمثيل هو الحاق جزئي
بشبيهه في حكم ثابت له ويسمى الاول فرعا والثاني اصلا ووجه
المشابهة جامعا وعلة وذلك كالحاق المسجد بالبيت في
الحدوث لكونه متشكلا كالبيت وهو ظني يستعمله بعض الفقهاء
واقواه ما يشتمل على الجامع ثم الذي على الجامع الوجودي ثم الذي
يكون الجامع فيه علة للحكم ومع ذلك فلا يفيد اليقين لاحتمال
كون العلة علة في الاصل فقط ثم ان صحت علية مطلق ما في

الاصل

الاصل حشوا والتمثيل قياسا برهانيا فهو يشبه القياس لولا الاصل والغير
قياس محذوف الكبرى كانه يقال فلان يطوف ليلا فهو لص وهذا في
للايجاز والمغالطة والمغالطة قياس يبطل احدى المقدمتين
في قياس ينتج ما ينافي ما ادعاه او يناقضها والمعارضة
قياس ينتج نقيض نتيجة قياس آخر او ضدها

في البرهان والحد العلم اما تصور فقط واما تصور مع تصديق
والمكتسب منهما اما يكتسب بغيره وينتهي الى مبادي غير مكتسبة
لامتناع الاكتساب على سبيل الدور والتسلسل وما يكتسب
به التصور حد او ما يشبهه فكل تعليم وتعلم ذهني انما يكون
بعلم سابق والمطالب اصول وفروع والاصول ثلثة
مطلب ما وهو اما يطلب شرح الاسم كقولنا ما العنقاء او
ماهية المسمى كقولنا ما الحركة ومطلب هل وهو اما بسيطة يطلب

وجود الشيء وانيته كقولنا هل الحركة موجودة وتحليل في التركيب
هل مطلبي ما وهو مركب يطلب وجود شيء لشيء كقولنا هل الحركة
دائمة ومطلب لم وهو مطلب العلة اما للتصديق فقط كقولنا
لم كان الجسم محدثا او له وللوجود كقولنا لم يجذب المغناطيس
الحديد فهذه امهات المطالب اي الاصول والفروع كثيرة
منها مطلب اي لطلب التمييز وان اضيف الى ما تقدم فكان
لكل من التصور والتصديق مطلبان ومطالب كم وكيف واين
ومتى ومن تقوم هل المركبة مقامها جميعا في بعض الاحوال وتحصيل
لم هل فيتبعه وكذلك تتبع ما الذاتية مطلبي هل اما البسيط
فلان تحقق الماهية متأخر عن تحقق انيتها واما المركب
فلان ماهية الاعراض الذاتية انما يتحقق بهليتها لموضوعاتها
وايضا طلب العلة المركبة هو طلب ما به حد الوسط

لذلك

لذلك يشارك البرهان والحد في اجزائهما في بعض المواد والبرهان
قياس مؤلف من يقينيات ينتج يقينيا بالذات اضطرارا
والعكس صورته واليقينيات مادته واليقين المستفاد منه
ومبادئ القضايا التي يجب قبولها وهي ستة الاوليات
كالعلم بان الكل اعظم من جزئه والمحسوسات اما الظاهرة
كالعلم بان الشمس مضيئة او الباطنة كالعلم بان لنا فكرة والمجربات
كالعلم بان السقمونيا يسهل الصفراء والمتواترات كالعلم بوجود
مكة والحدسيات كالعلم بان نور القمر مستفاد من الشمس واما
كسبه الناظرة اختلاف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه
منها والقضايا الفطرية القياس كالعلم بان الاثنين نصف
الاربعة والاخرتان ليستا من المبادي بل واللتان قبلها
ايضا والعمدة من الاوليات والبرهان اما برهان لم وهو

الذي يعطي العلة للوجود والتصديق معاً كقولنا هذه الخشبة مستها
النار فهي محترقة واما برهان ان وهو الذي يعطي التصديق
فقط كقولنا هذه الحمى تشتد غبا فهي محرقة والا يطلق برهان
لم هو العلة لنفس الاكبر بل الحكم به على الاصغر وان كان
معلولا لاحدهما فان كان معلولا للحكم يسمى دليلا وكان
من برهان ان وينقلب احدهما الى الآخر بما نسبته ثبات
دائرا وكل قضية تنقسم اجزاؤها علته الحكم فهي اولية لا يتوقف
العقل فيه الا على تصور الاجزاء فانها ربما تكون خفية فان
كانت العلة خارجة فهي فطرية ولا يحصل اليقين الا بتوسط العلة
فان الحكم يجب مع علته ويحتمل دونها وما لا علة له فلا
يقين به والمجربات علل خفية تدل على وجودها كونها غير
اتفاقية فهي يقينية وان كانت مقيدة بشرائط توجد عندها

والحواس لا تفيد رأيا كليا وهي مبادي اقتناص التصورات
الكلية والتصديقات الاولية فمن فقد حسا فقد علما و
والمتواترات كالمحسوسات والعقل ابرع مما منه وما فيه وما
وما له يقع الحجة او سطا البراهين كبيان الخسوف
بمحاذاة الارض للنيرين ووجوب وجود الاصبع الزائدة
بوجود المادة المستعدة لقبول صورتها فاضلة عن المقدار الواجب
ومساواة زوايا المثلث لقائمتين وان اضلاع متقاطعة وزوايا
يتحللها منها بالتطبيق ووجوب تعريض الطواحين بالاضافة
الى جودة المضغ وقد يستعمل الحجة في بيان شيء واحد وينبغي
ان يكون العلل واضحة والتامة منها هي القريبة التي يكون بالذات
وبالفعل وقد يكون مساوية كالنار للاحراق او خاصة
كالعفونة للحمى شرائط مقدمات البرهان يجب ان يكون مقدمات

البرهان بعد كونها بنفسها اقدم بالطبع وعند العقل من النتايج
ليكون علماً بحسب الامرين والغرض من النتايج ليس فيها ان
يكون مناسبة اعني يكون محمولاتها ذاتية لموضوعاتها اولية وان
يكون ضرورية كلية والذاتي ههنا اعم من المفهوم فانه يشمل
ايضا الاعراض الذاتية وهي التي تلحق الموضوع لما هيته كالضحك
للانسان والزوجية للعدد فكلما يقع في حد الموضوع او يقع
الموضوع في حده فهو ذاتي له كما نبينه وفي العلوم يسمى كلا
يقع في حده الموضوع كالزوج للعدد او جنسه كالزوج للاثنين
او معروضه كالناقص للاولي او معروض جنسه كالناقص
للزوج الزوج ذاتيا اذ كان البحث عنها علما واحدا والاولي
هو المحمول لا بتوسط غيره كالجنس القريب والفصل والعرض
الذاتي المحمول على النوع والكلي ههنا ان يكون المحمول مقولا

على الكل في جميع الازمنة حملا اوليا والضروري ههنا ما يعم ما
عرفته عامة وقد يقع غير الضروري كالممكنات الاكثرية في
مقدمات اقناعية ولكن غير الكافي في المطالب الجزئية احوال
العلوم ولكل علم موضوع كالعدد للحساب وربما يقارن امراً
غيره كالمعقولات الثانية من حيث ما يتوصل بها من المعقولات
الحاصلة الى المستحصلة لهذا العلم وكالكرة المتحركة لعلم اخر
وربما يكون اشياء كثيرة متناسبة كموضوعات علم الكلام
ومبادي وهي اما قضايا بلا وسط لها اما مطلقا كالاوليات
وتسمى اصولا متعارفة او في ذلك العلم وتسمى مصادرات
او اصولا موضوعة باعتبارين وهي ما يوضع في ذلك العلم
ويبين في غيره فيلزم المتعلم تسليمها سواء كان مع استنكار
او مع مسامحة واما حدود وهي الجميع اوضاعا ومسائل

وهي ما يطلب البرهان عليها فيه ان لم يكن بينة وموضوعات المبادي
والمسائل اما موضوع العلم او نوع منه او ذاتي له ومحمولاتها
ذاتية لها والمبادي العامة انما يستعمل بالفعل بان يخصص بالعلم
اما بالموضوع فقط كما يقال المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية
ويعرضها التخصيص بالمحمول في المعنى ايضا وان لم يذكر واما بالموضوع والمحمول
معا كما يقال العدد اما زوج واما فرد وما لا تخصيص فلا يستعمل
الا بالقوة ولا يكون محمولات المسائل مقومة لان المقوم لا يطلب
بل اعراضا ذاتية وربما يكون محمولات المقدمات كذلك
فان كان الاوسط للاصغر مقوما فقط سمي مأخذا اولا والا
فمأخذا ثانيا وتشارك العلوم مبادئها وبيانها يجب احوال
موضوعاتها فالاعم موضوعا فوق الاخص كالهندسة والمجسمات
وكذلك المطلق موضوعا فوق المقيد كالكرة والكرة المتحركة

وربما يوضع المقيد تحت علم مباين لما يعم موضوعا كالموسيقى
فانه تحت العدد دون الطبيعي وذلك اذا كانت المسائل بحث
غير ذاتيات ما به تقييده وقد ينقل البرهان من احدهما الى الآخر
وفن العلم الاعلى الاخص والعلم الباحث عن الموجود المطلق
هو الذي يرتقي العلوم اليه ويبين مبادئها فيه فصل الحد
الحد قول يدل على ماهية الشيء بالذات وللحدود ايضا مبادي
جلية التصور عقلا كالوجود او حسا كالسواد والحد الذي بحسب
الاسم هو تفسيره والذي بحسب الماهية هو الذي يشتمل على جميع
مقوماتها من جنسه القريب وفصوله فان لم يشتمل فهو ناقص
وربما صار شرح الاسم بعينه بعد الاثبات حدا حقيقيا
ولا يكتسب الحد بالبرهان لان المقومات لا يطلب بعلل غير نفسها
وكذلك لا ذهنية بذواتها فلا وسط اوضح منها بل بتركيب

الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعي وايراد الفصول المحصلة
لوجود اجناسها الجمع وينتفع في ذلك بتحليل الشيء الى ذاتياته
حتى ينتهي الى اعلى اجناسه وفصوله المقومة وبقسمته الى اجزائه
واجزائه حتى يعرف ما من شانه ان يلحقه وكل ذلك علة مساوية
وضعية لحده التام تشتمل عليها ويقع الخلل في الفصول بان يكون
مبادي لها كما في قولنا السيف آلة صناعية من حديد طولا والحد
الاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان وقد يقتصر على البعض كقولنا
الخاتم حلية يلبسها الاصبع وكذلك المعلولات كالنطق في
فصل الانسان وهو الشيء الذي من شانه النطق والعوارض
كالابعاد في فصل الجسم وبمشاركة البرهان والحد في اجزائهما
كقولنا في حد الغيم جرم مائي تنطفي فيه نار وكلما هو
فقد يحدث صوت والغيم قد يحدث فيه صوت وكل صوت

يحدث

يحدث في الغيم فهو رعد والغيم قد يرعد وقد تم بقياسين على
او شطين احدهما مبدا البرهان والآخر كماله وبعكسه الجنس
فاذا حددنا انعكس الترتيب فقلنا الرعد صوت يحدث
في الغيم لانطفاء نار فيه وان تقتصر ما فيه على المبدا او الكمال
نقص الحد واجزاء الحدود اقدم بالطبع واعرف من المحدودات
والرسوم ما يشتمل على الاعراض الذاتية والخواص البينة وبعد
التمييز فقط واجود ما يوضع فيه الجنس والمقدمات اذا لم يعرف
على الترتيب الطبيعي كان المركب رسما والاعراض الذاتية لا يمكن
ان يحد الا مع ذكر موضوعاتها ولا المضاف فان اللايق ذكر
ما يضاف اليه ولا المركبات الا بحدود مركبة من حدود اجزائها
والبسائط العقلية لا حدود لها والاشخاص الجزئية لا حدود لها
ولا براهين عليها الا بالعرض لامتناع ادراك تشخصاتها

بالعقل وبالحس او بالتجربة مجراة كالاشارة ولكونها معروضة
للاستدلال والقضايا والحدود والبراهين تتألف من كليات لا
يستعمل ذلك في مواد صادقة على ما ظهر او بقائم عليه
في الجدل الجدل صناعة علمية يقتدر معها على اقامة
الحجة من المقدمات المسلمة على اي مطلوب يراد وعلى حفظ
اي وضع يتفق على وجه لا يتوجه اليها مناقضة بحسب الامكان
وما قصد الواضع باقامة الحجة سائل وغاية سعيه ان يلزم وحافظ
مجيب وغاية سعيه ان لا يلزم ومبادي الجدل عند السائل
مسلمات من المجيب وعند المجيب الذايعات ومن المشهورات
الحقيقة اما مطلقة يراها الجمهور ويحمدها بحسب العقل العملي كقولنا
العدل حسن وبسر انانه محمودة او بحسب خلق او عادة
او قوة من القوى النفسانية كحمية او رقة او بحسب استقراء

وبالجملة

وبالجملة بحيث يشهد غير بديهة العقل النظري واما محدودة يراها
جماعة او اهل صناعة كامتناع التسلسل عند المتكلمين والواجب
قبولها مشهورة بحسب الاغلب ولا ينعكس ويستعمل في الجدل
لشهرتها لا لوجوب قبولها وليس كل مشهور صادقا بل المشهور
يقابل الشنيع كما ان الصادق يقابل الكاذب وربما كان
المتقابلان مشهورين بحسب ارا مختلفة كالقول بان اللذة
مؤثرة اوليست وقد يستعمل في الجدل ما هو وقيس لغرض
فمبادي الجدل مسلمات اما عامة واما خاصة واما بحسب شخص
واما بوكل منها وجه يتبع بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء
والقياس اشد الزاما لانه اقرب الى العقل والاستقراء اتم اقناعا
لانه اقرب الى الحس فالجدل اعم من البرهان مادة وصورة
ومنفعته الزام المبطلين والدفع من الاوضاع واقناع اهل

التحصيل من العوام والمتعلمين القاصرين عن درجة البرهان الذين او با
لم يصلوا الى موضعه بعد وليس موضع نظر الجدلي محدودا بل قد
ينظر في كل فن من النظرية والعملية وما يجري مجرى المنطقية مما ينفع
في غيره والادوات التي تفيد الارتياض بها ملكة الجدل اربع
استحضار المشهورات من كل نوع واعدادها والاقتدار على تفصيل
معاني الالفاظ المشتركة والمشككة وعلى التمييز بين المتشابهات
بالفصول والخواص ليقتدر بها بايراد الفرق على اخراج الشيء من
حكم نظيره وعلى تحصيل التشابه بين المتباينات بالاوصاف
الايجابية والسلبية ليقتدر بها على ادخال الشيء في حكم ثبت لغيره
وكل حكم منفرد يتشعب منه احكام جزئية يصلح لان يجعل مقدمات
الا فيه يسمى موضعا وربما يكون مشهورا دائما يلحق الشهرة
جزئياته والمقدمات من الذي يسأل عنها وما تألف منه كما يكون

ناقضا

ناقضا للوضع ومحفوظا لها ان كانت مساوية للموضوع فانها تحد حدود
او خواص والخواص مفردة او مركبة ومنها الرسوم وان لم يكن
مساوية فالواقعة منها في طريق ما هو اجناس او فصول ولا .
يفرق بينهما ههنا وغيرها اعراض ولا يلزم اثبات الوجود في الاعراض
ومن اثبات المساوات او الوقوع في جواب ما هو مع ذلك
في الخواص والاجناس ومن القيام مقام الاسم مع جميع
ذلك في الحدود وهذه الجنسة المشهورة والتحقيق يقتضي اثبات
كون كل شرط كما يقتضيها مسلوبا عن البعض الآخر لتتم كيفية
وان يكون الحد مساويا للماهية ولا يحتاج الى اثباته واما
ههنا فقد يكتفى ما تيسر اي شيء كان وكذلك ربما يحتاج
الى اثباته فالاسهل اثباتا اعسر ابطالا وبالعكس وينبغي للجدلي
ان يكون مواضع معدة للاثبات والابطال حفظا ومواضع

كعكس الجنس والخاصة والحد ويليها مواضع الاولى والاثر والى متعلقة
بالاعراض ومواضع الموجودة فيتفرع بها الحدود وتفصيل المواضع
لا يليق المختصرات فلنقتصر على الامثلة ونقول من مواضع الاثبات
والابطال ما يتعلق بجوهر الوضع وهو ان كل المطلوب واجزاءه
الى ذاتياتها وعوارضها وجروحاتها ولوازمها وملزوماتها وجزئياتها
واجزائها كلها بحسب الشهرة ويطلب منها ما يقتضي الاثبات والابطال
بالقياس او بالاستقراء وتنبيها ان يطلب ما يقابله او ما يناقضه ويطلب
منه ما يلحق جزءا منه دون الاجزاء للابطال ومنها ما يتعلق
بالامور الخارجة كالشروط المذكورة في التناقض فان فضل فيها
بفيد الابطال وايضا احوال الثبوت كالدوام واللادوام والاكثرية
والاقلية فانها تفيد الاثبات ومنها مواضع عامة مشتركة مثل ما
حكم بلحوق ضد اللاحق لضد الملحوق بلحوق اللاحق او لعينه

لضد

لضد لتلك الحال او بلحوق اللاحق لعينه لضد الملحوق لتلك
الحال كما يقال مثلا ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة
الى الاعداء حسن كذا والى الاصدقاء قبيح والاحسان الى
الاعداء قبيح ومثل لحوق الضد بمعنى ما يلحق به ضده على السوية
كالبغض بالسوية بلحوق الحب بها ومنها ما يقال اذا كان النفس
ثابتا فمنها وبه ثابت واذا كان غير الاولى ثابتا فالاولى ثابت
ونعم الابطال بالعكس وايضا حكم المتشابهات واحد وايضا نعمت
المقابل الموضوع ما يقابل محموله مثل ان يقال ان كانت النسبة
فضيلة فالجبن رذيلة ومن النظائر والاشتقاقات ان كان
الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة ومن التصاريف ان كان ما يجري
مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدل شجاعة ومن مواضع
الاولى والاثر كما يقال كلما هو ادوم او اشرف او انفع او اجمل

او اقوم او اخص او الذ فهو اثر وحتما رحيل فابل وما يرغب فيه
قوم كثير وما هو كحت جنس وفصل وما يؤدي الا غايته ع
وما يفيد جزءا اكثر وما يفيد جزءا بالذات والمطلوب بنفسه و
والمطلوب بغيره وقته وما يفيد عينه فهو الخاص وما كان وعلى
تعلقا اكثر فهو اثر من غيره ومن مواضع الجنس هل هو واقع
في جواب ما هو وهل يتناول المتفقات فيه معنا ولا واحدا و
هل اورد بدل غيره كفصله او خاصته او عرض من اعراضه مثل
قابل الابعاد والمتحرك او اتي بما بالذات بدل الجنس او كالمادة
مثل الحديد في قولنا السيف حديد كذا او الفصل كقولنا
العشق افراط المحبة او النوع كقولنا الرمن سوء مزاج
كذا او الانفعال كقولنا الهواء حركة الريح او الفعل كقولنا
الملكة ما هو مزيد بالطبع او غير ذلك فمع كيفية النقار بالفعول

أو إذا اتى ام عرض وفي الفصل هل هو كنوع له وهل هو مقسم لجنسين متباينين
وهل الجنس مقول على الفصل والفصل على النوع وهل الجنس في النوع
في مقوله وهل احدهما مضاف والآخر غير مضاف وهل يرتفع
طبيعة النوع بارتفاعه وهل يحمل الفصل على الجنس حملا كليا وبالعكس
حملا جزئيا والنوع على الفصل بالوجهين ومن مواضع الخاصة
هل هي مساويه او اعم ولاحقه مطلقا او بشرط وهل اورد غيرها
بدلها كالموضوع مثلا في حمل الانسان على الكاتب والفصل
وهل هي جيدة اي بينة يمكن ان يعرف الموضوع بها وهل
هي مميزة تمييزا كليا او جزئيا وهل هي مركبة ام بسيطة وتركيبها
من الخواص او من الخاص العامة وهل هي للموضوع بحيث
لو لم يكن الموضوع لكانت خاصة لغيره كما يقال للنار
انها اخف العناصر فانه في المشهور يجب ان يكون خاصة

الا سند او سند وحاصة النقض ضد الخاصة وفي مواضع الحد هل النقاظ
دالة بسهولة ام لا وهل هي مطابقة لمعانيها في عرف اشتراك
او اشتباه او ابهام ام لا وهل فيها فصل على الكفاية او نقصان
عنها ام لا وهل فيها تكرار غير ضروري ولا مانع كما في تعريف
الاضافيات والاعراض الذاتية وهل يقوم مقام الاسم
وهل هو ابين من المحدود واقدم ام لا فان المساوي والاخفى
وما يعرف تعريفا دوريا ظاهرا او خفيا لا يكون حدا وهل
هو مساو للمحدود وهل هو تابع لرابع مقولتين مثل انه كونه
مضافا او قابلا للاشد والاضعف او للاشتراك وهل حد الضد
ضد الحد ويجب ان لا يكون حد الكل نفس الاجزاء بل حدودها
وان لا يكون بحيث لو اسقط جزء اخل بالباقي وان لا يجمع
من اجزاء لا يجتمع كما يقال الموجود اما ما هو فاعل او مفعول وان

لا يعبر البسيط بسبب الحد مركبا وفي مواضع الموجود هل هما واحد
بالمعنى والاسم من اللغات والحد واللوازم والملزومات والمعادلات
ام لا وهل هو متحد بالحد ما متحد بالآخر وكلما مع الحد مما يخالف
له مع الآخر ام لا وهل اذا اضيف اليهما او نقص منهما شيء بعينه
صار المجموعان واحدا ويتفرع منها كلى واحد من المواضع الى الخاصة
بالمواضع العامة فهذه امثلة المواضع ولعظم نفعها سمي كتاب
الجدل بكتاب المواضع وقد اوصى السائل بان يعد المواضع ويقدر
في نفسه كيفية التوسل الى تسليم المقدمات من المجيب قبل السؤال
ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك وان لا يبادر الى تسليم الاسم
بل يتلطف فيه ويعلم ان تسليم من يدعى انه فهذا ينبع المبادي
ومن يعتاد اللجاج او اعرها الخ وان لا يخرج الاستقراء
الا بالبرهان او النقض يجب ان يعلم ان المستقيم انفع من الخلف وان

الكلام مساوياً مقابل للمطلوب لصحة السوق الحق وما يورده
السائل خصوصيته يكون اما للاستظهار في الحجة او لخفاء
المبتنى او التفخيم القول او التكلف للايضاح والايضاح يكون
بتبديل العبارة وايراد المثل والاحتجاج بالشواهد والامثلات
والسائل الجيد هو يكون سؤاله عما يحتاج الى غير تسليم ويكون
في دراية البيان يلزم بغير المشهور بالايلزم غير فيه المشهور
والمجيب الجيد هو لا ينكر المشهور ولا يأتيه الالزام صاحبه
واوهى المجيب الذي يحفظ وضعا مشهورا الى لا يمنع تسليم
المشهورات والحافظ غيره فقد يمنع ويعتذر له بان يسفر
عن الالفاظ المبهمة والمصطلحات الغريبة ومما نعته اما كحسب
القول وهو ان يمنع مقدمات السائل ويلحق بها تسليم
فيؤدي لا يتوجه الالزام معها واما كمحيل الغافل وهو تشويشه

بانه

ما يقال خارجة عن الصناعة وذلك قبيح والغلط العمد وفي مخاطر
الجدل فينبغي ان يتحرز عن ايراد العكس والدور لكل فكر في
ايراد مقدمات كثيرة للاثبات كل مطلوب في مواضع مختلفة وذلك
للابطال وان يكون اخذا في كل صناعة كما دل فيها بطرف
صالح واعلم ان تعميم احكام المسائل وتخصيصها بالمجيب انفع و
افادة الحجة السائل حقيقة والمعاوضة والمناقضة والمعارضة بالمجيب
وينبغي ان لا يتكفل السائل بهدم كل وضع ولا المجيب بحفظ
بل السائل بهدم الشنيع والمجيب بحفظ المشهور
في المغالطة كل قياس ينتج ما يناقض وضعا فهو تبكيت بالحجة
فان كان خفاء او مشهورا كان برهانيا او جدليا والا فمغالط
يشبه البرهان او مشاغبي يشبه الجدل ولا بد فيهما من روح
نقيضه تشابه المانع مادة وصورة والاتى بغلط في نفسه مغالط

لغيره وبوان المقصود وهو عدم التميز بين ما هو هو وبين ما هو غيره
لما هو للمغالط صناعة فهي صناعة كاذبة ينتفع بالعرض بان يجتنبها
لا ليغلط ولا يغالط ويقدر على ان يغالط المغالط وقد يستعمل
امتحانا او عنادا او مواداة المشتبهات لفظا او معنى ومن المشتبهات
معنى الوهميات وهي ما يحكم به بديهة الوهم في المعقولات الصرفة
حكمها في المحسوسات كالحكم بان كل موجود فله وضع والوهم
قد يساعد العقل في قبول ما ينتج نواقضها وكما لقد تح النتيجة
فهي كاذبة بخلاف الاوليات واما احكام الوهم فيما يحس به
فصحيحة يشهد له العقل بذلك ولهذه الصناعة اغراض صناعية
وخارجة والاولى ما يتعلق بالتبكيت اما اسباب الغلط معه
فاما لفظية وهي ستة اشتراك اللفظ المفرد بحسب جوهره
او بحسب هيأته في نفسه كاختلاف التصاريف اذ من خارج

كاختلاف

كاختلاف الاعراب والاعجام والمحاذاة وهو الاشتراك بحسب
التركيب كما يقال كلما يتصوره العاقل فهو كما يتصوره اذ لفظ هو
يعود تارة الى المعقول وتارة الى العاقل والاشتراك القسمة وهو
ان يصدق القول مفردا فيتوهم مؤلفا ويكذب كما يقال زيد
شاعر جيد فيظن جودة الشعر والاشتراك التأليف وهو
بالعكس كما يقال الخمس زوج وفرد فيظن انه زوج فرد واما
معنوية وهي سبعة لانها تقع اما في اجزاء القضايا بان يوخذ
بدل ما هو هو ما يشبهه من اللوازم والعوارض ~~كما يحكم~~ رآى
ان ما ابيض يكتب فيظن ان كل كاتب يكون كذلك فاخذ
الابيض بدل الكاتب وليس احدهما بالعرض مكان ما بالذات
او بان يوخذ مع الجزء ما ليس منه او يحذف ما هو منه مثل القيود
والشروط مثلا كالحكم بان اخذ غير الموجود شيئا غير موجود مطلقا وليس

كمن رحم

لكم تم

تسور اعتبار الحمل او نحو نا لبعها كمن رأى الجر احمر فاعتقد ان
كل احمر مايع فهو خمر وهو ايهام العكس واما تأليف القضايا بأنفسها
ليكسبا فان كان في نفس القياس اما صورته بان يكون على هيئة
غير منتجة او مادته بان يكون محرفا غير الانتاج بانتفاء الشرائط
بحيث لو صار كالكبرى لصار كاذبا او لو صار كحيث لصدق
لصار غير منتج وهو سوء التبكيت وان كان فيه على النتيجة
بان يكون غير مشتمل على انتاج ما هو المطلوب فهو وضع ما ليس
بعلة علة او بان لا يعقد على غير ما وضع فيه وهو المصادرة على
المطلوب او ما ليكما غير قابل كالتباين زيد وحده كاتب وبكر
جميع المسائل في مسئلة ومن تصفح القياس فوجدها على ما فصل
مادة وصورة ولفظا ومعنى مركبة ومفردة آمن من الغلط واما
الخارجيات ففي نفس المغالطة بالعرض كالتشنيع على الخطب

وسوق كلامه الى الكذب بزيادة او تأويل وايراد ما يكرهه او
بحجبه من اغلاق العبارة او المبالغة في ان المعنى دقيق
او السفاهة او ما يمنعه من الفهم كالخلط بالحشو والهذيان و
التكرار   في الخاتمة الحق هنا صناعة علمية يمكن معها
اقناع الجمهور فيما يراد ان يصدقوه بقدر الامكان وهي نافعة
الا في اقناع الحق من غيرها كما ان الجدل في الالزام انفع ونفعها
عام في تقرير المصالح الجزئية المدنية واصولها الكلية كالعقايد
الالهية والقوانين العملية وموضوعاتها غير محدودة ما في
الجدل فقد تنظر في الالهيات والطبيعيات والخلقيات
والسياسيات وتشتمل على عمود واعوان فالعمود قول
يفيد اقناعا والاعوان اقوال وافعال خارجة تعين عليه وهي
اما نقره كالشهادة واما حيلة تعد المستمع لان يذعن ويميل

استدراجات والالغاز واما بحسب القائل لفضائله وخصائله
المقتضية لقبول قوله واما بحسب القول كتغيرات في الصوت
والكلام يؤدي اليه واما بحسب المستمع ومواهدات انفعال
فيه كالرقة في الاستعطاف والقساوة في الاغراء او ايهام
خلق الشجاعة او السخاوة فيه بمدح او غيره والمستعمل فيه خطيب
وحاكم ونظارة والتصديقات المستعملة اما صناعية فتثبت
بحجج مقنعة او غير صناعية فتثبت لسنة مكتوبة كوجوب الصلوة
او غير مكتوبة كوجوب الانصاف وربما كان قبيحا كجواز النكاح
على الصالحي واخذ الدية من العاقلة فان المكتوب بعضها دون
غير المكتوبة او بشهادة او بعهد او بيمين او بتعذيب او بما
يجري مجرى ذلك ومبادي الحجج الخطابية صناعية ثلثة
اولها المشهورات الظاهرة التي تحمد في بادي الرأي [illegible]

كقول

كقول القائل انصر اخاك وان كان ظالما وربما خالفت الحقيقية
فانها تقتضي ان لا ينصر الظالم وان كان اخا والحقيقية تحمل بحسب
الظاهر في الاغلب وبالعكس ومنها ما يحمد بحسب الظاهر قوم
او شخص وينتفع به في مخاطباتهم وثانيها المقبولات ممن
يوثق بصدقه كنبي او امام او نظير صادق كالحكيم او شاعر
وثالثها المظنونات كما يقال زيد يتكلم مع الاعداء سرا فهو
منهم وربما يكون مقابله مظنونا باعتبار آخر كما يقال ذلك
بعينه في نفي التهمة عنه ورابعها ما يظن منتجا من قضية
بحسب المواد والصورة معا ويستعمل القياس والتمثيل
فيها ويسميان تثبيتا او يسمى القياس ضميرا لحذف كبراه
او لذكر الاشتمالية على الاوسط المستنبط بالفكر ويسمى التمثيل
اعتبارا والمصحح منه لسرعة برهانا والقياس الظني فقد لا يكون

منتجا في الحقيقة كموجبتين في الشكل الثاني ويسمى رواسم والتمثيل
قد يكون خاليا عن الجامع وقد يقع الاستقراء فيها الصادق فينتفع
بجزئيات كثيرة والتوسع فيها كالخلف والمقدمة التي حذفت انها
ان تصرح بتثبيت في موضع وينبغي ان لا يكون دفعها
عليا ولا واضحا عن ذكره عن والقوانين التي تستنبط منها
المواضع تسمى انواعا وقلما تصدق في الخطابة عن الضروريات
بل يصدق في الاكثر عن الاكثريات والدليل ضمير على هيئة الشكل
الاول والعلامة على هيئة الشكلين الاخيرين مثالها فلان طاف
ليلا فهو لص فلان اصفر فهو وجل فلان شجاع والشجعان ظالم فلان ظالم
والرأي قضية كلية ينتفع بها في العمليات ويستعمل
مهملا كقولنا الاصدقاء ناصحون وربما كان شنيعا فيكتسب
بمقارنة حيلة كما يقال لا يكن فاضلا لئلا تحسد والامثلة نافعة

جدا وهي اما شواهد مشهورة كحكايات او ابعاضها او مخترعات
غير محكية كما توضع على السنة العجم من الحيوان او محكية بحضرتها
الخطيب او ابيات والمخاطبة اما مشاورة تفيد ادبا او منعا
واما منافرة بتثبيت مدحا او ذما واما مشاجرة تفيد شكرا
او شكاية او اعتذارا او بذل حصاصيات والمشوريات
عظام كما تشتمل عليها الشرائع والسنن والسياسات وكما
يتعلق بحفظ المدن وامور الحرب والصلح وجمع المواد و
الاتفاق في القوانين وهي اما كليات يشرعها الشارع باعطاء
الاصول وتتميمها في تقييد من المجتهدين بتفريع الفروع وجزئيات
يشرع ماخذها الواقفون عليها في العمل بها في الاشخاص
الحكام وغيرهم من المبسوطين وغير عظام يشير فيها الخطيب
الفعل وعليه اعداد انواع لما ينسب الى الخير والشر اما الخير

فيها كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة والفصاحة
والصيت الحسن والبخت او نفسانية كالعلم والذكاء
والزهد والجود والشجاعة والعفة وحسن السيرة والاخلاق
المرضية وحصول التجارب والصناعات والتي ما يقابلها
ولا ينسب الى النافع وهو كل ما يوصل الى شيء من الخيرات
كالجد والطلب وتحصيل الاسباب وانتهاز الفرص ومواتاة
البخت او الى الضار وهو كل ما يعوق عنها او يوصل
الى الشرور كايثار اللذة والكسل واللهو والبطالة وفوات
الاسباب وضياع الفرص وتعذر التوفيق وما يتعلق
بالكثرة والضعف كالحكم بان فضل الخيرات اعمها وادومها
واعزها وانفعها واشهرها وما يتبعه خيرات اكثر وما يكون
الاحتياج اليه اكثر وما رغب فيه الاكابر والجمهور اكثر

وما يجري ذلك وعلى المتشبه في المنافرات اعداد انواع الاسباب
الفضائل والرذائل مثلا في العدل من كون الغني والجنة
من الله تعالى وطلب الثناء فيما يوجب العدل وفي الجور من كون
الاحتياج والوثوق بان لا يطالب وعدم المبالاة بالعواقب
وضعف المجور عليه وامثال ذلك مما يقتضي الجور وكذلك
في ساير ما في المدح والذم بها وفي المدح بالرذايل من طلب
ما يشاركها الفضيلة المناسبة له مثلا في الجربزة من الكفاية
في الراي ودقة الفهم من لطف المعاشرة وفي البلاهة من قلة
المبالاة بما لا يعني وفي التهور من الاقدام في الاخطار وفي التبذير
من البذل وكذلك في عكس ذلك وفي المشاجرات اعداد
انواع الاسباب الداعية الى الفخارة من حب اللهو والبطالة
والشرارة وسماجة النفس في الاموال والامراض

والدمار والاستهزاء بالخلق او عن الصناعة فيما يتعلق بذلك
والاحوال الجزئية وقوعه ونحو لا وقوعه مما يقتضي ذلك مطلقا
والصنائع الخطيب مطلقا اعدادا انواع حسنة كرمها ما يعد
للاستدراجات من مبادئ الانفعالات والاخلاق فمثلا
للغضب من باب الاغراء والاستهانة والكفران والتوقح
وللغفران من باب الاعتراف بالذنب والاعتذار والتذلل
والتملق بالهشاشة او بالخوف من الغاضب وللحزن
مما يوجب تصور فوت المرغوب فيه او حصول المحذور عنه
وعدم الانتفاع بالحيلة والتدبير في ذلك وللتسلية مما
يتعلق بكون ذلك مما يمكن ان يدفع او يرجى التلافي
والتدارك او باعتبار عموم البلوى او بالارشاد الى الحيل
والتجلد مما يتعلق بخوف الفضيحة وتصور الدناءة وللاستشعار

الشماتة

الشماتة من الاعداء والاستهزاء من غيرهم وللاكتساب الصداقة من
جهة الايثار على النفس والاحسان من غير منة وستر العيوب
والنصرة في الغيبة والوفاء وباضداد ذلك وللحسد من جهة
مشاهدة خير يرى الحاسد نفسه اولى به او من لا حظ له
وللغيظ من جهة تحمل المنازعة ممن لاحق له في الحقوق من غير اذن
صاحبها اياه فيها وللدواعي الشكر من جهة الانعام بلا من
في وقت الحاجة او مثلها ورفع الاذى بغير توقع والنصرة
من غير توقع بدل وللدواعي الشفقة من جهة وجود العناية الصادقة
او تصور الضعف والعجز عن دفع الشر ممن تعتني به او تصور
كون ضرر من لا يستحقه وللدواعي الشجاعة من جهة تخيل وفور
القوة وكثرة الانصار والثقة بالعاقبة المرضية وتكبر النفس
ولاضدادها مما يتعلق باضداد ذلك وكذلك مما يقتضي كل

فلق يحصل بصنعة ما يكسبه بحسب الانسان كطلب اللذة في الشباب
وطلب النفع في الشيوخ او بحسب البلدان كالفصاحة وغلظ
الطبع في العرب وحسن التدبير وسرعة الملالة في الفرس
والذكاء والحيلة في الهند او بحسب الهمم كالتكبر وعدم الالتفات
الى الغير في الملوك والدناءة في السوقيين والغرور في اصحاب
النجدة ومنها ما يتعلق بامكان الامور كما يقال كلما يستطاع
او يجتهد فيه فهو ممكن وكل الشخص ممكن فلغيره ممكن واذا
كان الاصعب ممكنا فالاسهل ممكن او توقع وجودها كما يقال
ما حدث للشخص فهو لمثله متوقع وما يقع في وقت فوقوعه
في مثل ذلك الوقت متوقع او كونها كما يقال الموثر كائن
فالاثر كائن والاندر كائن فالاكثري كائن وكل ما يقصده
قادر عليه كذا فهو كائن او تعظيمها لعزتها ونفاستها

وعظم

وعظم فائدتها او ما يقابل ذلك وقس على ذلك والغرض
من هذه الاشارة الهداية الى كلي الاسلوب فليطلب التفاصيل
من الكتب الكبيرة ويقع في الخطابة القضايا المتقابلة لاختلاف
الاعتبارات مثلا يقال قل لانك ان صدقت احبك الله
وان كذبت احبك الناس واسكت لانك ان صدقت
ابغضك الناس وان كذبت ابغضك الله تعالى وللخصم
بدفعه انه مذنب لانه ان صدق فهو مذنب وان كذب
فالكاذب مذنب والمغالطة منها ان اوقعت اتفاقا
في لفظ العبارة وتسمى بالعبارة المحرفة من باب الاشتراك مثل
الكلب بان كلب السماء اضوا كوكبها ومن باب تركيب المفصل
فلان يحسن الكتابة لانه يعد حروف الهجاء ومن باب وضع
ما ليس بعلة علة فلان مبارك القدم لانه مع قدومه تيسر الامر

العقلاء وخرباب المصادرة على المطلوب اذا قيل لم قلت فلان
اذنب فيقال لانه اذنب وكذلك في سائرها وان لم
يوقع اقناعا لكونها غير معقولة فهو خارج عن الصناعة كما
لو قيل فلان القاتل غير مجرم لانه قتل في حال السكر بغير
اختيار منه وكلما كانت الانواع الى الجزئيات اقرب كان
اخذ المواضع منها اسهل وايضا كلما كانت المقدمات بالجزئيات
اخص كانت اقنع مثلا اذا قيل زيد فاضل لانه من اهل الفضيلة
التي صدرت عنه في المقام الفلاني كان اقنع مما لو قيل لانه
مستجمع للفضائل جميعا واما توابع الخطابة وتسمى تزيينات
فثلثة اشيا اولها ما هو بالالفاظ وهو ان يكون عذبة
غير ركيكة عامية ولا جنبية بر تقع غير ان يصلح لمخاطبة الجمهور
فان الطبايع العامية قد تستوحش عن الغلميات وان يكون

جيدة

جيدة الروابط والانفصالات وقد تزين اللفظ بالاستعارة
والتشبيه وما يجري مجريهما والاكثار فيه قبيح وبان يكون
ذات ذوق ما والذوق هيهنا غير الحقيقي بل ما يشبهه كما
في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم والتقسيمات
والتسجيعات وايراد القراين ايضا بعض هذا الوزن
ولكل من الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص وذلك لاختلافهما
وثانيها الترتيب كالتصدير بما يلوح بالمقصود والاقتصاص
بالمقصود صريحا والبيان لرجحان النفع والخاتمة وهو الختم بالذكر
وربما يختص بعض الاصناف البعض كما ان التصدير بالشكاية
قبيح وثالثها الاخذ بالوجوه والنفاق وهو من الحيل وقد يتعلق
بالقول مثل رفع الصوت في موضع يليق به او خفضه فانه
يفيد ادراكا لحال القائل او استدراجا للمخاطب وقد يتعلق

القابل لتزكية نفسه او كونه في وهمه يلتفتان به ولا يمكن
استعمال الكذب في القسم في المكتوبات وضعفاء العقول كالنسوان
الطبع وكذلك يعظمون المنسك وان كان مبتدعا
في الشرع صناعة الشعر اما يقتدر معها على ايقاع تخييلات
تصير مبادي انفعالات نفسانية مطلوبة ومنفعتها العائدة
الى الامور المدنية الجزئية المذكورة وربما يكون انفع من الخطابة
لان النفوس العامية للتخييل اطوع منها للاقناع والحامل
لها الالتذاذ بها والتعجب والسبب فيه كون التخييل محاكاة
ما وان المحاكاة لذيذة كالتصوير مثلا وان كان لشيء
قبيح فمنها طبيعية قولية او فعلية كما يصدر عن الببغا والقرد
ومنها صناعية وهي اما مطابقة ساذجة او مع تحسين او مع
تقبيح والشعر من الصناعيات وهو عند القدماء كلام مخيل

وعند المحدثين كلام موزون متساوي الاركان مقفى ولا يعتبرون
التخييل في كلامه واعتبار الجميع احوط والوزن يعرف في الموسيقى
ماهيته وفي العروض استعماله والقافية يعرف في علمها ومواد
الشعر من القضايا هي المخيلات وهي ما يؤثر في النفس فيبسطها
ويقبضها او يقبحها تسهيل امر او تهوينه او تعظيمه او تحقيره
كما يقال للمشروب المراد هو لذيذ فيسهل التخييل شربه على
من اعتاد الخمر وللعسل انه مرة مقيئة فينفر الطبع عنه وربما
يكون اوليا او مشهورا باعتبار آخر والشعر التام كما يكون
بالكلام المخيل وبالوزن وبالنغم المناسب فان تمامها
والكلام كما يكون اما بالالفاظ او بالمعاني او بهما وكل واحد منهما
اما بحسب جوهره او بحسب حيلة فالالفاظ كما يكون جوهرها
اذا كانت فصيحة والمعاني كما اذا كانت غريبة

لطيف وعاميًّا اذا كانت العبارة بليغة ادّت حق المعنى
اللطيف من غير زيادة او نقصان واما المحاكاة فبحسب الجبل
فمن التركيب البديع والصنوع فمنها ما يختص بالنثر ومنها ما يختص
بالكلام المنظوم ومنها ما يشترك كان منه وقد يكون تشاكلات
ومحاكات تامة او ناقصة في الالفاظ او في اجزائها او في
المعاني او فيهما ومنها علم خاص يتكفل بيانها والاستعارة
والتشبيه من المحاكاة والمحاكي بها يسمى خرافات وربما
يكون ابلغ والمحاكاة الشعرية يكون اما بالاستدلال
واما بالتشبيه والاول ان يدل الشيء على السبب والثاني
ان يبرا الشيء ويراد اخر والاستدلال اما بالمحاكاة
المطابقة او بغير المطابقة المحكية او بالمجانية واما بالتذكر
كالربع للحبيب واما بالمشابهة كالسراب للماء وهو حكاية

الشاعر

الشاعر لغلط النافس وهو بتقصير او بحذف او كذب
ممكن او محال ولا يمكن اعداد المواضع والانواع للمخيلات
كما بعد للمشهورات لانها كلما كانت اغرب فهي الاعجب

م م م م م
م م م م م
م م
م
م

محمود طباطبائی

٤٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة اشرف
المرسلين وسيد الاولين والآخرين وهدانا
لاقتفاء آثار اهل بيته الائمة الطاهرين صلوات الله
وسلامه عليه وعليهم اجمعين وبعد فيقول
اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله
عنه هذه مقالة لطيفة في واجبات الصلوة اليومية
ومستحباتها مرتبة الفصول والابواب على نهج
قريب يسهل تناوله على الطلاب واسلوب غريب
يهش اليه اولو الالباب وضعتها رجاء عظيم
الثواب وجزيل الاجر يوم الحساب فاقول ان الامور
المعتبرة في الصلوات الخمس اثنا عشر نوعا لانها اما

افعال او تروك وكل منها اما واجبة او مستحبة وكل [منها]
اما لسانية او جنانية او اركانية فصارت مسائل
هذه المقالة الاثنى عشرية منحصرة في اثنى عشر فصلا و
هذا تفصيلها الاول الافعال الواجبة اللسانية
الثاني الافعال الواجبة الجنانية الثالث الافعال
الواجبة الاركانية الرابع الافعال المستحبة اللسانية
الخامس الافعال المستحبة الجنانية السادس الافعال
المستحبة الاركانية السابع التروك الواجبة اللسانية
الثامن التروك الواجبة الجنانية التاسع التروك
الواجبة الاركانية العاشر التروك المستحبة اللسانية
الحادي عشر التروك المستحبة الجنانية الثاني عشر التروك
المستحبة الاركانية الفصل الاول في الافعال

كترك حديث النفس واحضار غير المعبود سبحانه بالبال

كترك الاقعاء وتلاصق القدمين حال القيام

الواجبة للثانية وهي اثنا عشر الاول تكبيرة الاحرام

ركن بالنص والاجماع وصحيحة الحلبي بمضي ناسيها في

صلوته متاول لمو وصحيحة البزنطي باجزاء تكبيرة الركوع

عنها محمولة على من ادرك الامام راكعا فكبر للافتتاح

والركوع معا وهي جزء من الصلوة وفاقا للنخبة في البيان

وساير المتاخرين وقال المرتضى رضي الله عنه انه

لم يجد لاصحابنا نصا على جزئيتها والاجماع على الركنية

لا يستلزم الجزئية كالنية والاستدلال على خروجها

عنها بعدم الدخول فيها قبل الفراغ منها محل كلام

لجواز كون اخرها كاشفا عن الدخول باولها ويجب

النطق بها على الوجه المنقول قاطعا لهمزتي الجلالة

واكبر مقارنا بها للنية القلبية اما اللفظية فيشكل مقا

رتبها

رتبها الفوت قطع همزة الجلالة ان قارنت وفوت

المقارنة ان قطعت الثاني قراة الحمد في الثانية

واوليي غيرها وتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد

والتسبيحات الاربع ويضم اليها الاستغفار كما في صحيحة

عبيد بن زرارة ولا يتعين الحمد فيهما لناسيها في

الاوليين خلافا للخلاف وقوله عليه السلام لا صلوة

الا بفاتحة الكتاب محمول على غير الناسي جمعا بينه

وبين صحيحة معوية بن عمار الثالث قراءة سورة كاملة

غير جهة بعد الحمد ومقدمها ساهيا يكتفي باعادتها

وعامدا مبطل مع احتمال مساواته للساهي الرابع

مطابقة القراة لاحدى القرات السبع وان تخالفت

في اسقاط بعض الكلمات كلفظة من في قوله تعالى تجري

سبح وتحمد وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
ولا يخفى ان التسبيح مطلق على ما يشمل التكبير والتهليل فليس في الرواية
اخلال بهما ويؤيد هذه الرواية ما في صحيحة زراره من قول الباقر عليه السلام
وفي الاخرتين لا تقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء فقول
عليه السلام ودعاء يراد به ما سوى التحميد فانه لا يسمى دعاء فالظاهر ان المراد
به الاستغفار كما في صحيح عبيد دام ظله

من تحتها الانهار ويجب ان يستثنى من ذلك ترك البسملة
في قراءة بنصف السبعة فانه غير مجوز باجماعنا نقول
علمائنا رحمهم الله يجوز القراءة بكل ما وافق احدى السبع
ليس على عمومه **الخامس** الجهر للرجل والخنثى مع عدم
سماع الاجنبي في الصبح واولى العشائين والاخفات
في البواقي والمرتضى رضي الله عنه على عدم وجوبه الجهر
وصحيحة علي بن جعفر شاهدة له وتخير المرأة مع عدم سماع
الاجنبي فلو اسمعته عالمة به احتمل بطلان صلوتها
وبه قطع بعض المتاخرين وللبحث فيه مجال ثم تحريم
سماعه مشروط بخوف الفتنة لا مطلقا وفاقا للتذكرة
فلا يبعد اشتراط تحريم اسماعه بذلك منها ومنه
وكلام القوم خال عنه **السادس** ذكر الركوع والسجود

والاصح عدم تعيين لفظ فيهما وقد دلت على ذلك صحيحتا
صحيحة مسمع ولا معارض لها عند التحقيق **السابع**
التشهد في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين آتيا بالشهادتين على الوجه المنقول **الثامن**
الصلوة على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم
بعد الشهادتين ووجوبها اجماعي وصحيحتا زرارة
ومحمد بن مسلم المتضمنتان لخلافه متاولتان وكيت الصلوة
ركنا خلافا للخلاف وتجب في كلا التشهدين وقول
ابن الجنيد بوجوبها في احدهما فقط والصدوق
بعدم وجوبها في الاول شاذان **التاسع** التسليم و
صيغته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاصح وجوبه
كما نطقت به الروايات المعتبرة المتكثرة وشيخنا الشهيد

قواعده على وجوبه وخروجه عن الصلوة كالنية و
قال رحمه الله ان صحيحة زرارة فى ان الحدث قبل التسليم
قد تمت صلوته وصحيحة الاخرى فيمن صلى خمسا
ان كان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته (عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى)
لايدل شئ منها على عدم وجوبه فبقيت ادلة
الوجوب خالية عن المعارض وانا بسطت الكلام
فى هذا المقام فى الحبل المتين **العاشر** اخراج حروف
جميع مايجب التلفظ به من الاذكار وغيرها
من المخارج المقررة وفيما يستحب احتمال قوى **الحادى عشر**
عربية جميع مايتلفظ به واجبا او مستحبا حتى القنوت
وفاقا لبعض قدمائنا اذ هو المعهود من الشارع
وظاهر التعميم فى صحيحة على بن مهزيار شموله المطالب

(علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم فى صلوة الفريضة بكل شى يناجى به ربه قال نعم)

الدينية والدنيوية لا الاختلافات **الثانى عشر**
التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب
مع القدرة على الاقرب اذ هو المعهود قراءة كان
او ذكرا وفى المستحب احتمال ورواية الصيقل
محمولة على عدم الحفظ **الفصل الثانى** فى الافعال
الواجبة الجنانية وهى اثنا عشر **الاول**
تحصيل المعارف الخمس التى تحقق بها الايمان
على وجه تطمئن به نفس المكلف بحيث يخرج
عن التقليد المحض اما معرفة الدلايل على وجه
يقدر به على دفع الشبهة ففى الواجبات
الكفائية **الثانى** تحصيل العلم الشرعى بوجوب
مايجب فى الصلوة من الاقوال والافعال والشروط

بالاجتهاد ان كان من اهله وبتقليد المجتهد الحي
العدل ولو متجزياً ان لم يكن الثالث العلم
الشرعي بكونه طاهراً من الحدثين الاكبر والاصغر
ومن الاخباث العشرة ثوباً وبدناً سوى ما لا
يرقى من الدم فدون الدرهم منه غير الاربعة
وثوب المربية وما تعذر تطهيره وما لا تتم
فيه الصلوة الا قطنة المستحاضة الرابع العلم
بدخول الوقت وهو الفجر الصادق للصبح
والزوال للظهر المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه
او حدوثه بعد عدمه في خط الاستواء و
ما نقص عرضه عن الميل الكلي او ساواه جنوباً
وشمالاً كمكة وصنعاء في يوم واحد والفراغ

منها ولو تقديراً للعصر وذهاب حمرة المشرق للمغرب
ووقّتها النصف ط والصدوق باستتار القرص
والروايات كالمتعارضة والجمع بينها بالعمل
بالاول والفراغ منها ولو تقديراً للعشاء ووقّتها
الشيخان بغيبوبة الشفق الاحمر اما الاصفر فلا
عبرة به عندنا ويمتد الصبح الى طلوعها والظهران
الى غروبها والعشاآن الى الانتصاف الخامس
العلم بحال الساتر من كونه مباحاً لا حريراً ولا
ذهباً جلداً كان او غيره ولا من غير ماكول اللحم الا
ما استثني ولا يجوز في حرير لا تتم فيه كالتكة
والقلنسوة لكتابة محمد بن عبد الجبار الصحيحة ورواية
الحلبي ضعيفة باحمد بن هلال وان رواها عن ابن ابي عمير

اذا الاعتماد على ما يرويه من كتاب نوادره
وكونها منه غير معلوم **السادس** العلم بحال
المكان من اباحته ولو بشاهد الحال والمرتضى
رضي الله عنه على استصحابه وان طرا غصب
وعدم تعدي نجاسة الى الثوب او البدن
في الاثناء وان كانت دون الدرهم من
الدم نقل فخر المحققين عن والده الاجماع عليه
وطهارة محل الجبهة وهو اجماعي وابو الصلاح
يشترط طهارة مساقط السبعة وفي صحيحة الحسن بن
محبوب في السجود على الجص اشعار ما بالاول
ان حملنا السجود فيها على وضع الجبهة فقط
وبالثاني ان حملناه على وضع المساجد بها **السابع**

الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر عليه وهي عين الكعبة
للقريب اجماعا وجهتها للبعيد كما اشتهر بين
المتأخرين وقد حققنا معنى الجهة في رسالة
مفردة والشيخان وجمهور القدماء على ان الكعبة
قبلة من في المسجد وهو قبلة من في الحرم
وهو قبلة من خرج عنه وقد نقل الشيخ اجماع
الفرقة على ذلك ودلت عليه بعض الاخبار
والقول به قريب وما اورده عليه المتأخرون
مدفوع ويجوز التعويل على قواعد الهيئة وفاقا
للشهيد في الذكرى واكثر العلامات الدائرة على
ألسنة الفقهاء مأخوذة منها كما قاله رحمه الله
وقد حكم بانها تفيد الظن الغالب بالعين

وهو منه عجيب في بادي النظر لكنه بعد التأمل
حقيق بالقبول فان البعيد كلما ازداد بعدا
ازداد محاذاة الثامن العلم بما هو مكلف به
من القصر والاتمام وان لم يجب التعرض لشيء
منهما في النية اما تحصيل العلم بالتخيير في مواضعه
فلا التاسع النية وهي شرط في الصلوة لا شطر
وفاقا للمنتهى ولا ينافي ذلك ركنيتها ويجزي فيها
قصد اداء الصلوة الواجبة او قضائها
امتثالا لامر الله تعالى ويضيف نية الجماعة
فيما يجب فيه ولو بنذر وشبهه وقصد
امام معين لو تعدد العاشر الاستدامة
الحكمية وهي البقاء على حكم النية والعزم على

مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد قلبه من الاتيان
بافعال الصلوة على ما امر به ما دام التلبس بها
بباله وقد تفسر بامر عدمي هو ان لا ياتي بنية
تنافي الاولى وشيخنا الشهيد بنى التفسير الاول
على القول باحتياج الباقي الى المؤثر والثاني على
استغنائه عنه وحكم المتاخرون عنه بان بناءه
هذا غير مستقيم وظني انه غير مستقيم الحادي عشر اجراء
المريض الافعال على باله شيئا فشيئا كلا في محله اذا
عجز عن الاتيان بابدالها وكذا القول في الاقوال
والبدل كالمبدل في الركنية وغيرها ولو ان ينوي
البدلية عن الاصل والبدل والاولى التفصيل
بالانتقال الدفعي والتدريجي ففي الاول لا ادخل

للثاني قطعا وفي الثاني لا دخل للاول على الظاهر
ولو لم ينو البدلية عن شيء جاز الثاني عشر عقد الاخرس
قلبه بمعنى التحريمة والقراءة والاذكار الواجبة حال
تحريك لسانه عندها لا بمعنى احضاره معانيها
بالبال كما يظهر من الذكرى بل قصد كون هذا
التحريك تحريمة وذاك قراءة وذاك ذكرا والاقرب
عدم وجوب الاقتداء عليه وعلى الجاهل الفصل
الثالث في الافعال الواجبة الاركانية وهي اثنا عشر
الاول الطهارة بالوضوء لذي الحدث الاصغر
وبالغسل للجنب وبهما للحايض والنفساء والمستحاضة
الغير القليلة ومس الميت نجسا وبالتيمم لذي
العذر بضربتين مطلقا على الاحوط وافضل

العذر انواع منها العجز عن استعمال الماء وله اسباب منها فقد الماء سفرا او حضرا

الثانية بالموالاة تتوهم الثاني القيام ناويا ومكبرا
وقاريا والركن منه ما يركع عنه فلو ركع
في قيام القنوت ان نسي آخره عن الاستحباب
وتمحض في الوجوب واعتبار الجنبتين كالتكبير
للاحرام والركوع والصلوة على من فوق الست
ودونها الثالث الاستقلال في القيام و
القعود وغيرهما بمعنى القاء الثقل على الارض
من غير تشريك بينها او بين غيرها من عصا
او حائط ونحوهما بحيث لو زال لسقط وجوز
ابو الصلاح الاعتماد على الجدار من الابنية
وصحيحة علي بن جعفر وموثقة ابن بكير تشهدان
له وحملنا على استناد واتكاء لا اعتماد معه

عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس

الرابع الهوي للركوع غير قاصد به غيره كتناول
شيء فيرجع الى الانتصاب ويركع الا اذا بلغ
حد الراكع فيحتمل حينئذ الرجوع والبطلان
وجعله ركوعا وقطع في الذكرى بالاول الخامس
الركوع في كل ركعة وحده في مستوي الخلقة وهو ركن م
محاذاة كفيه ركبتيه منحنيا غير منخنس وغيره
يحال عليه ويجب فيه الطمانينة بقدر واجب
الذكر فلو هوى قبلها سهوا ولما تجد احتمل
الاستمرار لاستلزام تداركها زيادة الركن
والعود لعدم وقوع الركن على وجهه السادس
رفع الراس مطمئنا بعده بما يزيد على السكون
الضروري بين الحركتين ولو يسيرا السابع

ليست ركنا خلافا للخلاف م

الهوي لكل من السجدتين غير قاصد به غيرها
فيرجع الا اذا بلغ حد الساجد فتقوم الاحتمالات
الثلثة واقتصر في الذكرى هنا على الثاني
اي الرجوع الى القيام والهوي والبطلان وجعله سجودا
مع قطعه هناك بالاول الثامن السجود
ويتحقق بوضع مجموع الاعضاء السبعة على الارض
غير متفاوتة المحال بازيد من لبنة ولو تورك
وضع البعض سهوا كفى عنه وضع الجبهة
من غير عكس ولا بعد في اجزاء بعض الاجزاء
عن الكل في بعض الحالات فلو جعل الركن
كلا السجدتين او ما اقامه الشارع مهما كان مقام
الواحدة حال نسيان الاخرى لم يكن بعيدا
ويجب وضع الجبهة على الارض او غير المستحيل

الطمانينة فيه كالركوع

من اجزائها او نباتها غير ماكول او ملبوس
عادة وقد اشعرت صحيحة ابن محبوب بجواز
السجود على الجص ولا اعلم بها عاملا ونطقت
صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس ولا اعلم
لها مخالفا نعم كلام الذكرى يعطى التردد التاسع
رفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعد
اولى الرفعين واوجبها المرتضى بعد ثانيهما فى
اولى الركعتين والثالثة من الرباعية وهى
جلسة الاستراحة وينبغى عدم تركها لنقل الشيخ
الاجماع على وجوبها العاشر النهوض بعد
ثانى الرفعين او للتشهد الى الاخرى الحادى عشر
الجلوس للتشهد والتسليم مطمئنا بقدرهما الثانى عشر

الاستقرار من غير تمايل ولا تعاول ولا تسافل
فيبطل فى العاصفة الحركة وعلى مايتبول
ويتلبس لغير ضرورة اما فى السفينة السايرة
فصححها بعضهم مطلقا لصحاح ابن سنان وابن عمار
وجميل وحسنة حماد وقيد بعضهم بالضرورة
واخباره غير نقية لكنه قريب فان فى غير الثالثة
ما يشعر بالضرورة وهى غير صريحة فى وقت السير
واما على الدابة السايرة فقد اجمعوا على المنع
الا لضرورة وفى الواقفة المامونة للحركة
بالربط او التعليم احتياط احتمال الفصل
الرابع فى الافعال المستحبة اللسانية وهى اثنا عشر
الاول والثانى الاذان والاقامة وفصول الاذان

ثمانية عشر كلها مثنى سوى التكبير اوله فهو اربعة
وفي صحيحة ابن سنان ما يعطي تثنيته وحملها
الشيخ على محمل بعيد والحمل على اجزائها وفصول
الاقامة سبعة عشر كلها مثنى سوى التهليل
آخرها فهو مرة ويختصان باليومية ويتاكدان
في الجهرية سيما الصبح والمغرب والمرتضى على
وجوبهما فيهما على الرجال ووافقه ابن ابي عقيل
وزاد عليه بطلان الصلوتين بتعمد تركهما
الثالث التكبيرات الست قبل تكبيرة الاحرام
او بعدها او بالتفريق ولا خلاف في هذا
التخيير لكن الشيخ رحمه الله على اولوية القبلية وتبعه
المتاخرون ولا اعرف لذلك مستندا والمستفاد

من صحيحة زرارة في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله
الصلوة بالتكبير ومتابعة الحسين عليه السلام
له اولوية البعدية وما نبه على ذلك احد
وصحيحة هشام في حكاية المعراج لا تعطي القبلية
كما قد يظن بل ربما دلت على البعدية فان
الصلوة معراج العبد **الرابع** الاستعاذة قبل
القراءة للامر بها في حسنة الحلبي وقول ابي
علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوبها ومحلها عنده
الركعة الاولى لا غير وهي سرية ولو في الجهرية
وجهر الصادق عليه السلام بها محمول على تعليم
الجواز **الخامس** الجهر بسملتي الحمد والسورة
في السرية ولا فرق بين الامام والمأموم ق

وتخصيص ابن الجنيد بالامام يردّه اطلاق
صحيحة محمد بن مسلم ولابن الاولين فيهما
وتخصيص ابن ادريس بهما يردّه اطلاق
صحيحة صفوان السادس ترتيل القراءة
وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما ذكر
عن امير المؤمنين عليه السلام وفسر الاول
بالوقوف التام والحسن والثاني بالاتيان
بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء
والاطباق وغيرها والوقوف التامة
في الفاتحة اربعة والحسنة عشرة والظاهر
استحباب الترتيل الى تسبيحات
الركوع والسجود بل الى جميع الادعية والاذكار

السابع

السابع سؤال الجنة والتعوذ من النار
عند قراءة آيتيهما لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم
القرآن فتبطل الثامن تكرار تسبيحات الركوع
والسجود ثلثا وخمسا وسبعا وفي صحيحة
ابان بن تغلب انه عدّ للصادق عليه السلام
ستين تسبيحة التاسع القنوت في كل ثانية
بعد القراءة قبل الركوع واوجبه ابن ابي عقيل
في الجهرية والصدوق في الجميع وابطل
الصلوة بتركه عمدا وفي الاخبار المعتبرة ما يشعر
بوجوبه وقد اشبعنا البحث في ذلك في حبل المتين
ويأتي به الناسي بعد الركوع فان لم يذكر
فبعد الصلوة جالسا وفي صحيحة زرارة اذا

ذكره وهو فى الطريق استقبل القبلة واتى به
وينوى به فى هذه الاحوال القضا على الاظهر
وتردد فيه فى المنتهى وفى كلام جماعة ان افضل
ما يقال فيه كلمات الفرج ولم اجد بذلك
خبرا بعد غاية التتبع والذى فى صحيحة الحلبى
اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر
لذنبك وفى حسنة سعد بن ابى خلف يجزيك
فى القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا فى الدنيا والآخرة انك على كل شئ
قدير وهو جهر ولو فى السرية لصحيحة زرارة
الا للمأموم وجعله المرتضى رضى الله عنه تابعا
للصلوة فى الجهر والاخفات العاشر التكبيرات

الزايدة على الست الافتتاحية سوى التحريمة
وهى فى الخمس مع خمس القنوت خمس وتسعون
فى كل من الظهر والعصر والعشا احدى وعشرون
وفى المغرب ست عشرة وفى الفجر احدى عشرة ولا
تكبير للرفع من الركوع بل يقول سمع الله لمن حمده
ولا للقيام من التشهد بل تقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد واثبته المفيد رحمه الله
فى الثانى وقال الشيخ لست اعرف بقوله هذا
حديثا اصلا ثم استدل على سقوطه بكلام
اقتاى الحادى عشر الدعاء فى مواضعه بالمأثور
فعند القيام الى الصلوة ما تضمنته صحيحة معوية ابن
وهب اللهم انى اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله

بين يدى حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها
عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل
صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا و
دعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم
وبين الاذان والاقامة جالسا اللهم اجعل
قلبي بارا وعيني قارا ورزقي دارا واجعل لي
عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا
ويجزي الجلسة والسجدة كما في موثقة الساباطي و
في التكبيرات السبع الافتتاحية الادعية الثلثة
التي تضمنتها حسنة الحلبي فالاول بعد الثالثة
اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب

الا انت

ويجزي استغفر الله ربي واتوب اليه وهو في صحيحة
حماد المشهور وان شاء دعا في السجود بما تضمنته
صحيحة ابي عبيدة الحذاء ففي السجدة الاولى اسألك
بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت
سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا وفي
الثانية اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله
عليه وآله الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دونا
الجنة وفي الثالثة اسألك بحق حبيبك محمد
صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من
الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير و
في الرابعة اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله
عليه وآله لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها

ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك و
صلى الله على محمد وآله ويضيف الى التشهد
الاول والثاني ما تضمنته موثقة ابي بصير
وهو مشهور **الثاني عشر** التعقيب وهو
بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا كما
في حسنة زرارة وافضله تسبيح الزهراء عليها
السلام ففي صحيحة ابي خالد القماط انه في كل يوم
دبر كل صلوة افضل من صلوة الف ركعة
في كل يوم والظاهر ان الجلوس غير شرط في صدق
حقيقته الشرعية بل في كماله وان فسره بعض
اللغويين بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسألة
وقد فسره بعض علمائنا بالاشتغال بعد الصلوة

بدعاء او ذكر او ما اشبهه ولعل المراد بما اشبهه البكاء
من خشية الله تعالى والشكر على جزيل الآية
والتفكر في عجايب ارضه وسمائه وما هو من
هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بعد الصلوة
بقراءة القرآن تعقيبا فيه تأمل نعم لو نذر التعقيب به القائل
نعم وفيه تأمل ولم اظفر في كلام الاصحاب بشيء في
هذا الباب **الفصل الخامس** في الافعال المستحبة
الجنانية وهي اثنا عشر **الاول** استشعار الخوف
عند القيام الى الصلوة كما نقل عن سيد العابدين
عليه السلام **الثاني** احضار القلب والاقبال على
جميع افعالها به ففي صحيحة محمد بن مسلم انه لا يرفع
منها الا ما اقبل عليه بقلبه **الثالث** ان يخطر

بباله لعلها تكون آخر صلواتي فقد قال
الصادق عليه السلام اذا صليت فريضة فصلها
لوقتها صلوة مودّع يخاف ان لا يعود اليها
رواه الصدوق **الرابع** احضار فصول الاذان
والاقامة بباله اذا كان مريضا لا يقدر على
التلفظ بها كما في موثقة الساباطي ولو قيل بجريان
ذلك في كل الاذكار المندوبة لم يكن بعيدا
غير اني لم اظفر في غير الاذان بنص صريح **الخامس**
الخشوع في الصلوة فقد قال صلى الله عليه وآله
لما رأى العابث في الصلوة لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه **السادس** نية الامام كونه جامعا
في غير ما يجب فيه الجماعة ليفوز بثوابها فان

[illegible]

لكل امرئ ما نوى **السابع** استشعار عظمة الله سبحانه
وكبريائه واستصغار ما سواه حال التكبير كما روي
عن الصادق عليه السلام واراده كونه اكبر من
كل شيء او من ان يوصف وكلاهما مروي في معنى
التكبير **الثامن** ان يخطر بباله حال الركوع آمنت
بك ولو ضربت عنقي **التاسع** ان يخطر بباله في
السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي
من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي
الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا
تارة اخرى كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
العاشر ان يخطر بباله حال التورك في التشهد
حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت

البال واقم الحق كما روى عنه عليه السلام الحادى عشر
ملاحظة معانى ما يقرأ في الصلوة بل معانى جميع ما
يتلفظ به فيها من الادعية والاذكار لقول
الصادق عليه السلام من صلى ركعتين يعلم ما يقول
فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
الا غفر له رواه الصدوق في ثواب الاعمال
الثاني عشر ان يقصد الامام بصيغة الخطاب في التسليم
الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين وانه
يترحم عن الله تعالى للمأمومين بالسلامة والامن
من عذاب يوم القيمة كما روى عن امير المومنين
عليه السلام ويقصد المأموم باولى التسليمتين
الرد على الامام لانه قد حياه ولم يجب لعدم

قصده

قصده محض التحية والصدوق على ان المأموم
يرد على الامام بتسليمة ثم يسلم عن جنبيه
بتسليمتين وقدم الرد لانه حق آدمي مضيق
ويقصد المنفرد ما يقصده الامام سوى
الاخيرتين الفصل السادس في الافعال
المستحبة الاركانية وهي اثنا عشر نوعا موزعة
على اثنا عشر عضوا الاول وظيفة الجبهة وهي
السجود عليها كلها او على قدر الدرهم منها
لا انقص ووضعها على التراب وافضله
التربة الحسينية على مشرفها السلام واستحب بعض علمائنا
السجود على ما يتخذ من خشب ضرايحهم سلام الله
عليهم الثاني وظيفة العين وهي شغلها حال

القيام بالنظر الى موضع السجود وحال الركوع
الى ما بين القدمين وهما في صحيحة زرارة المنقولة
لكن في صحيحة حماد ان الصادق عليه السلام غمض
عينيه في ركوعه والحمل على استحباب التخيير طريق
الجمع وما في رواية مسمع من نهي النبي صلى الله عليه
وآله عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة محمول
على ما عدا ذلك وفي حال السجود الى طرف الانف
وفيما بين السجدتين وفي تعودي التشهد والتسليم
الى حجره وفي حال القنوت الى باطن الكفين
ويومي المنفرد حال التسليم بمؤخر عينيه الى يمينه
الثالث وظيفة الانف وهي السجود عليه
كباقي الاعضاء كما في صحيحة حماد والارغام به

كما في صحيحة زرارة يعني الصاقه حال السجود بالرغام
بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي
الحاجبين وابن الجنيد طرفه وحدبته معا و
في الذكرى تفسير الارغام بالسجود على الانف والظاهر
انه اخص منه كما قلنا ولا يقوم غير التراب مما يصح
السجود عليه مقامه في تأدية سنة الارغام خلافا
لشيخنا الشهيد الثاني واستدلاله بما في موثقة
عمار الساباطي من قول امير المؤمنين عليه السلام لا تجزي
صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب
الجبين لا ينهض به دعاه **الرابع** وظيفة الرقبة
وهي مدها حال الركوع كما في صحيحة حماد وليس فيها
كون المد موازيا للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني

يجوز نصب الانف والجبين بمعنى الفعولية ونصب الاول ورفع الثاني وعكسه دام ظله

[illegible]

رحمه الله ويمكن الاعتذار له بشمول الظهر للرقبة

الخامس وظيفة المنكبين وهي اسدالهما كما تضمنته

صحيحة زرارة المشهورة بان لا يرفعهما الى فوق

السادس وظيفة اليدين وهي رفعهما بالتكبيرات

كلها واوجبه المرتضى رضي الله عنه وارسالهما

على الفخذين حال القيام والتجنيح بهما حال السجود

كما في صحيحة حماد ورفعهما فوق الراس عند

الفراغ من الصلوة كما في صحيحة صفوان **السابع**

وظيفة الكفين وهي استقبال القبلة بباطنهما

عند رفعهما بالتكبير مبتديا بابتدائه منتهيا

بانتهائه غير متجاوز به اذنيه ووضعهما حال

الركوع على الركبتين وتقديم وضع اليمنى على

اليمنى

اليمنى على اليسرى وتمكينهما من الركبتين

وهما في صحيحة زرارة المشهورة ورفعهما حيال

الوجه حال القنوت متلقيا بباطنهما السماء

ووضعهما على الارض قبل الركبتين حال الهوي

الى السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة والمرأة بالعكس

وتضع كفيها على ثدييها حال القيام وعلى

اسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع و

في صحيحة زرارة تعليله بان لا تتطاطا كثيرا وهو

يعطي ان انحناءها دون انحناء الرجل كما

قاله بعض مشايخنا **الثامن** وظيفة اصابع

اليدين وهي وضع الاصبعين في الاذنين حال

الاذان وضمها جميعا حال القيام وحال السجود

ولا يستحب رفعهما اثناء الصلوة لشيء من الادعية سوى القنوت اما [illegible] خارج الصلوة فلم [illegible] فيه رفع النقل عن ابن الجنيد [illegible] منه دام ظله

[illegible] دون انحناء الرجل غير [illegible] الدالة عليه [illegible] منه دام ظله

ولا يستحب ذلك حال الاقامة لعدم النقل [illegible] منه دام ظله

اما وضعها في الاذنين حال الاقامة فالظاهر انه تشريع لعدم وروده في الشريعة المطهرة دام ظله

وحال التشهد و تفريجها على الركبتين حال الركوع
كما في صحيحة زرارة المشهورة وضم ما عدا الابهام
حال القنوت اما عند الرفع بالتكبيرات
فكالقيام عند جماعة و كالقنوت عند
اخرين واختاره المفيد و تبعه شيخنا الشهيد
التاسع وظيفة الظهر وهي تسويته حال
الركوع بحيث لو صبّ عليه قطرة من ماء او
دهن لم تزل كما هو منطوق صحيحة حماد العاشر
وظيفة الركبتين وهي ردّهما الى خلف حال
الركوع كما في صحيحة حماد و رفعهما قبل اليدين
عند النهوض الى الركعة الاخرى والصاقهما
بالارض حال التشهد و ترك فرجة بينهما فيه

وهما في صحيحة زرارة المشهورة الحادي عشر
وظيفة القدمين وهي ان يكون الانفراج بينهما
حال القيام قدر اصبع الى شبر كما في صحيحة زرارة
المشهورة ولعل المراد طول الاصبع وفي صحيحة حماد
قدر ثلث اصابع منفرجات و لا منافاة لان هذا
احد جزئيات ذلك فان حمادا انما روى فعل
الامام عليه السلام و زرارة قوله و ان يجعل بينهما
حال الركوع قدر شبر و ان يجعل ظهر اليسرى على
الارض و ظهر اليمنى على باطنها حال التشهد
كما في صحيحة زرارة المشهورة الثاني عشر وظيفة اصابع
القدمين وهي ان يستقبل بها جميعا القبلة
حال القيام كما في صحيحة حماد وان يجعل طرف ابهام

اليمنى على الارض حال التورك فى التشهد كما فى
صحيحة زرارة المشهورة **الفصل السابع** فى التروك
الواجبة اللسانية وهى اثنا عشر **الاول** ترك
التثويب فى الاذان فانه بدعة والقول بكراهته
ضعيف وصحيحة ابن مسلم محمولة على التقية **الثانى**
ترك المد بين حروف التكبير كمد همزة الجلالة بحيث
تصير استفهاما ومد اكبر بحيث تصير جمعا او
فى حكمه الفصل بين كلمتيها ولو بثناء نحو الله سبحانه
اكبر وكذا تعقيبها بشئ من الاذكار بحيث تصير معه
كلاما واحدا نحو الله اكبر جل شانه وان كان
مقصودا بحسب المعنى نحو الله اكبر من كل شئ او
من ان يوصف **الثالث** عدم قراءة البسملة قبل

تعيين السورة لغير الملتزم بواحدة ومعتادها
ومن لا يحفظ سواها او من جرى لسانه
عليها غير قاصد بالبسملة سواها او القاصد
ثم يرجع الى المقصودة لا غير ان كانت الجحد او
التوحيد الا الى الجمعتين فى الجمعتين قبل وفى
غيرهما اليهما او غيرها قبل التنصيف وبعده
ويعيد البسملة فى الجميع **الرابع** ترك الترجيع
المطرب فى القراءة فتبطل الصلوة به على الاظهر
وكذا فى الاذكار الواجبة اما المستحبة ففى
البطلان وجهان اقربهما ذلك وهل يحرم
رفع الصوت فى الجهرية زيادة على المعتاد
كرفعه فى الاذان مثلا نظر ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا

وقد نبه بعضهم عليه وفى بعض الروايات
مايدل على النهى منه الخامس ترك التأمين
لغير تقية والمحقق فى المعتبر على كراهية محتجا
بصحيحة جميل ولا دلالة فيها على ذلك مع ان
التقيه تلوح من عبارتها كما تلوح من صحيحة
معوية بن وهب والاصح التحريم كما قلنا
اما بطلان الصلوة به فانكره بعضهم واثبته
آخرون ومنهم الشيخ مدعيا عليه فى الخلاف
الوفاق السادس ترك قراة السورة فى
الثالثة والرابعة وادعى بعضهم عليه الاجماع
السابع ترك قراه سورة يفوت بقرائتها الوقت
وان ادرك من اوله ركعة تامة وكذا الثانى

فى القراة والتشهد الاخير بل فى التسليم الثامن
ترك القراة فى اثناء الجمل والسورة من غيرها
بحيث يخل بالنظم وكذا منها ان اخل وان كان
لزيادة الوثوق بالاصلاح التاسع ترك
قراة العزيمة على الاظهر عملا بالاشهر وفاقا
للاكثر بل كاد يكون اجماعا وضعف الروايات
منجبر بذلك وخلاف ابن الجنيد غير معبوء به
مع ان كلامه غير صريح فى الجواز والروايات
بذلك محمولة على النافلة العاشر ترك الدعاء
بالمحرم فتبطل الصلوة به للاجماع المنقول فى التذكرة
ولولاه لكان للبحث فى البطلان مجال وهل
يعذر جاهل التحريم وجهان الحادى عشر

ترك الكلام بحرفين مطلقاً او بحرف مفهم غير قرآن
ولا دعاء ولا ذكر فتبطل ان تعمّده واستثنى
بعض الاصحاب حآت التنحنح وهو غير بعيد
وهل تقوم اشارة الاخرس مقام التكلم اشكال
اقربه ذلك فتبطل بالواحدة وان لم يكن مفهمة
لقيامها في حقه مقام كلمة وهل الكلام الواجب
كتحذير الغرف على التردى والمكره عليه مبطل
الاظهر نعم ولو تركه مشتغلاً بالقراة احتمل البطلان
الثاني عشر ترك العدول عن السورة بعد بلوغ
نصفها الغير غلط او ضيق وقت او عن الاخلاص
والجحد وان لم ينصفهما الا الى الجمعة والمنافقين
في الجمعة وظهرها فيجوز فيها اليهما الغير العامد

اى في الجمعة وظهرها

مالم يبلغ نصفهما وتالي العزيمة سهواً يعدل الى
غيرها وجوباً وان تجاوزه مالم يقراء السجدة و
بعدها يحتمل الاستمرار لزوال المانع والعدول
مالم يركع لعدم الاعتداد بما نهى عنه الفصل
الثامن في التروك الواجبة الجنانية وهي
اثنا عشر الاول ترك قصد الافتتاح بسوى
تكبيرة الاحرام فلو قصده بعدها بغيرها بطلت
وصحت الثالثة وهكذا يصح كل فرد وتبطل
كل زوج الا ان يقصد الخروج فيصح ما بعده الثاني
ترك نية الوجوب في الفعل المندوب كالقنوت
مثلا فتبطل الصلوة لو نواه على قول قوي وشيخنا
في البيان على الصحة لتاكد العزم لكن في امكان

اى تجاوز النصف

قصد العاتل وجوب ما يشك في وجوبه تامل
فلنق وجوب ما يعتقد استحبابه **الثالث**
ترك نية الندب في الفعل الواجب فتبطل قولا
واحدا ولو تردد في الوجوب والندب لتعارض
الادلة ان كان مجتهدا او فقد المجتهد الحي العدل
ان كان مقلدا احتمل التخيير فينوي ما شاء و
الترديد كنية زكوة مال شك في بقائه ف
نية ما شاركا فيه وهو مطلق الرجحان
و نية الوجوب لمختار البيان **الرابع** ترك
الاستدامة الحكمية بالعدول عن اللاحق الى السابق
لذاكرها في الاثناء مع عدم فوت المحل **الخامس**
تركها بالعدول عن السابقة الى اللاحقة اذا ظهر

ايقاعها في المختص باختها **السادس** ترك
قصد كون الاية المشتركة بين السورتين من
غير المقروة وقاصده عمدا يعيدها بدونه ان لم
نقل باخلالها بالنظم ومعه تبطل صلوته
السابع ترك قصد اتمام الصلوة ابتداء او عدولا
في مواضع التخيير اذا ظن ضيق الوقت عنها
تامة او عن الاخرى مقصورة **الثامن** ترك
قصد الاقامة اثناء التلبس بالمقصورة
او قبل في الوقت لا قبله مع ظن ما سبق
التاسع ترك قصد قطع الصلوة او قصد
فعل يستلزم قطعها كالقهقهة والبكاء لامور
الدنيا فتبطل وان لم يقطع او يفعل فيلحق به التردد

في انه هل يقطعها او يفعل ما يقطعها فتبطل بمجرد
التردد على تردد **العاشر** ترك تعليق قطعها
او فعل ما يقطعها على امر متوقع الحصول
كنزول المطر وهو مرتجى او غير متوقع كنزوله وهو
مصيف فتبطل اما لو علقه على ممتنع عادي كانقلاب
الحجر ذهبا فلا على الاظهر **الحادي عشر** ترك قصد
غير الصلوة ببعض افعالها الواجبة كقصد
القيام للداخل بالنهوض الى الثانية فتبطل
وانسحاب الحكم الى الافعال المندوبة كرفع اليدين
التكبير بقصد ايماء امر بعيد الآن اذا كثر ومثله
الاستراحة فعل بعد اداء الواجب منه اذا لم
تخرج الزيادة عليه كتطويل جلسة الرفع وما

يتوهم

(كثرة ح)
يتوهم من عدم تحقق الفعل هنا على القول
باستغناء الباقي عن المؤثر لكونه غير فاعل
مردود بانه فاعل ايضا وهو الحكم فيه **الثاني**
عشر ترك قصد الرياء بواجب او مستحب كزيادة تسبيحات
الركوع او ترتيل القراءة به فتبطل فيهما على الاظهر
مع احتمال جعله في المستحب كالسابق فيتوقف
البطلان على الكثرة كما جزم به بعض الاصحاب

الفصل الثالث في التروك الواجبة الاركانية

وهي اثنا عشر **الاول** ترك الانحناء المعتد اماما
ولو الى دون حد الراكع ويمينا وشمالا وخلفا
القادر عليه في القيام الواجب كقيام القراءة
اما المندوب كقيام القنوت فلا مع احتمال

نبه عليها الشهيد رحمه الله

ساواته له في الكل وفيما سوى الاول فحسب **الثاني**
ترك الوقوف المتطاول على رجل واحدة اما
رفعها آناً ثم وضعها فلا الا اذا كثر وكذا الانحناء
الثالث ترك تباعد الرجلين بما يخرج به عن
حد القيام ولو دار الامر بين تباعدهما والانحناء
كالواجس في بيت منخفض السقف ففي الترجيح
توقف وبعضهم رجح التباعد لبقاء الفرق به
بين القيام والركوع بخلاف الانحناء وهو
جيد ان كان اماما وبلغه والا فالفرق باق
فيبقى التوقف والمصير الى التخيير متجه ولو دار
بين الانحناءات الاربعة فالظاهر ترجيح الاول
ان قصر عن الركوع والا فالترجيح للثلثة من غير ترجيح

الرابع ترك استدبار القبلة بالبدن كله او الوجه
خاصة للقادر عليه والتياسر والتيامن بالاول
لا بالثاني على المشهور وتساويهما في المنع قول
يشمله قول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة ولا
تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك **الخامس**
ترك التكفير وهو وضع اليمين على الشمال لغير تقية
وتبطل الصلوة به وفاقا للاكثر بل نقل المرتضى
رضي الله عنه الاجماع عليه وكرهه ابو الصلاح
ووافقه المحقق في المعتبر ولو تركه في موضع التقية
ففي البطلان نظر **السادس** ترك الفعل الكثير
عادة وتبطل مع العمد لا السهو الا مع انمحاء صورة
الصلوة مطلقا ولو تفرق في الركعات واتفقت

الكثرة بدون الاجتماع فلا تحريم ولا ابطال
السابع ترك الاكل والشرب وان لم يعدا
فعلا كثيرا وقيد بها العلامة به والشيخ اطلق محتجا
بالاجماع ولا يضر ابتلاع ما تخلف بين الاسنان
ان لم يكن الثامن ترك الدخول في فعل قبل اكمال
الواجب قبله كالانحناء للركوع قبل اكمال القراءة
والرفع منه ومن السجود قبل اكمال اقل الواجب
من الذكر والطمانينة التاسع ترك التماثل
عن الاعضاء السبعة او بعضها حال السجود العاشر
ترك المريض الحالة العليا من القيام ثم القعود
ثم الاضطجاع على الايمن ثم الايسر مع التمكن منها في
ان قدر عليها الى تلوها حتى يستلقي الحادي عشر

تركه كلا من هذه الاربع اذا لم يتمكن من الاستقرار
معها الى تلوها معها اما الى غيره كالثالثة من
الاولى فتشكل الثاني عشر تركه الحالة الدنيا اذا
قدر على العليا من غير تضرر ويقرا حال الانتقال
هناك لا هنا وقيل يسكت فيهما حتى يسكن وهو
جيد اذا لم يطل سكوته في انتظار سكونه ويقوم
القاعد لو خف بعد انتهاء ركوعه لرفعه في
طمانينته وبعدها وبعدها الهوى للسجود
ولا يجب الطمانينة لم يطل جاز هانظر فلو ثقل
فهوى لضعف وقصده السجود ففي احتسابه
بقية نظر فان جوزناه وصله به والا قعد
ثم سجد الفصل العاشر في التروك المستحبة اللسانية

وهي اثنا عشر ولا باس في اطلاق المستحب على ترك
المكروه فانه متعارف عندهم الاول ترك
الكلام في اثناء الاذان والاقامة سوى الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره وحرمه
المفيد والمرتضى رضي الله عنهما في الاقامة ووافقهما
الشيخ طاب ثراه فيما بعد قد قامت وصحيحة ابن
ابي عمير وموثقة سماعة شاهدتان لهم فانهما
صريحتان في تحريمه بعد ذلك على اهل المسجد الا
في تقديم امام وحملتا على تاكيد الكراهة
جمعا بينهما وبين صحيحة حماد بن عثمن المتضمنة
جواز تكلم الرجل بعد ما يقيم وللمنتصر لقولا
المشايخ الجمع بينهما بحمل الاولتين على الاقامة

الواجبة عندهم اعني الاقامة للجماعة والثالثة
على المستحبة وهي اقامة المنفرد الثاني ترك
الاعراب في اواخر فصولهما الثالث
ترك الترجيع فيهما وفسر بتكرار الشهادتين
مرتين اخريين ولا باس به بقصد الاشعار
الرابع ترك الكلام بعد الفراغ من الاقامة
الا ما يتعلق بالصلوة من الواجبات كعدم
تقدم المأموم او المستحبات كتسوية الصفوف
اما التلفظ بالنية فليس مما يتعلق بالصلوة
فيكره اللهم الا ان يتوقف التحصيل عليه فيجب والاستناد في استحبابه الى
فيه شغلا للقلب واللسان معا فهو اجر مدفوع

اي الشغل القلب واللسان

بانه فرع كون التلفظ عبادة وهو اول

البحث الخامس ترك القراة لمريد التقديم

خطوة او اثنتين فى اثناء التخطى السادس

ترك التلاوة بحرف و الانين به السابع

السكوت بعد قراة الفاتحة وبعد السورة

بقدر نفس وطرده بعضهم فى الركعتين

الاخرتين بل بعد التسبيح ايضا الثامن ترك

المأموم القراة خلف المرضى فى السرية وفى

الجهرية اذا سمع ولو همهمة وحرمها الشيخان

فى الثانى التاسع ترك المأموم القارى

لعدم سماع الهمهمة قراة الآية الاخيرة ان

نقصت قرائته عن قراة امامه ليركع عنها

وليجد الله سبحانه مكانها العاشر ترك

الادغام الكبير فان الحرف الواحد فى الصلوة

قائما بمايه حسنة وقاعدا بخمسين كما فى الخبر

الحادى عشر ترك اشباع الحركات بحيث

تقارب الحروف الثانى عشر ترك القران

بين سورتين وفاقا لاكثر المتاخرين و

الروايات المشعرة بتحريمه محمولة على الكراهة

جمعا بينها وبين الدالة على جوازه والشيخ حملها

على ظاهرها فحرمه فى النهاية والمبسوط بل

ابطل الصلوة به وفاقا للمرتضى وكيف كان

فهو مستثنى بين الضحى و الانشراح و الفيل

والايلاف فقد اوجبه الاكثر بل ادعوا

ان يكون الحرف الاول متحركا نحو الرحمن الرحيم مالك يادغام بيم الرحيم فى بيم مالك

اى القران بين كل من السورتين

وحدة السورتين حتى نفى الشيخ فى البيان وجوب
البسملة فى البين ولم اظفر فى الاخبار بما يدل
على الوجوب ولا على الوحدة بل رواية
الفضل صريحة فى التعدد **الفصل الحادى عشر**
فى التروك المستحبة الجانية وهى اثنا عشر **الاول**
والثانى ترك قصد حصول الثواب اى
الخلاص من العقاب كما تفهمه بعض
الاخبار حتى ابطل كثير من علمائنا الصلوة
وغيرها من واجب العبادات بقصد احد
الامرين **الثالث والرابع** ترك ضم احد
القصدين الى التقرب **الخامس** ترك نية
القصر فى الاربعة فان الاتمام فيها افضل

السادس ترك العدول فى اثناء النوى
اتمامها فى احد الاربعة الى القصر قبل ركوع
الثالثة اما بعده فتبطل وان قلنا باستحباب
التسليم **السابع** ترك الاستدامة الحكمية
بالعدول عن نية الحاضرة الى الغائبة و
ان تخالفا سرا وجهرا اذا ذكرها فى الاثناء
مع السعة قبل ركوع الزايدة واوجبه المرتضى
والاكثر اقدماينا على تضييق القضا فيعدل
قبلا ويستانف بعدا **الثامن** ترك
الوسواس فى النية وغيرها من الافعال
كما فى صحيحة ابن سنان **التاسع** ترك احضار
غير المعبود بالبال **العاشر** ترك حديث النفس

كما فى صحيحة زرارة الحادى عشر ترك قاصد
القربة بالفعل ملاحظة ما يلزمه الخارجة
كالراحة فى جلوس التشهد والتحرز عن مواجهة
الشمس فى الركوع والسجود ان جوّزنا قصد
اللازم فى ضمن الملزوم كالتردد فى الوضوء اما
الداخلة فى مصلحة الصلوة كتطويل الامام الركوع
ليدركه الداخل فلا الثانى عشر ترك
الاستدامة الحكمية بالرجوع فى الاثناء لتدارك
الاذان والاقامة الحكمية بالرجوع فى
لناسيهما الا العامد والشيخ عكس فى النهاية
والحلى فى المبسوط والعلامة فرق فى المختلف
بما فيه كلام وكيف كان فشرط الرجوع قبلية

الركوع واتساع الوقت وعدم فوت شرط
كانقضاء مدة اباحة ساتر وانتفاء التادية
الى سقوط الاداء كما فى تمكنه من الماء بعد
التكبير متيمما او فقده مع بذل له قبل القطع
ان لم نوجبه عنده لوجود الاذن وقلنا
كان بالنقض به فى حق غير المتلبس بها

الفصل الثانى عشر فى التروك المستحبة الا

وهى اثنا عشر نوعا موزعة على اثنى عشر
عضوا الاول ما للعين وهو ترك النظر
الى السماء وترك تحديده فى شىء من الاشياء
الثانى ما للانف وهو ترك الامتخاط كما فى
صحيحة زرارة الا اذا كثر فشغل القلب

فان الاولى ح تعليم **الثالث** ما للفم وهو ترك
التثاؤب كما في صحيحة زرارة والتنحنح والتلثم الغير
المخل بالقراءة وواجب الاذكار وفي صحيحة محمد بن
مسلم نفي الباس عنه للراكب وترك نفخ
موضع السجود بدون حرفين وترك البصاق
الى القبلة او الى اليمين فان غلب فالى اليسار
او تحت القدم اليسرى وترك التبسم وان كان
منشاؤه السرور والابتهاج الكامل بتذكر
العفو الشامل والرحمة التي وسعت كل شيء
الرابع ما للراس وهو ترك عقصه
للرجل والقول بتحريمه ضعيف وبابطاله
اضعف وترك الفصل به بين شيء من الجبهة

والارض اذا وقع بعضها عليها كما تضمنه
صحيحة علي بن جعفر من منع المراة منه والظاهر
عدم الفرق بينها وبين الرجل وقد يحمل
المنع على التحريم لصدق السجود على الشعر
وان تحقق على غيره ايضا وهو محتمل فلا فرق
ح بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه
الخامس ما للوجه وهو ترك الانحراف
اليسير به عن سمت القبلة اما فوقه فقد مر
حكمه **السادس** ما لليدين وهو ترك
افتراش الذراعين حال السجود كما في صحيحة
زرارة المشهورة والمراة تفرشهما وترك
العبث بهما كما في صحيحة الاخرى ولحق به ترك

اي ما فوق الانحراف اليسير

اي بترك العبث باليدين

العبث بساير الاعضاء وترك التمطي بهما او
باحديهما حال النهوض من السجود والتشهد
كما في حسنة زرارة وترك التمطي **السابع** ما
للكفين وهو ترك التطبيق وهو وضع احدى
الراحتين على الاخرى والكعابين ركبتيه في
ترك التصفيق للاعلام الا للضرورة وترك
جعلهما حال السجود بازاء الركبتين بل يجرّهما
عنهما يسيرا كما في صحيحة زرارة المشهورة **الثامن**
ما للاصابع وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة
زرارة المشهورة وترك فرقعتها كما في صحيحة
الاخرى **التاسع** ما للظهر وهو ترك
التبازخ في الركوع بالتاء المثناة الفوقانية

والباء الموحدة والزاء والخاء المعجمة تقويس
الظهر الى فوق مع اخراج الصدر وترك
وترك التدبيخ فيه ايضا بالتاء المثناة الفوقانية
والدال المهملة والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية
والخاء المعجمة ويروى بالحاء ايضا تقويس
الظهر الى فوق مع طاطاه الراس **العاشر**
ما للخصر وهو ترك التخصر اعني قبض الخصر باليدين
او احديهما كما يفعله المترفون **الحادي عشر**
ما للرجلين وهو ترك التورك والمراد به
هنا الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى
الاخرى اخرى من غير رفع ولو كثر فالظاهر
بطلان الصلوة به اما مع الرفع فلا تردد في البطلان ح

عشر التا

ما للقدمين وهو ترك تلاصقهما حال القيام
كما في صحيحة زرارة المشهورة بخلاف المراة وترك
الاقعاء بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة
والتشهد وهو ان يعتمد بصدور قدميه
على الارض ويجلس على عقبيه وقد تفسر بان
يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه وفي بعض
الاخبار ايماء اليه وربما فسر بان يجلس على
قدميه ويصيب الارض بيديه وترك
الجلوس عليهما حال التشهد وهو من التروك
الموكدة لنهي ابي جعفر الباقر عليه السلام عنه
في صحيحة زرارة المشهورة بقوله واياك والقعود
على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا

على الارض فيكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء

اتفق فراغي من تاليف هذه الرسالة الاثنى
عشرية في يوم مولد من ختمت به الرسالة الى
البرية سنة الف واثنا عشر هجرية على صاحبها
واله الف الف صلوة وسلام وتحية وانا احوج
الخلق الى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل
ان يخرج الامر من يده والحمد لله اولا وآخرا.

قد وقع الفراغ من تنميقها خامس ثاني
شهر شوال ختم بالخير والاقبال
من شهور سنة الف و[illegible]
العبد المحتاج
الى رحمة الله الملك [illegible]
امين [illegible]
العلامي [illegible]

٢٠٠

حدیث القدسی
یا ارض لا تسعنی ذنوب عبادی لها
بکتد الحبین ودعون الحبین الا ما لیب
العالم فقصمت دردها

محمد عمر صاحب
۱۴۴

199

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الصوم جنة
من النار والصلوة على اشرف
الخلايق محمد واله الاطهار
وبعد فيقول اقل العباد محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملي
وفقه الله للعمل في يومه لغده
قبل ان يخرج الامر من يده لما
فرغت من تاليف المقالة الاثنى
عشرية في الصلوة اليومية واختها
الاثنى عشرية الحجية التمس مني بعض
الاخلاء الاجلاء وفقه الله لارتقاء

معارج الكمال تاليف اثنى عشرية
صومية على ذلك المنوال فاسعفته
بذلك مع ضيق المجال وتوزع البال
والله اسئل ان ينفع بها الطالبين
وان يجعلها من احسن الذخاير ليوم
الدين فاقول الامور التي لا بد في الصائم
من اجتنابها نوعان الاول امور
يفسد الصوم بارتكابها ويتوقف
حصول حقيقته على اجتنابها
كالاكل والجماع عمدا الثاني ما
ليست كذلك ولكن ورد الشرع
نهي الصايم عنه كالحقنة على

الاقرب والارتماس عند بعض

والامور الاولى لابد في نيته الصوم

من قصد المكلف الامساك عنها

ولو اجمالا لجلاء في الثانية وقد

كثر الخلاف بين علمائنا قدس

الله ارواحهم في تعيينها ومن

ثم اختلفوا في بيان حقيقة الصوم

شرعا على حسب اختلاف مذاهبهم

فيها فبعضهم عرفه بتوطين

النفس على ترك امور ثمانية وثم

بالامساك عن امور احد عشر

وبعضهم زاد وبعضهم نقص

وقد

وقد رام بعضهم تعريفه بما ينطبق

على جميع المذاهب فعرفه تارة بالا

مساك عن المفطرات مع النية

واخرى بتوطين النفس على الا

مساك عن المفطرات وهما دو

الا بتكلف مع انتقاض طرد الثاني

بالنية وبعضهم عرفه بالامساك

عن اشياء مخصوصة على وجه مخصوص

وهو كما ترى وعرفه بعضهم بكف

المكلف كل النهار او حكمه عن المنهيات

الاثني عشر الاتي ذكرها مع النية

وهو جيد و قيل المراد بالكل

النصف الاخير من النهار مع زيادة
ما او جزء من آخره لئلا يخرج بخصوص
المسافر والمريض اذا قدما او برئا
قبل الزوال وصوم الندب المنوى
قبل الغروب **فصل** ما لا يتحقق
الصوم الا بالامساك عنه ثم
عشر **الاول والثاني** الاكل والشرب
ولو بغير المعتاد وخلافا لابن الجنيد
نادرا والمرتضى رجع عن موافقته و
ألحق بهما السعوط البالغ الحلق
وفاقا للشيخ والعلامة لا الدماغ
خلافا للمفيد وسلار ولا الحقنة

للتذكرة
بما تبلغ الجوف باختياره وفاقا
والمنتهى وخلافا للمبسوط والمختلف
وفي ابتلاع النخامة الصدرية و
الدماغية في فضاء الفم نظر و
الاظهر عدم الافساد خلافا للشهيد
ين وفاقا للمعتبر والمنتهى لاطلاق
موثقة غياث بل صحيحة السالمة
عن المعارض وللمحقق قول بافساد
الدماغية فقط وتبعه شيخنا
العلائي وعلى القول بالافساد ففي
لزوم كفارة الجمع اشكال والاظهر
العدم الا اذا انفصلت لعدم
ثبوت التحريم بل الاقرب الجواز

كما تفيده رواية عبد الله بن سنان
من ترجيح ابتلاعها فى المسجد وفى
الريق المتغير طعما بطاهر كالعلك
اشكال ومتغير الثلثة اقوى اشكالا
وعدم الافساد مطلقا قوى والمنع
من مضغه فى حسنة الحلبى لا يستلزمه الافساد
مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم
المتضمنة مضغ الباقر عليه السلام لهما
والمتغير بالنجس كالطاهر وان حرم
ولو اجد لاحد فيه كلاما جعفر من
تجويز مص الصايم لسان المراة لا يستلزم
ابتلاعه ثم تعمد الافطار فى رمضان
ولخراته الثلثة عالما مختارا يقضى
ويكفر وكذا مكذب العدلين فى الاصباح

اما ريق الغير فلا ريب فى افساده وما فى حسنة على بن جعفر

على الطاهر

والتنى

ويروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام فتدبر

ولا شئ على الساهى ولا على الخائف
التلف لعطش او جوع ونحوه وفاقا
للعلامة وخلافا للشهيد وليقتصر
على سد الرمق والاقضى وكفر
وهل عليه تقليل المرة بتعظيم الجرع
واللقمة الاظهر نعم ولا على الظان
الغروب فيظهر خلافه خلافا للعمر
للعمر ووفاقا للشيخ والصدوق
لصحيحتى زراره ولا على المعول فيه
او فى عدم الاصباح على عدلين
وان امكنه العلم ومكذب الواحد
فيه ولو فاسقا كما يقتضيه اطلاق
صحيحة العيص تقضى فقط وكذا الآكل

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج فى رمضان واصحابه

المفسد استصحابا لليل ممكنا
من المراعات فيخطي وجاهل الحكم
كالناسي عند بعض وكالعالم عند
آخرين والاقوى القضا لا غير و
المكره بالوجر كالناسي اجماعا وكذا
بالتوعد وفاقا للاكثر والشيخ
يوجب القضاء وفي سقوط الكفارة
عن الحي بتبرع الغير مطلقا او بسواه
الصوم او العدم مطلقا او وال
وكذا في سقوطها بمسقطه
مطلقا او الضروري او بمحرمه مطلقا
او ان قصد الفرار وكذا في تكررها بتكرر
موجبها في الواحد مطلقا حتى الا
زدراد والنزع او مع اختلاف الجنس

او

او تخللها او العدم مطلقا وسبيل
الاحتياط في الكل واضح الثالث
انزال المني ولو بفعل ما يظن معه
كتخيل المجامع عن قصد فيقضي ويكفر
ولو احتلم نهارا فصومه صحيح ولا غسل
عليه له اجماعا وفي تحريم نومه
لظانه نظر ولم اظفر فيه لاصحابنا
بكلام فان احتلم ففي وجوب القضاء
اشكال اما الكفارة فلا على الاظهر
الرابع ولوج الحشفة قبلا او دبرا
فاعلا او مفعولا طفلا او بالغا
حيا او ميتا ذكرا او انثى فيقضي

ويكفر وفي الخنثى المشكل قبلاً اشكال
فاعلاً او مفعولاً اما دبراً فقضاء الحاق
ان كان من واضح وقرت في البيان
عدم الحكم بتوالج المشكلين فلا تفسد
صومهما والمكره عن الزوجين يحمل
كفارة المكره وتعزيره لا قضاؤه
فعليه نصف حد الزاني وفي الاجنبي
نظر والاولوية ممنوعة لا شدية
الانتقام ولا يحمل عن النائم خلافاً
للشيخ وفي تحمل المسافر ونحوه توقف
والمعتبر حال التحمل في الاظهر فلو اكره
الا العاجزة عن الخصال وهو

الخامس

لم ينتقل الى ما دونها مع احتماله
تعمد البقاء على الجنابة بلا عذر حتى
يصبح وافساده مشهور وصحاح الادلة به
متظافرة وخلاف الصدوق ضعيف
وصحيحتا العيص وحبيب محمولتان
على التقية فيقضي ويكفر وضعف
روايات التكفير منجبرة بالشهرة
والمرتضى وابن ابي عقيل يقضي لا غير
وهل يلحق به متعمد الجنابة ليلاً
مع علمه بتعذر الغسل اشكال والحاق
ذات الدم اقوى اشكالاً ومع
اللحوق ففي وجوب ضم الوضوء الى الغسل

لصومها نظر **السادس** اصباح الجنب
بنومته الاولى غير قاصد للغسل
ذاهلا عنه فيقضي فقط احتمال سقوطه
لا قاصدا بتركه ولا مترددا في ايقاعه
فيكفر فيهما ولا قاصدا له فلا
شيء عليه **السابع** اصباحه بنومته
الثانية قاصدا للغسل ظانا للانتباه
له فيقضي وحكي محرمة وان حصل بدون
صريحا يكفر ايضا **الثامن** اصباحه
بنومته الثالثة ولو كان قاصدا للغسل
ظانا للانتباه فيقضي ويكفر على المشهور
وعليه الشيخان وفي المعتبر والمنتهى

العبار الاجزاء الصغار الارضية التي ترتفع في الهواء
والبخار الاجزاء الصغار المائية التي ترتفع في الهواء
والدخان الاجزاء الصغار ...

يقضي فقط ان قاصدا له **التاسع**
ايصال الغبار الى الحلق ومبدؤه
مخرج الخاء المعجمة وقيده بعضهم بالغليظ
وهو الحق فيقضي فقط وفاقا للمرتضى
والحق به الدخان والبخار الغليظان
وموثقة عمر بن سعيد تنفي الباس
عن الدخنة والغبار محمولة على الرقيق
العاشر الارتماس وفاقا للمفيد
وشيخنا الشهيد وجماعة وادعى
المرتضى في الانتصار الاجماع على افساده
وفي صحيحة محمد بن مسلم اشعار به و
المحقق لا يفسد وان حرم والشيخ

فى النهاية والمبسوط كالمرتضى و
فى الاستبصار كالمحقق وابن ادريس
على الكراهية والعلامة فى القواعد
متوقف فى الافساد وقول المرتضى
هو المرتضى ويجب به القضاء واو
جب الثلثة الكفارة ايضا وبرتفع
به حدث الناسى لا العامد الا اذا
نوى حال اخراج الراس على الاقرب
وفيه تامل الحادى عشر القىء ويجب
به القضاء فاقا للاكثر وصحيحة الحلبى
ناطقة به وقيل مع الكفارة وقيل
لا ولا وعليه المرتضى وابن ادريس

اما الحرمة فاجماعى كعدم افساده لو
ذرعه الثانى الكذب على الله تعالى و
رسوله صلى الله عليه واله وسلم
او احد الائمة عليهم السلام وهو
مفسد على الاظهر وفاقا للشيخين
والاكثر وضعف الروايتين منجبر
ونقض الوضوء منا ولو واوجبا به
القضاء والكفارة وقيل مغلظ التحريم
لا مفسد وعليه المحقق وبعض المتاخرين
والمرتضى فى الانتصار كالشيخين محتجا
بالاجماع وفى الجمل كالمحقق ولا منافاة
لجواز الاطلاع عليه بعدها وانما يفسد

ظهر

اذا اعتقد قايله انه كذب ولو
الصدق فوجهان وهل قول
الامامي انه تعالى يرى او كلامه قديم
مثلا كذب على الله فيفسد او لكن
فقط فلا افساد كل محتمل وله ابد
لاحد فيه كلاما فصل
الصوم الواجب اثنا عشر الاول
شهر رمضان ويثبت هلاله
بالروية او تواترها او مضي ثلثين
يوما من شعبان او الشياع ولو
نساء او فساقا او شهادة عدلين
متحدة او متفقة على الاظهر

او غيما من خارج او داخل لا ثبتها
دنهن ولو منضمات ولا بالخلاف
للسلار ولا بالجدول ولا بالعدد
بعينيه وحكم متفقات المغارب
واحد لا مختلفاتها واحتمل في الاول
ثبوته في الغربي برويته في الشرقي
للاولوية وهو مبني على كروية
الارض والبرهان الاتي يقتضيها
اذا لم يتم اللمي وقد اشتهر جماعة
من اصحابنا في كتبهم الفقهية الثاني
قضاء المكلف ما فاته من شهر
رمضان او من واجب معين فالثالث
يجوز افساده مطلقا على الاصح

الا مع تضيّقه بظن الموت والاوّل
يجزء بعد الزّوال اجماعًا لا قبله
عند الاكثر الا مع تضيّقه به او
برمضان والنهي في صحيحة ابن الحجاج
تنزيهي وبه يجمع بينها وبين غيرها
من الصحاح وغيرها ولا يجب فوريته
خلافًا لابي الصلاح نعم يجب تقديمه
على رمضان الآتي ومؤخره اليه
مع العزم عليه فيفطر عند الضيق
لمرض او دم مانع او سفر ضروري
يقضي فقط وبدونه مع الفدية
كل يوم عدّ عند الاكثر والشيخ عدبن

ومستمر المرض يفدي فقط الثالث ما يتحمله
المكلف عن غيره اما باجرة فيجب تلبسه
بما يعتد به معتنا غالبا على الاظهر
او بدونها وهو ما فات الاب ميتا
لعذر على قول ومطلقا على آخر
وتمكن من قضائه فيجب على ذكور الكبرم
اولاده القيام به ومع تساويهم
فالشيخ يوزع وابن برّاج يقرع
وابن ادريس يسقط والاوّل
اقرب والمعية سائغة لخلاف
الصلوة ويوم الكسر كفائي كالواحد
فلو افطراه بعد الزوال وهو عن

ففي وجوب الكفارة ثم في تعددها او
وحدتها عليهما بالسوية او كفا
يتهما نظر ويحتمل الفرق بين الدفعي
والتعاقبي ففي الاول كالثاني وفي الثاني
على الثاني ولو اجتمع الاسن طفلا
والبالغ فالتشهير الثاني على الثاني
وفيه نظر لورود صحيحة الصفار
بلفظ الاكبر واسم التفضيل
انما يشتق مما يقبل التفاضل وهو
هنا في السن لا غير ولا قضاء على
غير الابن لو فقد بل يتصدق من
التركة عن كل يوم بمد والمفيد

يقضي حينئذ الاكبر ذكورا هله ومع فقدهم
فالنساء وهو مختار الدروس
ونقله عن ظاهر القدماء ولا يجزي
الاستيجار مع القدرة على الاظهر
وفي وجوبه مع العجز نظر وهل
المراة كالرجل في القضاء عنها قيل
نعم كالدروس وقيل لا كالسراير
والاول اقرب ويتفرع عليهما الخنثى
فلو كان له ولدان ظاهري وخنثى
سقط عنهما على الثاني واحتمل على
الاول تخصيص الاول وتشريكه مع
الثاني الرابع ما وجب بنذر او

عهداً او يميناً وينعقد فيما وجب
باحدهما واصالته خلافاً للشيخ
والمرتضى ولا يجب تتابعه الا مع اشتراطه
لفظاً او معنى خلافاً لابن البراج و
يتعين الزمان فلو صادف او سفراً او مرضاً
او دماً او عيداً او تشريقاً
افطر وعليه القضاء على الاظهر اما
المكان فللشيخ في تعيينه بالنذر
قولان واشترط العلامة المزية
وهو ظاهر ابي الصلاح وناذر صوم
داود ان والا فلا كفارة وفاقاً
للعلامة وخلافاً لابن ادريس وناذر

الشهر مخير بين العددي والهلالي ان
ابتداء باوله والا فالعددي وناذر
يوم لقضاء رمضان لا يفطر مطلقاً
فقبل الزوال كفارة وبعده كفارتان
الخامس صوم بدل الهدي لفاقده
وان وجد ثمنه وهو ثلثة ايام متتابعا
في الحج وسبعة اذا رجعتم ولو متفرقة
على الاصح اذا رجع الى اهله وشرط
الجنة فقد ثمنه والا ابقاه عند
من يذبح عنه في ذي الحجة السادس صوم شهرين
متتابعين جامعا بينه وبين العتق
والطعام الستين في كفارة قتل العمد
والافطار في نهار رمضان بلا عذر

والمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطاء يجب فيها العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا وعلى العبد شهر واحد متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا

على محرم اصالة كالزنا او لعارض
كالحيض ومخيرا بينه وبين كل منهما
في الافطار على محلل وخلف النذر
والعهد وافساد واجب الاعتكاف
وجز المراة شعرها في المصاب وبينه
وبين البدنه والاطعام في صيد
الحرم نعامة ومرتبا على العتق
فان عجز فالاطعام في الظهار
وقتل الخطاء السابع صوم شهر على
اهلّ لي في ظهار العبد وقتله الخطاء
وعددي في صيد المحرم بقرة
الوحش او حمار اذا عجز عن البقرة
ثم عن اطعام الثلثين الثامن صوم

٣٣٥

وفي الفضه ... او بعض ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين والفاضل عن العشرة ولا يلزم الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام السادس

٣٣٦

ثمانية عشر يوما لكل يوم من وجب عليه شهرا
فعجز عنها وللمفيض من عرفات
قبل الغروب عامدا اذا عجز عن البدنه
التاسع صوم عشرة ايام في المحرم ظبيا صيد م
مرتبا على الشاة ثم على الطعام للعشرة العاشر
صوم تسعة ايام في صيد البقر او
الحمار اذا عجز عن الخصال الثلث الحادي عشر
صوم ثلثة ايام مرتبة على اطعام
العشرة في كفارة قضاء رمضان
بعد الزوال وعلى التخيير بين اطعامهم
او كسوتهم او العتق في كفارة اليمين
ونتف المراة شعرها في المصاب و

وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات

وكفارة اليمين ... او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات

وخدشت وجهها وشق الرجل
ثوبه على الولد والزوجة وفي الحلف
بالبراءة ان عجز عن كفارة الظهار
مخيرا بينها وبين شاة او اطعام
العشرة في المحرم واستلذاذ او
غيره وبينهما من ثيابه على البدنة
او البقرة في جماع المحل امته المحرمة
باذنه **الثاني** صوم يوم واحد
للمعتكف يومين نذرا وكذا
معتكف الخمسة والثمانية وكذا
كل ثالث ولمن نام عن العشاء
الى الانتصاف فيصوم ذلك اليوم

لان ابن ادريس لا يعمل بخبر الآحاد كما صرح دام ظله العالي بعد ذلك في الحاشية

قال الشيخ ووافقه ابن ادريس ولو
احتمل الكفارة وعن مهياد ان
سافر قضاه ولو وافق مرضا
او رمضانا او عيدا او صوما
معينا احتمل السقوط والقضاء و
مضى في الدروس التداخل في الايام

فصل الصوم المستحب
غير محصور ولنذكر من مؤكده
اثني عشر **الاول** صوم يوم مولد
النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو
سابع عشر ربيع الاول وفي الكافي
انه ثاني عشره وهو موافق للبعض

العامة والاول هو المشهور
الثانی صوم یوم مبعثه صلی الله
علیه واله وهو السابع والعشرون النبی
من رجب روی الحسن ابن راشد
انه یعدل صوم ستین شهرا الثالث
صوم یوم الغدیر روی الحسن
ابن راشد عن الصادق علیه
السلام قال قلت له جعلت فداک
للمسلمین عید غیر العیدین قال
نعم اعظمها واشرفها قلت
فای یوم هو قال هو یوم نصب امیر
المؤمنین علیه السلام فیه علما

للناس
قلت جعلت فداک فما ینبغی لنا
ان نصنع فیه قال تصومه یا حسن
وتکثر الصلوة علی محمد واله وتبراء
الی الله ممن ظلمهم وان الانبیاء
کانت تامر الاوصیاء بالیوم الذی
یقام فیه الوصی ان یتخذ عیدا قلت
فما لمن صامه قال صیام ستین شهرا
الرابع صوم ایام ثلثة فی کل شهر
اول خمیس واخرها واول اربعاء عشرة
الثانی روی ان ذلک یعدل صوم الدهر
ویذهب وحر الصدر بالمهملتین
ای وسوسته والعاجز عن صیامها

يتصدق عن كل يوم عبدا او درهم
الخامس صوم ايام البيض وهى
الثالث عشر والرابع عشر و
الخامس عشر من كل شهر روى ان
من صامها فى كل شهر فكانما صام
الدهر ولتسميتها بايام البيض
وجهان مشهوران السادس
صوم يوم عرفة بشرط تحقق
هلال ذى الحجه وعدم اضعافه
عن الدعاء روى ان صومه كفارة
تسعين سنة السابع صوم يوم
المباهلة هو الرابع والعشرين

من ذى الحجة وفى مثله تصدق امير
المؤمنين عليه السلام بخاتمه وهو
راكع نزل قوله تعا انما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا الذين يقيمون الصوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون
الثامن صوم اول ذى الحجة الى تسعة
روى ان من صامه كتب له صوم ثمانين
شهرا فان صام التسع كتب له صوم
الدهر التاسع صوم رجب روى
ان من صامه كله كتب الله له رضاه
ومن كتب له رضاه لم يعذبه العاشر
صوم شعبان روى ان صوم شعبان
وشهر رمضان متتابعين توبة من

الله تعالى **الحادي عشر** صوم يوم دحو الارض اى بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة روى انه يعدل ستين شهرا **الثاني عشر** صوم يوم عاشوراء حزنا وروى كفارة سنة ولكن الافطار بعد العصر على شربة من ماء كما روى عن الصادق عليه السلام **فصل** الصوم المحرم اثنى عشر **الاول** صوم يومي العيدين وتحريمه مما اجمع عليه اهل الاسلام واستثنى الشيخ صوم العيد في كفارة القتل في شهر حرام والرواية ضعيفة

والرواية ضعيفة وهي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطاءً في شهر حرام قال يغلظ عليه الكفارة الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه

الثاني صوم ايام التشريق وتحريمها اجمع عليه علماؤنا وخصه الاكثر بمن كان بمنى والحق الشيخ مكة واستثنى كما سبق وافاد العلامة التخصيص بالناسك ولم نظفر له بمستند **الثالث** صوم يوم الشك بنية رمضان اما بنية القضاء او النذر فلا ولو افطره القاضي بعد الزوال والناذر فظهر منه احتمال سقوط الكفارة ووجوبها عن القضاء او النذر اما عن رمضان فلا **الرابع** صوم المعصية شكرا لا زجرا **الخامس** صوم الصمت بان ينويه صامتا

طلق
الى الليل وتحريمه اجماعي والنص به نا
فساده مما لا ريب فيه ولعل
بعضهم صحته لتوجه النهي الى امر
خارج وهو كما ترى السادس صوم
الوصال وتحريمه اجماعي وفسّره
الاكثر بان يجعل عشاءه سحوره و
الظاهر تقييده بان ينوي صوم النهار
مع ذلك الجزء الليل ابتداء فلو نية
بعد الغروب لم يفسد النهار وفي انه
اشكال وقد يفسّر بصوم يومين
متواليين من غير افطار بينهما و
بالاول صرّحا الحلبي وابن البختري

وبالثاني رواية ضعيفة عمل بها في
المعتبر ووافقها في السرائر السابع
صوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها
وتحريمه اجماعي ولا فرق بين الدائم
والمتعة الثامن صوم المملوك ندبا
بدون اذن مولاه وهو اجماعي
ايضا ولا فرق بين اضعافه وعدمه
ولو هاياه صح في يومه اذا لم
يسر الضعف الى يوم مولاه
التاسع صوم ذات الدم المانع منه العاشر الصوم ندبا لمن
عليه صوم واجب وفاقا للشيخ

والاكثر وحسنة الحلبي ورواية
الكناني مقيدتان بقضاء رمضان
وكلامهم مطلق **الحادي عشر** صوم
المريض الظان التضرر به بوجدانه
انه او بقول عارف ولو كان كافرا
ولو تكلفه بطل وان انكشف عدم
التضرر ويمكن الفرق بين الانكشاف
بعد الزوال وقبله فيبطل في الاول
ويجدد في الثاني مع احتمال الاكتفاء
بالاولى وظان الضرر التام بترك
المجامعة نهارا كالجامع على الاظهر
وتردد فيه في المنتهى وهل الزوجة

[illegible] الامتناع في الندب ولا قضاء رمضان [illegible] الزوال [illegible]

الصايمة الامتناع فيتحمل عنها الكفارة
نظر وتعيين لو كان معها حايض
وقيل تخيير بينهما للتعارض المفسد بين
ولو كان معهما مجنونة او مسافرة ونحوهما
تعينت **الثاني عشر** صوم الواجب
سفرا الا النذر المقيد به وثلثة
الهدي وثمانية عشر البدنة
والمرتضى اضاف للعيد ان صادفه و
المفيد ما سوى رمضان من الواجب
والصدوقان صوم الصيد والعمل
على المشهور والضابط الصلوة و
التخيير في الاربعة على الاظهر

[illegible]

وجاهل الحكم معذور فيجزيه ويفطر
في اثناء النهار متى علم ويقضيه
والمفطر قبل حد الترخص اداء وبعده
بعد الزوال يقضي اما التكفير لو
استمر على سفره فمبني على عدم السقوط
بطرو المسقط والقادم ليمسك (مستحبا) اداء مفطرا
ويقضي وممسكا قبل الزوال يتم ويجزيه
وبعده كالمفطر وكذا معا فا فصل
الامور المعتبرة في نية الصوم اثني
عشر الاول تعيين سبب الصوم من نذر
او كفارة او تحمل او نحوها ولا يشترط
في رمضان والحق به المرتضى النذر

وهو قريب وفي الحاق طارئ التعيين (المعين)
كالمطلق لظن الموت والقضاء لقرب
رمضان احتمال ولو نوى في رمضان
غيره عالما صح عنده عند الشيخ والمرتضى (قضى)
المحقق وفي السرائر والمختلف لا
يصح وهو الاصح الثاني قصد الوجوب
او الندب ولا يجزي الترديد مع
امكان الجزم ويجزي مع عدمه
وفاقا لشيخنا الشهيد في متونه (الدروس والبيان واللمعة والقواعد)
الاربعة الثالث قصد الاداء والقضاء
في غير رمضان وفيه لا يلزم قصد الاداء
ويجزي لو توخيه الترديد بينهما على

على الاقرب الرابع قصد القربة
ولا يضره ضم طمع الثواب اذا كانت
هى المقصد وفى التساوى نظر
والاظهر عدم الافساد فيهما
وكذا لو امره الطبيب بالحمية فضمها
اليها وقد يفرق بين الصوم المعين
وغيره الخامس تنجيزها او حكمه
كالتعليق بمشيته الله او بقاء الحيل
مجرا لا تقدوم زيد مثلا ونا ذر صوم
يوم قدومه ينوى ليلة ان جزم به
او ظن على الاظهر فله التعليق
به وان شك فقدم قبل الزوال

قدوم زيد

والتناول

والتناول نوى وصح السادس
الاستدامة الى الليل لا الافطار
فلو قصد اثم قطعا وهل يفسد صومه
قال ابو الصلاح نعم واوجب القضاء
والكفارة ووافقه فى المختلف والمرتضى على القضاء
والشيخ لا ووافقهما فى المعتبر بشرط
تجديد النية وللبحث من الطرفين
مجال ولا نص فى هذا المقام السابع
ايقاعها بين اول الليل والفجر فى الصوم
المعين وان تخلل مفسد ويصح مقارنتها للفجر خلافا للمفيد وابن ابى عقيل
ولا يجزى فى شعبان عن ناسيها

في رمضان خلافاً للخلاف الثامن
ايقاعها قبل الزوال لناسيها
ليلاً والجاهل بوجوب ذلك
اليوم فيعلم ومن تجدد عزمه
على صوم غير واجب معين كالقضاء
والنذر المطلق التاسع ايقاعها
ولو في آخر النهار لمن تجدد على صوم
مندوب العاشر تجديدها لو نوى
المندوب فظهر الوجوب وبالعكس
الحادي عشر تجديدها لو نوى عن سبب
فظهر الوجوب او الاستحباب لغيره
الثاني عشر تعددها بتعدد الايام

في غير رمضان اجماعاً واكتفى فيه
الشيخان بالواحدة في اوله ونقل
المرتضى عليه الاجماع وما نقل من
ان مبنى الخلاف على ان صومه عبادة
واحدة فلا يفرق النية على اجزا
او عبادات متعددة ليس بشيء

فصل لا يصح الصوم من اثنا
عشر الاول الطفل وان بلغ في
اثنائها رمضان ولم يتناول
خلافا للخلاف ولو ظن الشاك
في البلوغ الامناء بالجماع لم يجب
الامتحان لتوقف الوجوب عليه

عليه ولو قطع احتمله والحق
عدمه لجريان الدليل الثاني
المجنون وان كان بفعله حرامنه
ولا يمنع من المفطرات ولا يعزر
ولا دخل لسبق النية خلافًا للخلاف
الثالث ذات الدم المانع منه وهل
لها حليته بعلاج كتقديم عادتها
او تاخيرها الصادق في رمضان
او النذر المعين اشكال ولم اظفر
لقوم فيه بكلام الرابع المغمى عليه
ولو لحظة ولا قضاء عليه وصحح
المفيد والمرتضى صومه ان سبقت
نيته واوجبا القضا ان لم ينو

اما صوم النايم فصحيح اجماعًا
مع سبق النية ولو استغرق
النهار لشرب مرقد عامدا عا
لمًا ففي صحته نظر الخامس السكران
وهو كالمغمى عليه الا في عدم القضا
السادس الكافر ولا يصح صومه الا اذا
الخبر مسلمًا لا ما ادرك زوال الشمس
خلافًا للمبسوط والردة مطلقًا في
اثناء النهار مبطلة مطلقًا والشيخ
والمحقق ان بقيت الى اخره وعلى
المرتد القضا ولو فطر بادنى
الحالات اذا استبصر تخفيفًا عليه

لا لصحة عبادته للروايات
الصحيحة بعدم صحتها السابع المريض
المتضرر به كما مر وفي الحاق الصحيح
الخايف المرض به اشكال ومال
اليه بعض الاصحاب وهو غير بعيد
وتردد في المنتهى الثامن المسافر و
لا يصح منه الواجب سوى ما مر اما
المندوب فالصدوق في الفقيه
لا يبيح مطلقا وفي المقنع الا ثلثة
للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه
واله وسلم والاعتكاف في ... دعة
ووافقه المفيد في الثلثة واضاف

الا انت و الثاني بعد الخامسة لبيك و
سعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت و تعاليت
سبحانك رب البيت والثالث بعد السابعة
احرامية كانت او غيرها وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
وفي الركوع ما تضمنته صحيحة زرارة اللهم
لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك

توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا
مستحسر ثم تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثاً
وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك
الله احسن الخالقين ثم يقول سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلثاً وفيما بين السجدتين ما تضمنته حسنة
الحلبي ايضاً اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني
اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين

اعلان معذرت نیسا

مخفی نماند که ساعی در طبع این کتاب مناسك
حج جناب مستطاب نخبة الاطیاب معارف
اداب عمدة التجار افتخار الحاج والعمار الحاج
شیخ محمد تاجر شوشتری است ومباشر انطباع
جناب معارف اداب عوارف انتساب اقا میرزا
مهدی شیرازی کمال دقت در صحتش نمودند ولی
چون عمله امور مطبع را چندان دقتی نیست
لهذا استقصای کافی در محو واثبات وحك
واصلاح اجزاء مصححه ننموده اند پس هرگاه در
بعض مقامات غلطی یا سهوی برآید ساعی و
مباشر را ابدا قصور وتقصیر نیست مع ذلك
بالنسبه بمناسکهای دیگر اصح است بهر جهة
از حاجیان بیت الله الحرام وزائران مشاعر
عظام مرجو وملتمس چنانند که دران اماکن
متبرکه بانی وساعی ومباشر را از دعای خیر

فراموش نفرمایند

در یوم پانزدهم شهر رمضان المبارک سنه
هزار و سیصد بیست و یک هجری ١٣٢١ سنه
در بمبئی در مطبع گلزار
حسنی طبع
گردید
تم